دولة ليبيا

جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية
دراسة تحليلية

إعداد الطالب: ضياء الدين محمد المنتصر

إشراف الأستاذ الدكتور: سالم الفيتوري الخرماني

الدرجة العلمية : أستاذ

(2025 م)

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 27.9.2025 م

الموافق 4.ربيع الآخر.1447 هـ قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة جامعة الزاوية

قرار لجنة البحث للإجازة العالية (/) الدقيقة ( )

عملاً بقرار السيد: رئيس الجامعة رقـ(763)ـم لسنـ(2025)ـة الصادر بتاريخ 20- 8- 2025 م قامت اللجنة المشكلة بمناقشة الرسالة المقدمة من الطالب : ضياء الدين محمد عبدالله المنتصر لنيل درجة الإجازة العالية "الماجستير" تخصص (الدراسات الإسلامية).

عنوانها:(القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية " دراسة تحليلية ")

وتتكون اللجنة من الأساتذة :

1.د.سالم الفيتوري الطاهر الخرماني مشرفاً ومقرراً - جامعة الزاوية

2 .د.بسمة خيري حسين المشري عضواً داخلياً ـ جامعة الزاوية

3 .د. فوزي شعبان العربي الغرياني عضواً خارجياً ـ جامعة طرابلس .

وبعد مناقشة الرسالة علناً على تمام الساعة العاشرة صباحاً) من يوم السبت الموافق 2025/9/27م بقاعة المناقشات بالبيت الليبي للعلوم الثقافية (دار الزاوية للكتاب)

- جامعة الزاوية ، وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعته الباحث والمصادر والمراجع التي استخدمها في دراسته قررت اللجنة ما يلي :-

القـــرار

بعد إتمام الطالب: ضياء الدين محمد عبدالله المنتصر ، لمتطلبات الدراسات العليا وإمتحاناته وبمناقشة الرسالة وتقويمها تقرر: (يتم التعليم بأحد المستطيلات فقط لتحديد نوع القرار)

1.إجازتها بدون تعديلات ☐

2.إجازتها بتعديلات ☐ ويمنح الطالب فرصة للأخذ بالملاحظات خلال.....أشهر من تاريخ المناقشة)

3.عدم إجازتها ☐ ويمنح الطالب فرصة أخرى للمناقشة خلال.....أشهر)

أسماء أعضاء اللجنة : التوقيع بتاريخ المناقشة التوقيع بعد الأخذ بالملاحظات - التاريخ

1. د.سالم الفيتوري الطاهر الخرماني التوقيع / ..... التوقيع /.....

2. د. بسمة خيري المشري التوقيع /..... التوقيع /.....

3. د.فوزي شعبان العربي الغرياني التوقيع /..... التوقيع /.....

منسق التخصص
د. سالم الفيتوري الخرماني
التوقيع: .....

مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية
د. الهادي محمد مربوط
التوقيع: .....

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب
د.حمزة الهادي عكلاف
التوقيع: .....

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

عنوان هذه الدراسة: **القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية** ، لجمعها لقواعد فقهية استنبطت من الأحاديث النبوية، الذي هو المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية ،والقواعد المستنبطة منها تكتسب حجيتها والفروع التي تندرج تحتها، فمعرفة القواعد التي مصدرها السنة النبوية من الأهمية بمكان .

والدراسة مكونة من فصلين : الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: تناول تعريف القواعد الفقهية، وبيان الفرق بينها وبين العلوم المشابهة لها، **والمبحث الثاني**: بيان لمعنى المصطلحات ذات العلاقة بالقواعد وصلتها، **المبحث الثالث**: ذكر أهمية القواعد الفقهية، وخصائصها، وأنواعِها، والمصادر التي استمدت منها، وبيان حجيتها عند الفقهاء.

الفصل الثاني: وفيه ثلاثة مباحث: **المبحث الأول**: تناول لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية، وبيان مراحل تدوين القواعد الفقهية على مر القرون. **والمبحث الثاني**: ذُكر فيه أهم الكتب التي صنفت في القواعد الفقهية ومناهج مؤلفيها، **والمبحث الثالث**: بيان القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية، وقام الباحث بجمع ثلاث عشرة قاعدة فقهية، بين معناها اللغوي والشرعي، وشرحها شرحا موجزا موضحا معناها الإجمالي، وأبرز أهميتها، وحدد مجال تطبيق كل قاعدة في مختلف الأبواب الفقهية، وذكر المستند الشرعي لكل قاعدة فقهية من الأحاديث النبوية، موضحا معناها ومبينا وجه الاستدلال منها، وارتباطها بالقاعدة، مما يبرز قوتها وحجيتها وامتدادها من السنة المطهرة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها أن القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لذا توافرت النقول عن العلماء استدلالا بها على أحكام الفروع الفقهية على تنوع مذاهبهم، واختلاف طرائقهم، ومن المصادر الأساسية المستمدة منها القواعد الفقهية الأحاديث النبوية، فهي تزيد القاعدة قوة وحجة لقوة مستندها، ويجعلها وما استنبط منها من الفروع والتطبيقات الفقهية في حكم النصوص الشرعية المستنبطة منها؛ لدلالة القواعد عليها.

Summary Of The Study

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the Seal of the Prophets, his family, his companions, and those who follow them in righteousness until the Day of Judgment.

The title of this study is "Jurisprudential Principles Derived from the Prophetic Hadiths." It aims to compile and analyze jurisprudential principles extracted from the Prophetic Hadiths, which constitute the second primary source of Islamic legislation. The principles derived from this source carry legal authority and encompass various subsidiary rulings. Therefore, understanding the principles rooted in the Sunnah holds great significance.

The study consists of two chapters: **Chapter One** includes three sections:

- **The first section**: defines jurisprudential principles and clarifies the distinction between them and related disciplines.
- **The second section:** explains related terminologies and their connection to jurisprudential principles.
- **The third section** highlights the importance, characteristics, types, sources, and legal authority of jurisprudential principles according to jurists.

Chapter Two also includes three sections :**The first section** presents a historical overview of the emergence of jurisprudential principles and the stages of their compilation throughout the centuries.

The second section: discusses the most important works written on jurisprudential principles and the methodologies of their authors.

The third section identifies jurisprudential principles derived from Prophetic Hadiths. The researcher compiled thirteen such principles, explaining their linguistic and legal meanings, providing brief explanations of their general meanings, highlighting their significance, and identifying their applications across various branches of jurisprudence. Each principle is supported by its relevant Prophetic Hadith, with clarification of its meaning, method of inference, and the connection between the Hadith and the principle—thereby emphasizing its strength, authority, and foundation in the purified Sunnah.

The study concludes that jurisprudential principles occupy a significant position in Islamic law. Numerous scholars across different schools of thought have cited and employed them in deriving legal rulings. Among the essential sources from which these principles are drawn are the Prophetic Hadiths. Their derivation from such a strong textual basis enhances their authority and evidentiary power, making both the principles and the rulings derived from them equivalent, in effect, to the legal texts upon which they are founded.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا﴾ (سورة الإسراء:80)

الإهداء

إلى من ربياني صغيرا (أمي وأبي)

أدعو الله أن يبارك لكما في أعماركما

وأن يجزيكما خير الجزاء على حرصكما لتحصيلي العلم النافع

رفع الله درجاتكما في الدنيا والآخرة

وأسأل الله أن أكون قرة عين لكما

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على تمام رسالة الماجستير، وهذا بفضل الله ومنته، ولا قوة لنا إلا به سبحانه، وذلك بعد تقميش وتفتيش وتنقية واختيار لكلام الجهابذة الكرام، علماء الأمة، وفقهاء الملة، عليهم رحمة الله جميعا، ومن تبعهم واقتفى أثرهم، وتالله ما تركوا شيئا إلا بينوه ووضحوه، ولا فنا من الفنون إلا صنفوا فيه المصنفات، وكتبوا فيه الكتب والمجلدات، فلهم منا التقدير والاحترام والدعاء لهم بإحسان، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ .

ونخص بالشكر والتقدير الدكتور الفاضل: سالم الفيتوري الخرماني، الذي بذل الجهد في التوجيه والنصح والإشراف على هذا الرسالة، فجزاه الله خيرا، ومتعه الله بالصحة والعافية.

مقدمة

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه المبين، وأيد قواعدها بسنة رسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فاشتغال العبد بالفقه في الدين من أفضل القربات وأجل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، ومن العلوم الفقهية التي لها أهمية بالغة للفقيه القواعد الفقهية، فهي تجمع شتات الفروع الفقهية ونظائرها في كلمات يسيرة رشيقة، يسْهل حفظها وضبطها وتذكارها وتبليغها ونشرها، وتنظِّم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقرب عليه كل متباعد، فيُنزلُ الفقيه الفروع المتشابهة على القاعدة الجامعة، كلما تجددت الوقائع.

فالقواعد الفقهية شاملة ومستوعبة في حكمها لكثير من الجزئيات الفقهية المتفرقة، ومطردة في غالب الأحوال عليها، قال القرافي[1] في الفروق:" من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر جزئياته، لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[2]، وقال السيوطي[3] في الأشباه والنظائر: " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطَّلِعُ الفقيه على حقائق الفقه ومداركه ومآخذ أسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي مع الزمان." [4]

1- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة، ألّف التآليف البديعة: منها التنقيح في أصول الفقه، والذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية، والفروق والقواعد، توفي في سنة 684 هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية270/1 ، مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى.

2- الفروق (1/3) ، أبو العباس القرافي ، عالم الكتب.

3- الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السّيوطي الشافعي، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد مستهل رجب سنة 849 هـ، ومن كتبه: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية وغيرها كثير، توفي سنة 911 هـ. سلم الوصول إلى طبقات الفحول 248/2، حاجي خليفة المتوفى 1067 هـ، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.

4- الأشباه والنظائر (6) ، السيوطي، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة السادسة.

فالـمُتَفَقِّه من غير أصول الفقه وقواعده لا يستطيع استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية، ولا يهتدي إلى سبب اختلاف الفقهاء، ولا يقدر على رد فروع المسائل إلى القواعد الفقهية، قال القرافي في أهمية هذه العلوم: فإن الشريعة المعظمة المحمدية – زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا– اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أَمْره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه [5].

هذا، ولما كان علم القواعد الفقهية بهذه المنزلة العلية، أحببت أن أجمع قواعده المستنبطة والمستخرجة من كلام خير البرية –صلوات الله وسلامه عليه– الذي أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، وجمعت له المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة، وذلك مسترشدا بما كتبه العلماء قديما وحديثا، متبعا لآثارهم ومقتفيا طريقتهم في مصنفاتهم، وسميت هذا البحث: **بالقواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية**.

أهمية البحث:

- جمع القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية، تزيد القاعدة قوة وحجة لقوة مستندها، ويجعلها وما استنبط منها من الفروع والتطبيقات الفقهية في حكم النصوص الشرعية المستنبطة منها؛ لدلالة القواعد عليها.
- تساعد الفقيه على معرفة مقاصد الشريعة وعللها؛ لأن القواعد المستخرجة والمستنبطة من الأحكام الشرعية كقاعدة المشقة تجلب التيسير يستفاد منها: رفع المشقة والحرج في الشريعة لدلالة النصوص الشرعية بعمومها على رفع الحرج والتيسير على المكلف.

5- الفروق للقرافي (2/ 1).

- القواعد الفقهية لها أهمية في الشريعة الإسلامية؛ لذا توافرت النقول عن العلماء استدلالا بها على أحكام الفروع الفقهية على تنوع مذاهبهم واختلاف طرائقهم.
- القواعد الفقهية بعمومها تسهم في إبراز كمال الشريعة، وإحاطتها بالنوازل الشرعية والمستجدات، وصلاحها لكل زمان ومكان.
- كثرة المصنفات في القواعد الفقهية قديما وحديثا لا يدل إلا على مكانتها في التشريع الإسلامي.
- القواعد الشرعية تضبط الأحكام والجزئيات المتفرقة، وتجمع شتات العلم وتقرب الفقه للمتفقه، وتمكن الفقيه من تكوين ملكة فقهية، فيقدر على معرفة أحكام الفروع وتخريج المسائل واستنباط النوازل الفقهية.

أسباب اختيار البحث:

لأهمية الموضوع في النقاط السابقة حفز الباحث على اختيار هذا البحث؛ للأسباب التالية:

- موضوع القواعد الفقهية ما زال يقبل ويستجيب لدراسات كثيرة؛ لأن كثيرا من المسائل العصرية تتجدد مع مرور الوقت، ومستند الحكم عليها في كثير منها هو القواعد الشرعية العامة المستنبطة من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم.
- البحث في موضوع القواعد الفقهية بعد النظر في الكتب التي صنفت بطريقة عصرية، تعد قليلة، وتحتاج إلى مزيد من الترتيب والتنقية، وتقريبها لطلبة العلم خاصة في بلادنا ليبيا.
- ربط القواعد الفقهية بالأحاديث، تساعد الفقيه على معرفة مستند القاعدة الفقهية، وأنها مستنبطة ومستخرجة من الأحاديث النبوية، وأيضا كثير من طلبة العلم يرددون بعض القواعد، وهم لايعلمون أنها مستنبطة من النصوص الشرعية.
- بعض القواعد الفقهية مستنبطة من أحاديث ضعيفة، ولكن عليها العمل من الصحابة والأئمة والعلماء، فيقوى العمل بها.

- بعض القواعد مستنبطة من أحاديث ضعيفة، فيضعف الاحتجاج بها ويضعف تنزيل الفروع والمسائل عليها، فالتنبيه على درجة الحديث من صحة وضعف يجعل المتفقه على دراية بمستند القاعدة.

أهداف البحث:

- الرغبة في الاستزادة من العلم بالبحث والكتابة في علم القواعد الفقهية؛ لأهميتها لطالب العلم، والتعرف على طريقة الفقهاء في استنباط القواعد الفقهية من النصوص الشرعية.
- جمع القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية الصحيحة من كتب القواعد الفقهية مبينا وجه الاستدلال منها والربط بينها وبين الأحاديث.
- إثراء المكتبة الإسلامية ببحث يبين القواعد الفقهية ومكانتها وأهميتها من العلوم الشرعية وكذا لمحة تاريخية عن نشأتها وذكر القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية.

إشكاليات البحث:

- تكمن إشكالية الدراسة في البحث عن القواعد الفقهية التي لها مستند صحيح أو حسن من الأحاديث النبوية ودلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على معنى القاعدة.
- العديد من القواعد الفقهية اعتمدها العلماء، ولم يذكروا مستندها هل هي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو هي مستنبطة من مجموع الفروع الفقهية أو مستخرجة من قول إمام من الأئمة.
- لا يفرق كثير من العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية بينها وبين بعض المصطلحات الأخرى المشابهة كالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية وغيرها، فكيف يمكن التمييز بينها ببيان ماهية كل واحدة منها والفرق بينها.
- بعض الفروع الفقهية مبنية على قواعد مبناها ومستندها على الأحاديث الضعيفة، بل الواهية، ولا يذكرون درجة الأحاديث فكيف يمكن تخريجها والبحث عن درجتها من صحة وضعف.

حدود البحث:

موضوع البحث هو القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية دراسة تحليلية فتناولت الدراسة ما يلي:

- جمع القواعد الفقهية التي لها مستند صحيح من الأحاديث النبوية التي لها دلالة صريحة على معنى القاعدة، وشرح هذه القواعد وبيان علاقتها بالحديث المستنبطة منه.
- القواعد الفقهية تتشابه مع بعض المصطلحات الأخرى كالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية، فبيَّن الباحث تعريف القاعدة الفقهية وهذه المصطلحات مع بيان الفرق بينها.
- ذكر في البحث ما يتعلق بالقواعد الفقهية من مصادرها وأنواعها ونشأتها وأهم الكتب التي صنفت في القواعد.

الدراسات السابقة حول البحث:

- بعد الاطلاع على كثير مما كُتب في القواعد الفقهية للمتقدمين والمتأخرين والبحوث الجامعية، اتضح أن جل ما كتبه المتقدمون والمتأخرون على حسب اطلاعي كان في حدود المذهب، فيذكرون القاعدة الفقهية وفروعها والمسائل الفقهية التي تندرج تحتها والمستثنيات منها، وأكثرهم لا يذكرون مستندها من الأدلة الشرعية.

- وأما ما كتبه المعاصرون من العلماء والباحثين فطريقتهم أنهم يذكرون القواعد الفقهية ويُبيّنون مفرداتها والمعنى الإجمالي وبعض تطبيقاتها ومستثنياتها، وقد يشير بعضهم إلى أدلتها، ولكن لا يذكرون وجه الشاهد من الدليل، أو كيف استنبطت منه، ولا أعلم على حسب اطلاعي أن أحدا أفرد القواعد الفقهية التي استنبطت من الأحاديث النبوية في مصنف مفرد إلى وقت كتابة هذه السطور، وإنما هي مبثوثة في مصنفات القواعد والكتب الفقهية.

- نعم ذكر بعضهم نصوص نبوية جرت مجرى القواعد، ولكن ليس هو موضع البحث؛ لأن القواعد الفقهية التي مصدرها الأحاديث النبوية تنقسم إلى: أحاديث جرت مجرى القواعد، وإلى قواعد مستنبطة من الأحاديث، وهو موضوع البحث.

منهج البحث:

- استقراء وتتبع القواعد الفقهية المستنبطة التي لها مستند من السنة النبوية من الكتب المصنفة في القواعد الفقهية، وبعض الكتب الفقهية التي عنيت بذكر القواعد.
- ترتيب القواعد بذكر القواعد الكبرى، ثم يُذكر باقي القواعد الفقهية.
- الحفاظ على صيغة القاعدة كما ذكرها العلماء، وإذا اختُلف في صياغتها أذكر أقربها معنى للحديث النبوي.
- شرح القاعدة شرحا موجزا ببيان الألفاظ اللغوية والاصطلاحية، ثم ذكر المعنى الإجمالي لها مع بيان أهمية القاعدة ومجالها.
- ذكر مستند القاعدة الفقهية ودرجة الحديث، ووجه الشاهد من الحديث وكيفية استنباط القاعدة من الحديث.
- ذكر أهم فروع القاعدة الفقهية.
- عزو القواعد الفقهية إلى مصادرها من كتب القواعد الفقهية المصنفة في الباب.
- عزو الآيات إلى مواضعها، بذكر اسم السورة والآية.
- تخريج الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية، فإن كانت الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بمن أُخرِّجه منهما، وإن كان في غيرها أذكر درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، معتمدا على أئمة الحديث، وأخرجه تخريجاً مختصراً.
- في تخريج الأحاديث أذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث وراوي الحديث إن لم أذكره في المتن.
- عزو النقولات من كتب القواعد الفقهية وغيرها إلى أصحابها، بذكر اسم الشهرة، واسم المصدر، والجزء ورقم الصفحة.
- ترجمة للأعلام المذكورين في صلب البحث وترك ترجمة المشهورين منهم.
- وضع فهارس علمية تخدم البحث وتسهل على القارئ الوقوف على موضوعاته:
- فهرس الآيات القرآنية

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس القواعد والضوابط الواردة في البحث
- فهرس المصطلحات العلمية
- فهرس الألفاظ اللغوية
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

خطة البحث:

الفصل الأول: بيان معنى القواعد الفقهية العلوم المشابهة وذكر أهميتها وأنواعها والمصادر التي استمدت منها مع بيان حجيتها لدى الفقهاء

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين العلوم المشابهة لها

أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

ثانيا: مقارنة التعريفات بعضها ببعض واختيار أوضحها وأجمعها.

ثالثا: تعريف الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

رابعا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

خامسا: الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية.

سادسا: الفرق بين النظرية الفقهية والقواعد الفقهية.

سابعا: الفرق بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: في بيان لمعنى المصطلحات ذات العلاقة بالقواعد ووجه الصلة بينهما

أولا: الكليات الفقهية لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

ثانيا: الأصول لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

ثالثا: التقاسيم لغة واصطلاحاً وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

رابعا: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

خامسا: الفروق الفقهية لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية.

المبحث الثالث: بيانُ أهميةِ القواعد الفقهية وأنواعِها وذكر المصادر التي استمدت منها وبيان حجيتها عند الفقهاء.

أولا: أهمية القواعد الفقهية.

ثانيا: خصائص القاعدة الفقهية.

ثالثا: أنواع القواعد الفقهية.

رابعا: المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهية.

خامسا: القواعد الفقهية وحجيتها.

الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وذكر أهم الكتب التي صنفت فيها ومناهج مؤلفيها في التصنيف وإيضاح القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية

أولا: طور النشوء والتكوين:

ثانيا: طور النمو والتدوين وتنقسم إلى ثلاث مراحل:

ثالثا: من خلال ما ذُكر من أطوار نشأة القواعد الفقهية نلخص ما يلي

المبحث الثاني : ذكر أهم الكتب التي صنفت في القواعد الفقهية ومناهج مؤلفيها

أولا: أهم مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

ثانيا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب المالكي

ثالثا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

رابعا : مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

المبحث الثالث : القواعد المستنبطة من الأحاديث النبوية

أولا : قاعدة الأمور بمقاصدها.

ثانيا: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثالثا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك أو يُزال أو يرفع.

رابعا: قاعدة الضرر يُزال.

خامسا: قاعدة العادة مُحَكَّمة.

سادسا: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور.

سابعا: قاعدة استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع.

ثامنا: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام .

تاسعا: قاعدة التابع تابع، أو التابع يثبت له حكم أصله.

عاشرا: قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له.

الحادي عشر: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة أو التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

الثاني عشر: دَرْء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الثالث عشر: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه.

الخاتمة

الفصل الأول: بيان معنى القواعد الفقهية والعلوم المشابهة وذكر أهميتها وأنواعها والمصادر التي استمدت منها مع بيان حجيتها لدى الفقهاء

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين العلوم المشابهة لها (الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، والنظرية الفقهية، والقواعد القانونية)

أولا : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

تعريف القاعدة لغة :

قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودًا أي جَلَسَ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ: أَقْعَدْتُهُ، وَالْفَاعِلُ قَاعِدٌ، وَالْجَمْعُ قُعُودٌ وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ وَالْجَمْعُ قَوَاعِدُ وَقَاعِدَاتٌ، وَقَعَدَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ الْحَيْضِ أَسَنَّتْ وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا، فَهِيَ قَاعِدٌ بِغَيْرِ هَاءٍ ،وَقَعَدَتْ عَنْ الزَّوْجِ فَهِيَ لَا تَشْتَهِيهِ،ومنه قوله تعالى:﴿ وَ ٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحاً ﴾[1]

والقواعد: جمع قاعدة على وزن فاعلة، من قَعَدَ يَقْعُدَ قُعُودا وهي الأساس، ومنه قواعد البناء أساسه، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ ﴾[2] [3]

قال أبو البقاء الكفوي[4]:"كل قاعِدة فَهِي أصل للَّتِي فَوقها." [5]

1- سورة النور: 60

2- سورة البقرة: 127

3- لسان العرب، 3 / 357، ابن منظور ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، مادة قعد . المصباح المنير في غريب الشح الكبير، ص: 510 ،الفيومي، دار المعارف، الطبعة الثانية، مادة قعد. تاج العروس من جواهر القاموس، 5/ 201، الزبيدي، دار الفكر بيروت، مادة قعد.

4- أيوب بن موسى الحسيني الكَفَوي الحنفي أبو البقاء، صاحب كتاب الكليّات ولي القضاء في كفه بتركيا وبالقدس وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها 1094 هـ. الأعلام 2 /38، خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر.

5- الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، ص:702، أبو البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش، مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الثانية.

تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحا

اختلف العلماء في تعريف القاعدة الفقهية بناء على اختلافهم في مفهومها، فمنهم من عرفها بأنها قضية كلية أو قضية أغلبية، وتنوعُ عباراتِهم في حدها تؤول إلى معنىً متقارب؛ لأنهم متفقون أن القواعد لها مستثنيات، فلفظة الكلية المراد بها الأكثرية، وخروج بعض المسائل عن القاعدة لا ينافي كلية القاعدة، فقالوا في تعريفها:

1. **قال الشريف الجرجاني الحنفي**[1]: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها."[2]

ومعنى القضية لغة: الحُكْمُ من قضى يقضي قضاء وقضية، وهي على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وسميت بهذا لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء.[3]

وتتألف القضية من مفردين أو أكثر، وهي عند الفقهاء حكم ،ومحكوم عليه، ومحكوم به كالحج واجب، فالحج محكوم عليه، وواجب محكوم به، والحكم الوجوب للحج، ويسمى عند النحويين الأول مبتدأ، والثاني خبرا .[4]

والمراد بالكلي: نسبة إلى الكل، والكلي القضية المحكوم فيها على كل فرد أي على جميع أفرادها.[5]

ومعنى منطبقة من الفعل انطبق ويقال أَطْبَق الشيءُ وطَبَّقَه غَطّاه فانْطَبَق، فالانْطِباق مُطاوِعُ الإِطْباق، وتطابَق الشّيئانِ: تَساوَيا واتّفَقا[6]، وفيه معنى الشمول والعموم ويقال لما علا الأرض حتى غطاها: هو طَبَقُ الأرض.[7]

1- علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة 740 هـ ،ومن مصنفاته التعريفات وشرح السِّراجية في الفرائض وغيرها، توفي سنة 816 هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص:125، أبو الحسنات اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، الطبعة: الأولى. الأعلام 1/ 102.

2-التعريفات ص: 219، الشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان بيروت.

3- لسان العرب، 15 / 186، مادة قضى، تاج العروس، 5 / 201، مادة قضى.

4- ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ص: 17، ابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم.

5- ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 31/1، العطار، دار الكتب.

6- تاج العروس من جواهر القاموس، 26 / 52، مادة طبق.

7-معجم مقاييس اللغة ص:631، ابن فارس، مادة طبق، المحقق: شهاب أبو عمرو ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية.

وجُزْئِيَّات: جمع جُزْئِيَّة نسبة للجُزْء والجُزْءُ بِالضَّمِّ: البَعْضُ، ويُفْتَح ويُطلَق على القِسْم.[1] والمعنى الإجمالي كما ذكر الجرجاني في تعريف القاعدة: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها أي: القاعدة هي حكم يوصف بالشمول، فيشتملُ هذا الحكمُ على كل فرد من أفراد هذه القاعدة، وجملة منطبقة على جميع جزئياتها تفسير لمعنى القضية الكلية.

2. **و قال شهاب الدين الحموي الحنفي** [2] : "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه" [3].

الحكم لغة: بمعنى القضاء، ومنه يقال للحاكمِ القاضي، والحكم هنا أخص من القضية ؛لأن القضيةَ تتألف من حكم ومحكوم به، ومحكوم عليه، والحكم: هو أهم ما في القضية ووجود الحكم يستلزم وجودُ المحكومِ به، والمحكومِ عليه؛ لأنه مناط الفائدة ومناط التكذيب والتصديق. [4]

وقول الحموي في تعريفه للقاعدة : حكم أكثري لا كلي، فيستثنى من القاعدة بعضُ أفرادها، ولكن هذه القاعدة تشتمل على أغلب أفرادها، فيعرف الفقيه أحكام الجزئيات وهي الفروع والمسائل التي لها تعلق بالقاعدة و(منه)، أي: من هذا الحكم الأكثري المتمثل في القاعدة الفقهية، فيحكم الفقيه على المسألة حكما مباشراً من القاعدة، ووصف الحكم بالأغلبي: لا يخرج القاعدة عن وصفها بالشمول والكلية، كما سيأتي.

1- تاج العروس 125/1، مادة جزء.

2- أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي، أبو العباس، شهاب الدين المصري الحنفي من علماء الحنفية، تولى إفتاء الحنفية بالقاهرة، ومن كتبه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر وغيرها، توفي 1098هـ. التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي، ص: 13، د.صلاح محمد أبو الحاج ، الطبعة: الأولى.

3- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 51/1، الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

4- ينظر: القواعد الفقهية ص: 42، الندوي معاصر: دار القلم، الطبعة: الخامسة عشر .

3. **وقال أبو عبد الله المَقَّرِي المالكي** [1]:"ونعني بالقاعدة : كُلُّ كليٍّ ، هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".[2]

ومعنى الكلام: كل حكم يوصف بالكلية والشمول يكون أخص من القواعد الفقهية والأصولية، وكذا المعاني العقلية والمدلولات العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة التي تضبط مسائل الباب الواحد، بل القواعد هي أحكام لأصول وأمهات مسائل الخلاف، فحصر تعريف القاعدة ما اختُلف فيه من الضوابط والقواعد.[3]

قال أبو العباس المنجور المالكي: "هذا هو الغالب من فعله، وإلا فقد ذكر أيضا قواعد أصولية، وقواعد فقهية تكميلا للفائدة، ولذا قال في آخر قواعده: "قد أتيت على ما قصدت زائدا على ما شرطت تكميلا لما أردت".[4]

4. **قال أبو العباس المنجور المالكي**[5] **في تعريفه للقواعد**: في العرف هي الأصل والضابط والقانون: أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.[6]

1- محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني،أبو عبد الله: الشهير بالمقّرِي، الإمام العلامة الفقيه الأصولي، من كتبه : كتاب القواعد، وحاشية على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرها، توفي بفاس، ودفن بتلمسان سنة 758 هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية334/1، مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى .

2- القواعد الفقهية للمقري، أبو عبد الله المقري ص: 212، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.

3- ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، ص: 109 ، المنجور ، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ، دار عبد الله الشنقيطي.

4- المصدر السابق ، ص: 109.

5- أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن أو عبد الله المنجور الفاسي، خاتمة علماء المغرب ، ألّف شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب وغيره ، مولده سنة 926 هـ ، وتوفي سنة 995 هـ، ينظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف ص : 1 / 396 .

6- شرح المنهج المنتخب ص: 100.

ومعنى الأمر: عام يعم القضيةَ والحكم وغيرَها، فيطلق الأمر على عامة الأفعال والأقوال التي لا توصف بالحكم، كمسائل الكون و القضايا الإنسانية والاجتماعية ولكن في عرف الفقهاء المراد به هنا الحكم.[1]

ومعنى التعريف: وفي العرف أي: عرف الفقهاء، القاعدةُ ترادف الأصل والضابط والقانون، وهي أمر أي حكم يوصف بالكلي، فيشتملُ هذا الحكمُ على كل فرد من أفراد هذه القاعدة ؛ ليعرف الفقيهُ أحكامَ الجزئيات، وهي الفروع والمسائل التي لها تعلق بالقاعدة، (منه) أي: من هذا الحكم الكلي في القاعدة الفقهية .

5. قال ابن السبكي[2]: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه."[3]

هذا التعريف فيه شبه بالذي قبله ، إلا أنه قال في التعريف: جزئيات كثيرة، فوصف القاعدة باشتمالها على جزئيات وأفراد توصف بالكثرة مهم، وذلك أن من مقتضى القاعدة أن تنطبق وتشتمل على جزئيات ومسائل كثيرة ليصح كونها قاعدة.[4]

6. قال ابن خطيب الدهشة الشافعي[5]: "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليُتَعرّفَ أحكامها منه."[6]

1- معجم مفردات القرآن، ص:31، الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

2- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، العلامة تاج الدين أبو نصر السبكي، ولد بالقاهرة سنة 727 هـ، توفي سنة 771 هـ، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح منهاج البيضاوي والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر وغيرها.ينظر: طبقات الشافعية 3 / 107، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق:د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى.

3-الأشباه والنظائر 11/1، تقي الدين ابن السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

4-ينظر: القواعد الفقهية ص: 23، د. يعقوب الباحسين، المكتبة الرشد ، الطبعة : الخامسة.

5- محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني الحموي، الشافعيّ، أبو الثناء نور الدين، المعروف بابن خطيب الدهشة، عالم بالحديث من كتبه: تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب وتهذيب المطالع لترغيب المطالع وغيرها، ولد سنة 750 هـ، وتوفي بحماة سنة 834 هـ . بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين،ص:241، الغزي الشافعي، تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

6- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي ص: 64، ابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: مصطفى محمود العراقي.

7. **قال ابن النجار الحنبلي**[1]:"أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها" [2]

لا يختلف تعريف ابن خطيب الدهشة وابن النجار عن تعريف المنجور وابن السبكي.

8. **وقال نجم الدين الطوفي الحنبلي** [3]: "هي القضايا الكليةُ التي تُعْرَفُ بالنظر فيها قضايا جزئية". [4]

وقوله: القضايا الكلية، وبالنظر والبحث في القضايا الكلية يعرف منها الفقيه قضايا أي أحكاماً جزئية على المسائل الفقهية المختلفة، التي لها تعلق بالقضايا الكلية المتضمنة في القواعد الفقهية.

9. **وعرَّف الندوي** القاعدة بتعريفين :

التعريف الأول : "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها".

القواعد الفقهية هي قواعد تشتمل على مجموعة من الأحكام الشرعية في أبواب مختلفة، ويربطها جانب فقهي مشترك، والوصف بالشرعية يخرج القواعد غير الشرعية، والتقييد بالأغلبية يُعطي أن هذه القواعد أغلبية، فيخرج عنها بعض الفروع، ولا يغير من عموم القاعدة ولا يحط من قيمتها، كما سيأتي .

التعريف الثاني:"أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه".[5]

1- محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه الحنبلي، من كتبه شرح الكوكب المنير في الأصول، منتهى الإرادات وشرحه ، ولد سنة 898 هـ، وتوفي سنة 972 هـ . تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة 1531/3، صالح بن عبد العزيز آل العثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة الطبعة:الأولى.

2-شرح الكوكب المنير 30/1 : ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

3- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطُّوفي، الصَّرْصَريُّ ،الفقيه الحنبلي، الأصولي، نجم الدين أبو الربيع، وله مصنفاتٌ منها : مختصر الروضة، في أصول الفقه، وشرحها توفي: سنة 716 هـ .ينظر: تسهيل السابلة 965/2 .

4-شرح مختصر الروضة 1/ 120، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى.

5- القواعد الفقهية للندوي ص: 43.

10.وقال الأستاذ مصطفى الزرقا: "القواعد أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية[1] ، تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها."

ومعنى التعريف: القواعد أي الفقهية التي هي أصول فقهية ، توصف بأنها كلية ومختصرة تُصاغ بعبارة رشيقة من كلمتين أو أكثر، وهذه القواعد تكون دُستورية يرجع إليها الفقيه لاستخراج الحُكم من القواعد؛ لما لها من معان جامعة، فتُشْبِهُ الدستور: الذي هو النظام الأساسي الذي تعتمد عليه الدولة في استخراج القوانين واللوائح التي تحتاجها في أنظمتها المختلفة، وهذه النصوص تتضمن وتحتوي على أحكام تشريعية عامة، فتكون بمنزلة النصوص الشرعية في الحوادث والنوازل المختلفة التي تدخل تحت موضوع القاعدة الفقهية. [2]

11. وقال د. يعقوب الباحسين: "قضية فقهية كلية جزئياتها قضايا فقهية كلية".[3]

هذا التعريف في معنى تعريف الطوفي: هي القضايا الكليةُ التي تُعْرَفُ بالنظر فيها [أحكام] لقضايا جزئية. فعرف القواعد:بأنها قضية فقهيه توصف بأنها كلية وما يدخل تحتها من مسائل وجزئيات هي قضايا كلية بالنظر لما تضمنته من معانٍ في نفسها.

ثانيا: مقارنة التعريفات بعضها ببعض واختيار أوضحها وأجمعها :

نستنتج من هذه التعريفات المختلفة لبعض فقهاء المذاهب المتأخرين والبحاث المعاصرين الآتي :

1-وجهُ الشبهِ بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة، أن القاعدة كما كانت أساسا وأصلا يبنى عليها البناء ، فكذلك القاعدة العلمية في شتى الفنون كالفقه والصرف والنحو،

1- الدُّسْتُورُ،: بضمّ الدالّ كعُصْفُور فارسي معرّب وهو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى ما يرسمه وأصله الدفتر الذي جمع فيه قوانين الملك وضوابطه ويطلق على النظام الأساسيا لذي هُوَ النظام الَّذِي يمثله دستور الدولة = =موسوعة مصطلحات ابن خلدون 2 /198 ، رفيق العجم ، مكتبة لبنان ، الطبعة: الأولى ، والمعجم الوسيط 1/ 17 مجمع اللغة العربية بالقاهرة مجموعة من المؤلفين ، إبراهيم ، دار الدعوة.

2-ينظر: المدخل الفقهي العام، ص: 996 ، مصطفى الزرقا معاصر ، دار القلم، الطبعة : الثانية .

3-القواعد الفقهية للباحسين ص: 54.

فهي أساسٌ لما يبنى عليها من المسائل والأحكام في مختلف الأبواب؛ كي تنضبط على أساسها المسائل المتفرقة، تسهيلا لجمع العلم وتذليلا للمتعلمين. [1]

2- عند تعريفهم للقاعدة ذكر بعضهم أنها قضية، كما في تعريف الجرجاني والطوفي والباحسين، وذكر بعضهم أنها أمر كما في تعريف ابن السبكي وابن النجار الحنبلي، وعرف الحموي وابن خطيب الدهشة والندوي بأنها حكم، وذكر الزرقا والندوي في تعريفه الثاني أنها أصل.

3- التعبير بالقضية في تعريف القاعدة الفقهية هي أولى وأتم من التعبير بأمر أو حكم أو أصل؛ لأن القضية تتضمن لكلام يتألف من مفردين أو أكثر، وهي عند الفقهاء تتكون من ثلاثة: حكم، ومحكوم عليه، ومحكوم به، وأما نعت القاعدة بالأمر ففيه نوع شمول، فيشمل الأحكام الفقهية والمسائل الكونية والإنسانية وغيرها، والتعبير بالحكم فيه نوع تجوز، فهو أخص من القضية وهو أهم جزء في القضية، ويستلزم من وجود الحكم وجود المحكوم به والمحكوم عليه، فيكون من إطلاق الجزء على الكل، وأما التعبير بالأصل فيه خلل؛ لأن الأصل من معانيه القاعدة المطردة، فلا يعرف الشيء بلفظ مساو في الجهالة أو مشترك بين معنيين فصاعدا؛ لأن الاشترك مانع من فهم المراد ،ما لم توجد قرينة تعين المراد.[2]

4- وذكروا في تعريفاتهم أن القاعدة كلية، سواء ذكروا قضية أو أمرا أو حكما أو أصلا، وانفرد الحموي بقوله حكم أكثري لا كلي، وهذا لا ينافي أن يطلق على القاعدة أنها كلية ؛ لأن العلماء متفقون أن للقواعد مستثنيات ، وإن وصفت بالكلية، فقيد الأغلبية أو الأكثرية في تعريف القاعدة لا حاجة فيه ولا يقدح في شمول القاعدة .

قال **الشاطبي** [3]: "إن الأمر الكلي إذا ثبت كليا ، فتَخَلُّفُ بعضِ الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا ، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارَ العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

1- ينظر: المصدر السابق ص:15.

2- شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ص: 65،68، القرافي، تحقيق نايف آل مبارك، دار الفتح، الطبعة: الثانية.

3- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بأبي إسحاق الشاطبي: الفقيه الأصولي المفسر المحدّث من أهل غرناطة ،كان من أئمة المالكية ، من كتبه : الموافقات في أصول الفقه والاعتصام والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية وغيرها ، توفي سنة 780 هـ. شجرة النور الزكية ف يطبقات المالكية 1/ 133 .

ثم قال **الشاطبي**: "فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارج عن مقتضى الكلي، فلا يكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى". [1]

وهذا شأن عام في كل القواعد الاستقرائية، ومن ضمنها القواعد الفقهية والأصولية، فإذا تتبعنا أكثر ما يستثنونه نجد أن شرط القاعدة لم ينطبق عليه، فخروج بعض الجزئيات عن القاعدة بسبب وجود مانع فيها، أو تكون داخلة ولم يظهر لنا ،أو غير ذلك من الأسباب التي ذكرها **الشاطبي**.

والقواعد في سائر العلوم لا تخلو من المستثنيات، ولا تؤثر في كلية القاعدة، فتحفظ المستثنيات كما تحفظ القاعدة، أما القواعد الفقهية الأساسية الخمس فالمستثنيات فيها قليلة، فوصفها بالأغلبية في كل القواعد غير منضبط. [2]

5- وما ورد في تعريفات العلماء للقاعدة: من أنها منطبقة على جميع جزئياتها وأفرادها، المراد به كما مر انطباق حكم القاعدة واشتمالها على كل فرد من أفراد القاعدة، هو تفسير وبيان لمفهوم كلية القاعدة.

6- وقولهم ينطبق على جزئيات كثيرة، كما في تعريف ابن السبكي وابن النجار، وقال الندوي أبواب متعددة، هذا بيان أن من شروط القاعدة أن تكون شاملة لجزئيات وأفراد كثيرة، فتخرج بذلك القضية التي ليس لها جزئيات كثيرة؛ لأن اشتمال القاعدة على جزئية في باب معين تكون ضابطا في عرف بعض العلماء، كما سيأتي بحثه .

7- وقولهم في بعض التعريفات لتعرف أو لتفهم أحكامها منها ، فالتعرف على أحكام الجزئيات من القاعدة هي من ثمراتها ، ويوضح هذا قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، فالمشقة مفهوم كلي له أفراد في الخارج، كمشقة استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخر الشفاء، أو مشقة تجنب القروح والدمامل، وغيرها من المسائل، فانطباق القضية الكلية على هذه المسائل التي فيها مشقة، وأنها تجلب التيسير والتخفيف للمكلَّف، فتفهم وتعرف أحكامها بجواز التيمم للمريض عند استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخر الشفاء، والعفو عن قليل

1- الموافقات، 2 / 84 ، الشاطبي المتوفى: 790هـ تحقيق: مشهور بن حسن ، دار ابن عفان، الطبعة الأولى .

2- ينظر: القواعد الفقهية للندوي: ص: 44 .

النجاسة في البدن والثوب لمشقة التحرز منها بسبب القروح والدمامل، وذلك لوجود المشقة في كلتا المسألتين. [1]

8- الفقهية قيد في القواعد لإخراج ما ليس فقهيا منها، والعلماء المتأخرون كانت تعريفاتهم عامة، فيدخل في عمومها قواعد العلوم الأخرى،كالنحو والصرف وأصول الفقه وغيرها، إلا أن المقري والحموي والمعاصرين من البحاث نسبوا القواعد وقيدوها بالفقه.

قال أبو عبد الله المقري: ونعني بالقاعدة :كُلُّ كليٍّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة".[2]

ففي تعريفه : قيَّدَ الضوابط بالفقه واشتمل كتابه على نوع خاص من القواعد الفقهية، وهي ما اختُلف فيه من الضوابط والقواعد.

وشهاب الدين الحموي انتبه إلى هذا الأمر، فقال: [القاعدة اصطلاحا] "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، وفي هذا التعريف نظر؛ لأنه منقول من شرح التوضيح النحوي وشرح التنقيح الأصولي والقاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين ؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه". [3]

كذا جمع من المعاصرين قيدوا الحكم الكلي بالفقهي في تعريفهم للقاعدة الفقهية ؛ ولأن موضوع الدراسة هي دراسة فقهية، فتقييد تعريف القواعد بأنها قضية فقهية كلية تخرج القواعد الأخرى النحوية والأصولية وغيرها ، والتعريف يجب أن يمثل موضوع البحث الذي هو قيد الدراسة.[4]

9-أكثر التعريفات التي ذُكرت تأثرت بمصطلحات منطقية،كالقضية والكلية والانطباق والجزئيات ،أو مصطلحات قانونية مثل: نصوص ودستورية وتشريعية، ولكن في عُرف الفقهاء ومصطلحاتهم يختلف مرادهم عن مفهوم المناطقة والقانونيين فحاول الباحث أن يوضح التعريفات بما جرى عليه عمل الفقهاء في مصنفاتهم، وفسرها بالمعاني القريبة لفن الفقه.

1- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين: ص: 44 .

2- القواعد الفقهية للمقري ص: 212.

3- ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي 1 / 51 .

4- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: 38-40.

10- أقرب التعريفات بعد النظر والمقارنة على رأي البحث، هو تعريف الندوي الأول في كتابه القواعد الفقهية، وهو ما نصه: **حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف ما دخل تحتها.** وذلك لوضوحه وبعده عن تكلف المناطقة والقانونيين، ويقترح الباحث بعد تعديل يسير فيه أن يعرف القاعدة الفقهية بأنها: **قضية فقهية كلية يتعرف منها حكم ما دخل تحتها،** تسهيلا للعبارة، واقتصارا على أهم المعاني التي ذكرها أغلب العلماء في تعريفاتهم.

11- تحليل التعريف:

قضية: كلام يتركب من مفردين أو أكثر ويكون الكلام خبرا يحتمل الصدق والكذب، وهي عند الفقهاء حكم ومحكوم عليه ومحكوم به.

فقهية: خرج به القضية غير الفقهية كالقضية النحوية والقانونية والعقلية، والفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

كلية: نسبة إلى الكل، وهي القضية المحكوم فيها على كل فرد من أفرادها، فخرج به القضية الجزئية التي لا تشمل جميع أفرادها، والأمر الكلي إذا ثبت كليا فتَخَلُّفُ بعضِ أفراده لا يخرجه عن وصفه بالكلي، فالغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارَ العام القطعي،كمثل أكلت التفاحة كلها، وبقي منها البذور وبعض الألياف، فلا اعتبار ما استثني من التفاحة ولم يؤكل.

يتعرف منها حكم ما دخل تحتها: فالتعرف على أحكام المسائل بتطبيق القاعدة الفقهية التي تدخل تحتها المسائل الجزئية فيفهم ويعرف حكم تلك المسائل. [1]

ثالثا: في تعريف الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية

معنى الضابط لغة: الضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه، ضَبَطَ عَلَيْهِ وضَبَطَه يَضْبُط ضَبْطاً، والضّبْطُ لزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ. [2]

وأما الضابط اصطلاحاً فاختلف العلماء في حده وتعريفه إلى فريقين، هل الضابط مثل القاعدة أم بينهما فرق:

1- ينظر: مقدمة تحقيق القواعد الفقهية للمقري ص: 107-108 .

2- لسان العرب 7 /340، مادة ضبط ، المصباح المنير ص:357، مادة ضبط.

الفريق الأول : منهم من لم يفرق بينهما وجعلهما بمعنىً واحدٍ، وهذا عليه كلام أكثر المتأخرين ممن صنف في القواعد الفقهية ومن هؤلاء:

الكمال ابن الهمام[1] قال : " ومعناها أي القاعدة كالضابط والقانون والأصل والحرف، أي مثل معنى هذه الألفاظ اصطلاحا ".[2]

وقال أبو العباس المنجور في تعريفه للقواعد: "في العرف هي الأصل والضابط والقانون : أمر كلي منطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه".[3]

الفريق الثاني : ومنهم من فرق بينهما وجعل القاعدة قضية كلية في أبواب متعددة ، والضابط قضية كلية في باب واحد ، وهذا قول بعضٍ من صنف في القواعد من المتأخرين وجل المعاصرين، ومن هؤلاء :

تاج الدين ابن السبكي قال: "والقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها ومنها ما لا يختص بباب كقولنا: (اليقين لا يرفع بالشك) ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا.[4]

و قال ابن نجيم[5]:"والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل".[6]

1- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد،كمال الدين الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي، وكان علامة زمانه، وله تصانيف : شرح الهداية المسمى بفتح القدير، والتحرير في الأصول وغير ذلك، توفي 861 هـ. طبقات الحنفية ص:215 الحنائي، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.

2- التحرير بشرح التقرير والتحبير1/ 42، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية.

3- شرح المنهج المنتخب ص: 100 .

4-الأشباه والنظائر للسبكي ص:11.

5- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المصري المشهور بابن نجيم، كان إماما، عالما عاملا، ورزق السعادة فى سائر مؤلّفاته وسارت بها الركبان منها: البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق، والأشباه والنظائر وغيرها، ولد سنة 926 هـ، وتوفي: 970 هـ. الطبقات السنية في تراجم الحنفية 3 / 275، تقي الدين الغزّيّ المصريّ الحنفيّ، تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي.

6-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ص: 137، ابن نجيم الحنفي، تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية لبنان الطبعة: الأولى.

وقال الكفوي : وَالْقَاعِدَة: هِيَ الأساس وَالْأَصْل لما فَوْقهَا، وَهِي تجمع فروعاً من أَبْوَاب شَتَّى وَالضَّابِط: يجمع فروعاً من بَاب وَاحِد. [1]

ففي ضوء ما ذُكر من أقوال العلماء في تعريف الضابط، وهل هناك اختلاف بين الضابط والقاعدة، نستخلص ما يلي :

1- الفرق بين المصطلحين القاعدة والضابط لم يكن معتبرا عند كثير من المصنفين في الفقه والقواعد الفقهية، فأطلقوا القواعد الفقهية والضوابط على ما جمع من أحكام في باب واحد أو أبواب مختلفة لا يفرقون بينهما، وربما أطلقوا عليها الكليات أو الأصول .

2- القواعد يكثر فيه الاستثناءات خلافاً للضوابط؛ لأن الضوابط تضبط بابا واحدا، فلا يتسامح فيها باستثناءات كثيرة. [2]

3- لم يلحظ بعض من صنف في القواعد الفقهية الفرق والدقة بين القاعدة والضابط فجعلهما بمنزلة واحدة .

4- المصطلحات العلمية لا تستقر على معنى معين، فتنتقل من طور إلى آخر، وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون المصطلح عاما في زمن من الأزمان، ثم يتغير إلى أخص مما كان، وهذا التغير يكون بسبب كثرة التداول وترادها على الألسن، وتعمق الدراسات والبحوث في الموضوع، وهذا الذي حدث في القواعد والضوابط، فلم يتميز الفرق إلا في الأزمنة المتأخرة عند أكثر البحاث، فأصبح كلمة ضابط مصطلحا شائعا معروفا عند الباحثين في الفقه المراد منه: **قضية فقهية كلية يتعرف منها حكم ما دخل تحتها في باب واحد،** وهو أقرب الأقوال وأصحها، وهو ما ذهب إليه بعض المتأخرين مثل: ابن السبكي وابن نجيم وغيرهم وأكثر المعاصرين. [3]

1- الكليات ص:702.

2-ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله ص:249 ، مجموعة من المؤلفين، جامعة آل البيت، الطبعة الأولى.

3-ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: 51-52 .

رابعا : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

كان تدوين القواعد الاصولية في كتب العلماء سابقا للقواعد الفقهية، وأول من جمعها في كتاب مستقل هو الشافعي في كتابه الرسالة، ثم انشرت وعمت سائر المذاهب الفقهية، وأما القواعد الفقهية فكانت مبثوثة في كتب العلماء وتأخر تدوينها في كتاب مستقل كما سيأتي الحديث عن نشأة القواعد الفقهية في مبحث مستقل. [1]

تعريف: القواعد الأصولية هي: أصول الفقه التي تتمثل في معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة، منها وحال المستفيد .

والمراد بمعرفة دلائل الفقه أي أدلة الفقه التي يحتج بها :الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعموم والخصوص وغيرها من حيث الإجمالي، ككون الإجماع حجة، والأمر للوجوب ، وكيفية استفادة الفقيه من تلك الدلائل باستنباط الأحكام الشرعية منها، وتخصيص العام وتقييد المطلق، ومعرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد ونحوه، وحال المستفيد: يدخل فيه المقلد والمجتهد ؛ لأن المجتهد يستفيد الأحكام من الأدلة، والمقلد يستفيدها من المجتهد. [2]

ويمكن التمييز وبيان الفرق بين القواعد الأصولية و الفقهية من وجوه منها :

1.القواعد الأصولية **موضوعها** الأدلة الشرعية، وأما موضوع القواعد الفقهية فعل المكلَّف كصلاته وصيامه وبيعه وشرائه، فمثلا النهي يقتضي التحريم قاعدة أصولية، فإذا جاء نهي في الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3] يستفيد الفقيه من هذه القاعدة أنَّ "لا" حرف يفيد النهي، وأن النهي يقتضي التحريم، فيكون النهي أن يقتل بعض الناس بعضا أو يقتل الرجل نفسه للتحريم، وأما القاعدة الفقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها فتتعلق بفعل المكلف، كنحو إعطاء المكلَّف

1- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص: 69.

2- نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: 7-9 ،الإسنوي، دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة: الأولى.

3-سورة البقرة : 29.

المال قد يكون زكاة واجبة أو صدقة، أو يكون كفارة أو غير ذلك، فلا تمييز بين فعل المكلف إلا بالنية .

2.يستخرج من القواعد الأصولية الحكم من الأدلة الشرعية، وأما القواعد الفقهية فيستخرج منها الحكم مباشرة، كالأمر يفيد الوجوب قاعدة أصولية، لا يستخرج منها مثلا وجوب الصلاة إلا عن طريق الأدلة الشرعية،كقول الله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1]، وأما القواعد الفقهية كقاعدة الأمور بمقاصدها فتفيد وجوب النية في الصلاة.[2]

3.القواعد الأصولية توصف بأنها قواعد كلية تشمل جميع جزئياتها وموضوعاتها، ولا يكون فيها مستثنيات، كالأمر يفيد الوجوب يشمل جميع الأوامر التي ليس فيها قرينة يصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره، بخلاف القواعد الفقهية مع وصفها بأنها قواعد كلية إلا أنه يستثنى منها بعض المسائل، فلفظة الكلية المراد به الأكثرية، وخروج بعض المسائل عن القاعدة لا ينافي كلية القاعدة كما مر ذكره. [3]

4.القواعد الأصولية هي وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، وأما القواعد الفقهية فهي وسيلة لمعرفة الحكم لكثير من المسائل المتشابهة التي تندرج تحت القاعدة الواحدة.

5.القواعد الأصولية لا يفهم منها مقاصد الشريعة وعللها خلافا للقواعد الفقهية فيفهم منها المقاصد الشرعية والحِكَم التي من أجلها شرع الحكم، مثلا الأمر المطلق يفيد الوجوب قاعدة أصولية لا يفهم منه حكمة الشرع، وأما المشقة تجلب التيسير فقاعد فقهية يستفاد منها رفع المشقة والحرج في الشريعة.[4]

1-سورة البقرة : 29.

2- ينظر: علم القواعد الشرعية ص: 280، د نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأول

3-القواعد الفقهية للندوي ص: 68.

4- ينظر: علم القواعد الشرعية للخادمي ص:284.

6.قد تتداخل القواعد الأصولية والفقهية فالعرف إذا نظر إليه أنه دليل شرعي كان قاعدة أصولية، وإذا نظر إليها باعتبارها فعلا للمكلف كان قاعدة فقهية.[1]

خامسا : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية

تعريف القواعد المقاصدية أو علم المقاصد هو: الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها[2].

وفي المقاصد الشرعية بيان وعرض لِحِكَم الأحكام الشرعية وغاياتها في كافة مجالات الأحكام الفقهية، سواء كانت في مجال العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج أو مجال المعاملات كالبيوع والأنكحة والجنايات والأقضية.[3]

قال ابن القيم: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة.[4]

ويمكن بيان الفرق بين القواعد المقاصدية والفقهية من وجوه منها:

1- القواعد الفقهية لها الأسبقية في التدوين في مصنف مستقل على القواعد المقاصدية، فقد دونت القواعد الفقهية في القرن الرابع، بخلاف القواعد المقاصدية فلم يشرع في تدوينها إلا في بعض كتابات العلماء كالشاطبي خصّص لها جزءاً من كتابه الموافقات.

2- القواعد المقاصدية في الأصل قواعد فقهية، وبهذا الاعتبار تكون القواعد الفقهية أعم وأوسع، فهي تشمل قواعد الفقه وقواعد المقاصد قبل استقلالها والعناية بها، مثلا:(الضرر يزال) هي قاعدة فقهية تندرج تحتها فروع كثيرة وتكن قاعدة مقاصدية من جهة تقرير رفع الضرر .

1-القواعد الفقهية للندوي ص: 71.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية 165/3، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

3- ينظر: علم المقاصد الشرعية ص:165، الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين 377/4، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.

3- القواعد المقاصدية هي وسيلة لبيان حِكَم الأحكام الشرعية وغاياتها من الأدلة التفصيلية، وأما القواعدالفقهية فهي وسيلة لمعرفة الحُكْم الشرعي لكثير من المسائل المتشابهة التي تندرج تحت القاعدة الواحدة.[1]

سادسا: الفرق بين النظرية الفقهية والقواعد الفقهية

والنظرية الفقهية: موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية.

حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا. [2]

ومن النظريات الفقهية العامة: نظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الأهلية، وغيرها ، فمثلا نظرية العقد من النظريات الفقهية التي تتناول تعريف العقد وشروطه وأركانه وأقسامه وكذا يذكر في نظرية العقد: الخيار في العقد، والشروط في العقد، وأثر القبض في العقد، وانتهاء العقد بالفسخ. [3]

ويكمن الفرق بين النظرية الفقهية والقواعد الفقهية من وجوه منها :

1. في القواعد الفقهية يؤخذ منها حكم فقهي من القاعدة نفسها، وهذا الحكم يتنقل إلى الفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة، فمثلا (اليقين لا يزول بالشك) قاعدة فقهية تتضمن حكما فقهيا في كل مسألة فقهية اجتمع فيها يقين أو شك، وأما النظرية الفقهية فإنها لا يؤخذ منها حكم فقهي من النظرية نفسها فهي تعطي مفهوما عاما لموضوع فقهي ،كنظرية الملك والعقد وغيرها.[4]

2. النظرية الفقهية تشتمل على أركان وشروط، وتتقيد بموضوع واحد، مثل: نظرية الملكية والأهلية وغيرها ، بخلاف القواعد الفقهية فلا تشتمل أركاناً وشروطاً ولا تتقيد عادة بموضوع

1- ينظر: علم القواعد الفقهية للخادمي ص:290-292.

2- القواعد الفقهية للندوي ص:63.

3-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع 25/ 1، محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر.

4- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص:64.

واحد، فقاعدة الأمور بمقاصدها يدخل تحتها مسائل فقهية في أبواب العبادات والمعاملات وغيرها.[1]

3. النظرية الفقهية تشتمل على جملة مستقلة من المباحث والمسائل الفقهية والقواعد الفقهية مع اختلاف فروعها، فهي أكثر اتساعا وشمولا من القاعدة من هذا الوجه، فمثلا نظرية العرف تشمل قواعد منها العادة محكمة، المعروف عرفا كالمشروط شرطا، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص وغيرها من القواعد، وأما القاعدة الفقهية فتمتاز بإيجاز في صياغتها وشمول وعموم معناها لكثير من الفروع الفقهية في أبواب مختلفة.[2]

سابعا : الفرق بين القواعد القانونية و القواعد الفقهية

تعريف القواعد القانونية: هي مجموعة من القواعد الـمُلزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع.[3]

وتتكون من ركنين أساسيين هما :

الركن الأول : الواقعة التي يترتب عليها بموجب هذه القاعدة حكم قانوني.

والركن الثاني : الحكم وهو الأثر الذي يترتب قانونا على الواقعة.

ومن سمات القواعد القانونية أنها ذات طابع اجتماعي، فهي تنظم شؤون الناس في المجتمع وتتحكم في تصرفاتهم بشكل عام، وتمنع المظالم وتحفظ الحقوق، فحاجات البشر وضروراتهم هي التي أوجدت القانون وسوغت شرعيته، وبررت احترامه وطاعته، فتسن القوانين سدا لحاجات الجماعات وتلبية لضرورياتهم وحاجاتهم، وحماية لمصالحهم، ويقام على من خالف هذه القوانين الجزاء المادي.[4]

ويتبين من هذا أن الفرق بين القواعد القانونية والفقهية الآتي :

1- ينظر: المصدر السابق ص:65.

2-ينظر: علم القواعد الشرعية ص:348.

3- المدخل للعلوم القانونية ،ص:8، د. أحمد الرفاعي.

4- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص:154.

1- القواعد القانونية الوضعية مصدرها السلطة الحاكمة، فهي قابلة للتبديل والتغيير والنقد بخلاف القواعد الفقهية فمصدرها الكتاب والسنة غير قابلة للتغيير والتبديل، إلا في نطاق الذي أباحه الشارع فيه الاجتهاد.

2- القواعد القانونية الوضعية نوع من أحكام جزئية يحكم بها في وقائع معينة ومحدودة كمثل: لا يملك الولي اقتراض مال من هو في ولايته، بخلاف القواعد الفقهية فهي تمثل إطارا عاما تجمع جزئيات ومسائل فرعية فقهية غير محدودة العدد.[1]

1- ينظر: المصدر السابق ص:157 -158.

المبحث الثاني: بيان لمعنى المصطلحات ذات العلاقة بالقواعد وصلتها بها (الكليات، والأصول، والتقاسيم، والأشباه والنظائر، والفروق الفقهية).

أولا: الكليات الفقهية لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية

الكُلِّيَّاتُ لغة: جمع كُلية من الكُل: بالضم وهو اسم لجميع الأجزاء تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الِاسْتِغْرَاقِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ.[1]

الكليات اصطلاحا: جمع كلية مصدر صناعي[2] من الكل: وهي القضية المحكوم فيها على جميع أفرادها،[3]ومنها كليات الأحكام وكليات الشريعة وكليات اللغة.

قال الطوفي:" الكليات هي قواعد يُرد إليها، وينبني عليها جزئيات العلم المتكلم فيه".[4]

وقال الشاطبي:" قضايا الأعيان جزئية، والقواعد المطردة كليات. [5]

الكليات اصطلاحا: كما هو موجود في كتب أصول الفقه من كلام الطوفي والشاطبي وكلام العلماء في الكتب الفقهية والقواعد الفقهية وكتب فقه اللغة وغيرها، هي كلمات جامعة لكثير من المسائل، سواء كانت في باب واحد أو في أبواب كثيرة، فهي بهذا أعم من القواعد والضوابط، وسواء صدرت الكليات بكل أو لم تصدر بكل، فالمعنى الجامع الذي اشتمل على أفراد وجزئيات كثيرة، هو الذي يعطي وصف الكلية لقضية معينة، التي توصف بالشمول والعموم وترجع إليها الجزئيات والمسائل الفرعية.

والذي اصطلح عليه المتأخرون أن الكليات الفقهية كلمات جامعة، اشتملت على أفراد وجزئيات كثيرة تصدرت بكل، فالمصنفات التي صنفت في الكليات الفقهية، مثل: كليات

1- القاموس المحيط ،ص: 972 ، مادة كلل ، الفيروزآبادى ، تحقيق: محمد غبد الرحمن المرعشي دار إحياء التراث ، بيروت ،الطبعة: الثامنة، ، المصباح المنير ، ص:538، مادة كلل.

2- اسم تلحقُهُ ياءُ النسبةِ والتاءِ للدلالة على صِفَةٍ فيه ، ويكون مصدرا صناعية إذا لم يراد به الوصف ، فان أريد به الوصف، كان اسماً منسوباً لا مصدراً صناعيا، كتعلم اللغة العربية. ينظر: جامع الدروس العربية 1/ 177، مصطفى الغلابيني، المكتبة العصرية، بيروت،الطبعة: الثامنة والعشرون.

3- حاشية العطار ، 31/1 .

4-شرح مختصر الروضة 1 / 98.

5- الموافقات للشاطبي 4 / 09.

المقري وابن غازي المكناسي[1] وغيرها، ذكورا في كتبهم القواعد والضوابط الفقهية المصدرة بلفظ كل. [2]

ومن الملاحظ أن أغلب الكليات في هذه المصنفات هي نوع من الأحكام الفقهية الجزئية توصف بالشمولية، ولم يختلف كثير منها عن غيرها إلا بتصدير كلمة كل قبلها، مثلا: **مَن أفطر في رمضان ناسيا أو عامدا متأولا فعليه القضاء فقط**، هذا حكم جزئي فيه معنى الشمول والعموم، وصالحة لوضع كل، فيمكن أن يقال: **كل مَن أفطر في رمضان ناسيا أو عامدا متأولا فعليه القضاء فقط**، فتصبح بهذا كلية بمعنى الاصطلاحي، وهكذا يمكن صياغة كثير من الأحكام الفقهية الجزئية التي فيها معنى الشمول بهذا الطريقة.

ويمكن القول أن القواعد والكليات بينهما عموم وخصوص وجهي، فالكليات الفقهية أعم من القواعد الفقهية من وجه؛ لأنها تشمل القواعد والضوابط الفقهية والقواعد أخص منها؛ لأنها تجمع فروعا فقهية من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، والكليات أخص من القواعد من وجه آخر؛ لأن الكليات في الاصطلاح الفقهي عند المتأخرين تتصدر وتستهل **بكل** ، والقواعد أعم؛ لأنها تشمل القضايا الكلية التي تصدرت بكل وغيرها.[3]

ومن كلام هؤلاء العلماء يخرج الباحث بتعريف للكليات الفقهية، قد يكون أقرب للصواب:
الكليات الفقهية: هي قضية فقهية يتعرف منها حكم ما دخل تحتها وتتصدر بكل.
فكل تعطي الشمولية للقضية الفقهية.

1- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي: الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق، له تآليف: منها تقييد نبيل على البخاري ، كليات فقهية على مذهب المالكية، مولده سنة 841 هـ وتوفي سنة 919 هـ .شجرة النور الزكية 398/1.

2- مقدمة كليات الفقهية ص: 35-47 ،أبو عبد الله المقري التلمساني ، المتوفى :ت 759 هـ ، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان ، دار العربية للكتاب.

3- ينظر: المصدر السابق 78،79 .

نماذج من كليات فقهية منها أحاديث نبوية منها :

- حديث ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ))[1]
- حديث ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) [2]
- حديث ((كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))[3]

وأما أقوال العلماء فسأقتصر على بعض أقوال الأئمة الأربعة، ولا يخفى أن الفقهاء قد تعاقبت أقوالهم عبر القرون بذكر كليات صدرت بكل، فنُقِلَتْ عنهم فمنها:

- قَالَ أبو حنيفَة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان، فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام. [4]

- وقال أبو حنيفَة: كل لفظة يدخل في شرط التوقيت فالنكاح باطل؛ لأن التوقيت يوجب المتعة. [5]

- وقال مالك: كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب. [6]

1-صحيح البخاري كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، 137/5، 1563، وصحيح مسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق 9/6، 1504. ورواه ابن ماجه،أبواب العتق، باب المكاتب، 563/3، 2521.

2- صحيح البخاري كتاب كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع،161/5 ،4343، صحيح مسلم كتاب لأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر ،1586/3 ،2003.

3- سنن أبي داود كتاب السنة، باب لزوم السنة 6 /17، 4607، وسنن الترمذي كتاب العلم، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ، 44/5، 2676، وقال الترمذي: هذا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

4- الحجة على أهل المدينة،223/1 ،محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة.

5- النتف في الفتاوى 278/1، أبو الحسن السُّغْدي الحنفي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان عمان الأردن، الطبعة: الثانية.

6- المدونة للإمام مالك 1/ 179، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

- قال مالك: في كل حُلي هو للنساء اتخذته لِلُبسٍ، فلا زكاة عليهن فيه. [1]
- قال الشافعي: كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته[2].
- وقال الشافعي: كل حال قدَر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق. [3]
- قال أحمد بن حنبل: كل مَا كَانَ من السبَاع فَإِنَّهُ لَا يعجبنا أَن يصلي في جلده، وَإِن دبغ.[4]
- وقال أحمد بن حنبل: كل مَا أَخذ الرجل من مَال ابْنه حَتَّى يحوزه فَهُوَ لَهُ، وَأُحبُّ أن لَا يكون ذَلِك على الْإِضْرَار.[5]

العبارات التي كتبت على هيئة الكليات صيغت أصالة بقصد ضبط العلم وربط المسائل، وابتدئت بكل لإفادتها العموم، فجرت على ألسنة الفقهاء وأقلامهم عفوا ومن الكليات ما يتحقق فيها مفهوم القاعدة وهي قليلة، وأكثرها هي بمثابة الضوابط الفقهية، كما مر التمثيل بأقوال الأئمة الأربعة المشهورين.[6]

1- المدونة للإمام مالك 1/ 305.

2- الأم ،246/3 ، الشافعي ، دار المعرفة –بيروت، .

قال الشافعي :وإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت رد إليه مثلها فإن لم يكن لها مثل فقيمتها، وكذلك كل ما له مثل... الخ.المصدر نفسه

3- المصدر السابق ،100/1 . ثم قال الشافعي : فإن لم يطق المصلي القعود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئا وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع.

4- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح 300 ،أحمد بن حنبل ، الدار العلمية – الهند. ثم قَالَ : وَقَالَ جُلُود الْميتَة إِذا دبغت مِمَّا يُؤْكَل لَحْمه فَفِيهِ اخْتِلَاف فِي الرِّوَايَة وأعجب إِلَيّ أَن لَا يصلى فِيهِ.

5- نفس المصدر 275 . وفي السؤال: وَسَأَلته عَن الرجل هَل يجوز لَهُ أَن يتَصَدَّق من مَال ابْنه أَو يهب أَو يَبِيع على ابْنه أَو يعْتق عَلَيْهِ قَالَ أبي: كل مَا أَخذ الرجل من مَال ابْنه... إلخ.

6- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص:53.

ثانيا: الأصول لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية

ومما يتصل بمعنى القواعد والضوابط كلمة الأصول فقد استخدمها العلماء قديما وحديثا في كتاباتهم ومقالاتهم فكان لزاما أن نبين معاني هذه الكلمة.

الأَصْلُ في اللغة: أَسفلُ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَمْعُهُ أُصُول، وأساسُ الحائط أصلُه، والأصل: ما تفرع عنه غيره، والفرع: ما تفرع عن غيره، فالكتاب والسنة أصل؛ لأن غيرهما يتفرع عنهما.[1]

الأصل في الاصطلاح: وله معان واستخدامات عن العلماء:

المعنى الأول: بمعنى الدليل، كنحو: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضا أصول الفقه، أي: أدلته.[2]

قال ابن العربي المالكي[3] في القبس : والأصل فيها آية المواريث. قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾إلى آخر الآيات والأصل فيها من السُنة حديث ابن عباس قال النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضَ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.[4]

المعنى الثاني: معنى الراجح، كنحو: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز [5]

فلو حلف لا يبيع أو لا يشتري، أو لا يستأجر، أو نحو ذلك لم يحنث إلا بالصحيح دون الفاسد، بناء على أن الحقائق الشرعية إنما تتعلق بالصحيح دون الفاسد.[6]

1- لسان العرب 16/11 مادة: أصل، المصباح المنير،ص: مادة: أصل 16.

2- نهاية السول شرح منهاج الوصول ص:9.

3- محمد بن عبد الله بن محمد ، بابن العربي المالكي، من أهل إشبيلية يكنى أبو بكر الإمام العلامة الحافظ المتبحر وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن كتاب وعارضة الأحوذي على كتاب الترمذي وغيرها توفي سنة 543 هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 252/2، ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

4- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس 1031/3، لابن العربي المالكي، المتوفى: 543هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

5- نهاية السول ص:9.

6- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:107.

المعنى الثالث: القاعدة المستمرة مثل قولهم إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل أي على خلاف القاعدة، ومن ذلك قول ابن القيم "من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما".[1]

المعنى الرابع: الصورة المقيس عليها وهي ما تقابل المقيس أو الفرع في القياس، كقولهم الخمر أصل النبيذ في الحرمة، أو البرُّ أصلُ الأرزِ في الحرمة الربا ، ولذلك عرف القياس بمساواة فرع لأصل في علة حكمه ، وأركانه أربعة: الأصل, والفرع، والوصف الجامع بينهما، وحكم الأصل، مثاله : الفرع كالأرز والأصل كالبر وحكم الأصل تحريم ربا النسيئة ، فألحق الأرز بالبر للعلة الجامعة وهي الاقتيات والادخار. [2]

المعنى الخامس: المستصحب وهو استمرار الحكم السابق المتيقين الذي يجري استصاحبه كنحو قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له،كنحو الأصل في المياه الطهارة فمن تيقن الطهارة وشك في زوالها، فالأصل الطهارة ومثله الأصل براءة الذمة.[3]

المعنى السادس: الغالب في الشرع وهذا يتعرف عليه باستقراء أدلة الشرع وموارده.

المعنى السابع: التعبد، مثل قولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل ، أرادوا به أنه لا يهتدي إليه القياس؛ لأن العلة التي توجب القياس خفية غير معقولة المعنى.

المعنى الثامن: المخرج كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا. [4]

ومما يتبين من كلام الفقهاء أن الأصول أعم من القواعد والضوابط وأن لها معان كثيرة في اصطلاح العلماء درجوا عليها في مصنفاتهم كما مثلنا لبعض أقوالهم.

1- إعلام الموقعين، 6/2.

2- ينظر: نهاية السول ص:9.

3- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه 26/1، بدر الدين الزركشي ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى.

4- المصدر السابق 27/1.

ثالثا: التقاسيم لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية

التقاسيم لغة من قَسَمَهُ يقسِمه وقسَّمه جزَّأه، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه بينهما، والاسم القِسمة [1]، والتقاسيم جمع تقسيم مصدر الفعل قسَّم كتصاريف جمع تصريف من الفعل صرَّف.

والتقاسيم اصطلاحا: هو جعل الشيء الكلي أجزاء، بحيث يكون المُقسَم صادقا على أقسامه، كنحو: المياه تنقسم إلى ثلاثة: ماء طهور، وماء طاهر، وماء نجس، وتقاسيم الشيء بمعنى أقسامه أو تقسيماته. [2]

كقول ابن قدامة المقدسي[3] :" فصل في تقاسيم الأسماء وهي أربعة أقسام: وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق". [4]

وكقول السبكي [5] في شرح المنهاج: الفصل الثاني: في تقسيم الألفاظ: "دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام.

وتقسيم دلالة اللفظ (تقسيمٌ لِلَّفظ)؛ فلذلك صح ذكر تقاسيم دلالة الألفاظ في فصل تقاسيم الألفاظ". [6]

1- القاموس المحيط ص:1059، مادة قسم، المصباح المنير ص:503 ، مادة قسم.

2- الكليات لأبي البقاء الكفوي ص:364 .

3- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثُمَّ الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسْلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أَبُو مُحَمَّد، المغنى فِي الفقه ،الكافي فِي الفقه توفي سنة 620 هـ بمنزله بدمشق. ذيل طبقات الحنابلة 282/3-285، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة: الأولى

4- روضة الناظر ص: 17.

5- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: الفقيه المحدث الحافظ المفسر، وهو والد التاج السبكي صاحب الأشباه والنظائر من مؤلفاته: الابتهاج في شرح المنهاج ، وتوفي سنة 756هـ. طبقات الشافعية لشهبة 3 / 38.

6- الإبهاج في شرح المنهاج 517/3، علي السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي و د. نور الدين عبد الجبار صغيري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى.

يتبين من المعنى اللغوي والاصطلاحي في كلام العلماء أن تقاسيم الشيء بمعنى أقسام الشيء وهو جعل الشيء الكلي أقساما، ويكون مجموع هذه الأقسام يصدق عليها المُقسَم، بحيث يتناول اللفظُ الكليُ جميعَ أفراد المُقسَم وأجزائه، كنحو تقاسيم الكلمة:اسم وفعل وحرف.
فالتقاسيم لا علاقة لها بالقواعد، وإدخالها في القواعد فيه نوع من التجوز، ولكن قد يتناول التقاسيم أو الأقسام معنى الضابط بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي؛ لأن التقاسيم تضبط المسائل وتُسهِّل على ضبط وحفظ العلوم في شتى الفنون.

وقال ابن السبكي في الأشباه والنظائر : "من الناس من يُدْخل في القواعد تقاسيمُ تقع في الفروع يذكرها أصحابنا؛ حيث يتردد الذهنُ، فهي ذات أقسام كثيرة، ولا تعلق لهذا بالقواعد رأسًا ، ... وأنا أذكر لك يسيرًا من ذلك لتعرف ما أشير إليه." [1]

ومن التقاسيم التي ذكرها العلماء كقواعد :
أن الأمور المقدرة شرعا على أقسام :
الأول: الأمور المحددة قطعا: كطهارة الأعضاء ومسح المقيم والمسافر، وتكبيرات العيدين، ونصب الزكوات وغيرها.
الثاني : الأمور التقريبية قطعًا: كسن الرقيق المسلم فيه والموكل في شرائه.
الثالث: الأمور المختلف فيها: كتحديد مقدار القلتين وسن الحيض وهو كثير.
فهذه أمثلة لبعض التقاسيم فكل منها لنوع ولا مدخل لها في القواعد. [2]

1- الأشباه والنظائر لابن السبكي 11/1.
2- ينظر: المصدر السابق 2/ 307، 308 .

رابعا: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية

الأشباه لغة : جمع الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المِثْلُ، وأَشْبَه الشيء وشابه: مَاثَلَهُ. [1]

النظائر لغة : جمع نظير وهو المثل في كل شيء، وفلان نظيرك أي مثلك؛ لأنه إذا نظر إليهما الناظر رآهما سواء، والأنثى نظيرة والجمع نُظراء ونظائر في الكلام والأشياء كلها، وهذا نظير هذا ومن هذا القياس أي: إذا نظر إليه وإلى نظيره كانا سواء.[2]

مِثْلٌ ومَثَلٌ ومَثِيلٌ الشبهُ يجمع على أمثال.[3]

الأشباه والنظائر اصطلاحا: عادة الفقهاء لما يذكرون الشبيه والنظير، يذكرون معه المثيل لترابط المعاني بين هذه المصطلاحات الثلاثة .

المثيل: من المماثلة التي تقتضي المساواة من كل وجه، فتستلزم المشابهة وزيادة .

الشبيه: من المشابهة التي تقتضي المساواة في أكثر الوجوه، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلا له.

النظير: من المناظرة التي تقتضي المساواة في بعض الوجوه، فتكفي ولو وجها واحدا، فيقال هذا نظير هذا في كذا وإن خالفه في سائر الوجوه.

فالمثيل أخص من الشبيه والشبيه أخص من النظير. [4]

ويتضح من التعريف اللغوي والاصطلاحي الآتي:

1- المثيل والنظير والشبيه لغة متحدة المعنى ، فكل منهم يأتي بمعنى الآخر،[5] وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.)) [6]

1- لسان العرب 13 / 503، مادة شبه، مقاييس اللغة ص: 1148، مادة شبه.

2- لسان العرب 5 / 219، مادة نظر ، القاموس المحيط ص: 1034، مادة نظر.

3- القاموس المحيط ص:974، مادة مثل، المصباح المنير ص: 563 .

4- الفتاوى الحديثية، ص:136، ابن حجر الهيتمي المتوفى: 974هـ، دار الفكر.

5- المصدر السابق ص:136.

6- صحيح البخاري في صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة 1 / 155،755 ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذِّ،565/1 ،822.

والنظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال. [1]

وقوله ((لقد عرفت النظائر)) أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي لما سيظهر عند تعيينها[2]، وفي هذا الحديث يراد بالنظائر السور المتشابهة والمتماثلة في المعاني أو القصص وغيرها، فجاء الحديث بالمعنى اللغوي.

2- وأما الأشباه اصطلاحاً: فيجمع على شبيه وشبه فيأتي بمعنى المساواة للشيء في أكثر الوجوه .

ويذكر الفقهاء المشابهة في أصل القياس من إلحاق حكم الأصل بالفرع لاشتباه العلة فيهما، قال الشافعي : والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا.[3]

وقال القرافي[4] في حد القياس اصطلاحا : وهو إثباتُ مِثْلِ حُكْمِ معلومٍ لمعلومٍ آخرَ لأجْل اشتباههما في علةِ الحكم. [5]

3- وأما معنى النظائر جمع النظير، فتأتي بمعنى المساواة في بعض الوجوه ولو وجها واحدا ولو بأدنى شبه.

1- النهاية في غريب الحديث والأثر 78/5، أبو السعادات ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري 259/2، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب.

3- الرسالة 479/1، الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى.

4- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة، ألّف التآليف البديعة: منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، والفروق والقواعد توفي في سنة 684 هـ. شجرة النور الزكية 270/1.

5- شرح تنقيح الفصول للقرافي ص: 731.

مثال ذلك: الصلوات التي يستحب فيها قراءة سورة الكافرون والإخلاص سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف وسنة الوتر.

فوجه التناظر هنا أن هذه الصلوات يقرأ فيها سورة الكافرون والإخلاص لذا ذكرها السيوطي في باب النظائر. [1]

وقد يذكر بعض الفقهاء التناظر أيضا في أصل القياس ويراد بالمعنى هنا التشابه في أكثر الوجوه وهو من إلحاق حكم الأصل بالفرع لاشتباه العلة فيهما كما مر في معنى الأشباه.

قال الدبوسي[2] الحنفي في الاستدلال بالقياس: "وأما عامة العلماء فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ أمر بالاعتبار، وأنه عبارة عن رد الشيء إلى نظيره، والعبرة أصل يرد إليه النظائر والقياس مثله، فإنه حذو الشيء بنظيره، يقال: قس النعل بالنعل أي أحذه به". [3]

4- وأما المثيل من المماثلة فهو أخص من الشبيه والنظير وتقتضي المماثلة المساواة من كل وجه فتستلزم المشابهة وزيادة، كما يقول الفقهاء: يجب على الغاصب أن يرد ما غصبه بعينه إن وُجد ولم يتلف وإلا بمثله إن كان المغصوب مثليا ، والمثلي المكيل والموزون والمعدود ، وقيمته إن لم يكن مثليا، [4]ويذكرون كراء المثل وأجرة المثل إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد واسْتوفت المنفعة. [5]

5- ومراد العلماء بالأشباه والنظائر الذين ألفوا في هذا الباب، أن الأشباه تدخل فيه الفروع الفقهية التي تشبه وتشترك فروعا أخرى في أكثر الوجوه، والنظائر تدخل فيه الفروع الفقهية التي تشبه فروعا أخرى ولو في أقل الوجوه شبها، فكلمة الأشباه لا تكفي بالغرض لإدخال

1- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 583.

2- عبد الله وقيل عُبيد الله بن عمر بن عيسى ،القاضي أبو زيد الدبوسي من كبار فُقهاء الحَنفِية وهو أول من وضع علم الخلاف، وأجل تصانيفه الأسرار، وله النظم في الفتاوي وكتاب تقويم الأدلة ،توفّي: ببخارى سنة 430 هـ. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوني ص: 109.

3- تقويم الأدلة في أصول الفقه ص: 263، أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين،دار الكتب العلمية، الطبعة:1.

4- المختصر الفقهي 265/7 ، ابن عرفة المالكي ،تحقيق: د. حافظ خير، مؤسسة خلف أحمد ، الطبعة: الأولى.

5- القوانين الفقهية ص: 138 ، أبو القاسم ابن جزي الغرناطي المتوفى: 741هـ، دار الكتب العلمية.

فنون فقهية أخرى مع القواعد الفقهية، فجمعت معها كلمة النظائر؛ لإدخالها في كتب الأشباه والنظائر، الفروق الفقهية والتقاسيم الفقهية والألغاز الفقهية وغيرها؛ لتحصل معها الفائدة ويستفيد منها الفقيه.

6- الأشباة والنظائر أعم من القواعد الفقهية، فهي تشمل موضوعات فقهية متعددة منها القواعد الفقهية. [1]

خامسا: الفروق الفقهية لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية

الفُرُوق لغة: جمع فَرْق، يقال فرَقَ بين شيئين يفرُق فَرْقا أو فُرْقانا أي فصل أبعاضَه والفَرْق خلاف الجمع، سواء كان في المعاني أو الأعيان.[2]

تعريف الفروق اصطلاحا:

قال السيوطي:[3] "هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة ".[4]

وقال عمر السبيل: الفروق هو "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورة، مختلفتين حكمًا".[5]

ومن أمثلة الفروق الفقهية :

أ- يُكرهُ الوُضوءُ بماء قد تُوضِّئ به مرة، ولا يكره أن يتيمم بتراب قد تيمم به؛ لأن الماء يتعلق به أوساخ ولا بد، ولا يكون كذلك في التراب. [6]

1- ينظر: القواعد الفقهية للندوي: ص: 80-85، علم القواعد الشرعية للخادمي، ص:313.

2- تاج العروس 26 / 279،284 مادة فرق، ولسان العرب 299،306/10 مادة فرق .

3- الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السّيوطي الشافعي صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد مستهل رجب سنة 849 هـ، ومن كتبه: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية وغيرها كثير وتوفي سنة 911 هـ. سلم الوصول إلى طبقات الفحول 248/2، حاجي خليفة المتوفى 1067 هـ، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص :07.

5- مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص:17، الزَّرْيراني الحنبلي رحمه الله المتوفى: 741 هـ، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل المتوفى: 1423 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

6- ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ص:81، أبو العباس الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

ب- الأفضلُ الصومُ في السفر، والأفضلُ قصرُ الصلاة فيه، وكلاهما رخصة في عبادة؛ لأن العبادةَ إذا ذهب وقتها كانت قضاء، وإذا عملت في وقتها كانت أداء، والأداء أفضل من القضاء، ووقت الصوم هو الشهر، فيكون الصوم فيه أداء، والأداء أفضل من القضاء كما قلنا، وليس كذلك الصلاة، بل اجتمع فيها الأمران، الأداء والأخذ بالرخصة؛ لأنها في الوقت.

ج- تبطُل الصلاة بالكلام فيها عمدا دون سهوه، ولكن تبطل بالحدث مطلقًا في السهو والعمد؛ لأن الكلامَ غيرُ مناف للصلاة، كما الحال في الحدث فهو مناف لها ويفسدها.[1]

ولمزيد من التوضيح والبيان لمعنى الفروق وعلاقتها بالقاعدة نذكر ما يلي :

1.أن معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين فقهيتين متشابهتين في الصورة، والمختلفتين في الحكم هو ما يسمى بعلم الفروق، كالحال في مسألة الحدث و مسألة الكلام في الصلاة، فكلاهما وقع في الصلاة ولكن افترقا في الحكم، بأن الكلام يُبْطلُ الصلاة عمدا دون السهو، خلاف الحكم في الحدث فيها فيبطُلُ على كل حال، وسبب اختلافِ الحكم أن الكلام يكون تارة شرطا في الصلاة كقراءة الفاتحة، وتارة مسنونا كقراءة السور والأذكار فيها، فكان الكلام غير مناف لهيئة الصلاة، فتبطل الصلاة بالكلام الأجنبي عنها للمتعمد دون الساهي، وأما الحدث فهو مناف للصلاة بالكلية وتفسد به في العمد والسهو.

2.الكتب التي صنفت في الفروق الفقهية تذكر الفروع الفقهية المتشابهة، وما يجمع بينها، وما يفرق بعضها عن بعض في الحكم، فتقصِّي ما يُذكر في هذه الكتب من العلل الجامعة، وما ينقضُها في الجزئيات المختلفة، يحتاج إلى نظر دقيق.[2]

1- ينظر: المصدر السابق، ص:164،115.

2- الفروق الفقهية والأصولية ص: 11-33 د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد الرياض ،الطبعة: الأولى.

3.يذكر بعض العلماء في كتب الفروق مصطلحات فقهية اشتبهت في بعض الأحكام وافترقت في بعضها الآخر، كالفرق بين البيع والإجارة وغيرها أو قواعد فقهية تتداخل في حكمها أو في مجال تطبيقها كقاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها. [1]

4.الأشباه والنظائر شاملة للفروق؛ لأن الفرعين الفقهيين اللذين بينهما فرق يمنع قياس أحدهما على الآخر بينهما مناظرة وهي وجه الشبه الضعيف، وهذا هو حال الكتب التي صنفت في الأشباه والنظائر، فهي تحتوي على أنواع مِن المسائل منها ما له علاقة بالقواعد الفقهية والفروق الفقهية والفنون الفقهية الأخرى التي ليس لها علاقة تشابه بينها إلا من وجه ضعيف. [2]

5.الفروق الفقهية أعم من القواعد الفقهية، فهي تشمل موضوعات فقهية متعددة منها القواعد الفقهية.

6.تهتم الفروق الفقهية ببيان الفرق بين الفروع الفقهية المتشابهة والمختلفة في الحكم ،أما القواعد الفقهية فهي تجمع الفروع الفقهية المتشابهة والمتفقة في الحكم تحت قاعدة واحدة. [3]

1- ينظر: علم القواعد الشرعية للخادمي، ص:313.

2-ينظر: القواعد الفقهية للندوي: ص: 85.

3- ينظر: علم القواعد الشرعية للخادمي، ص:330.

المبحث الثالث: بيانُ أهميةِ القواعد الفقهية، وأنواعِها، وذكر المصادر التي استمدت منها، وبيان حجيتها عند الفقهاء.

أولا: أهمية القواعد الفقهية

1- القواعد والضوابط الفقهية تَضبط الأحكام والجزئيات المتفرقة، وتجمع شتات العلم وتقرب الفقه للمتفقه، وتساعده على فهم أسراره فتقرب البعيد وتسهل فهم القريب من المسائل، فتعين على التفقه وحفظ أكثر الجزئيات.

قال القرافي في الفروق: ((من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر جزئياته؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب.))[1]

وقال بدر الدين الزركشي: وهذه قواعدُ تضبِط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب.[2]

2- تمكن القواعد الفقيه من تكوين ملكة فقهية، فيقدِر على معرفة أحكام الفروع وتخريج المسائل واستنباط النوازل الفقهية، قال السيوطي -رحمه الله- في الأشباه والنظائر: ((اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطّلعُ الفقيه على حقائقِ الفقه ومداركه ومآخذ أسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست مسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي مع الزمان.))[3]

3- تساعد المتفقه على الانضباط وعدم الاضطراب في استنباطه للأحكام وتخريجها، فيجمع بين القاعدة الشرعية وجزئياتها، فيأمن من الخلط بينهما. [4]

4- تمكن الفقيه من معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، فإن بعض الاختلافات سببها اختلافهم في تطبيق قاعدة فقهية اتفق الفقهاء عليها، أو القاعدة هي موضع خلاف في تطبيقها واعتمادها في الحكم على بعض المسائل الفرعية، كاختلاف العلماء في الترخص للمسافر سفر معصية، هل له أن يأخذ برخص السفر من فطر وقصر وجمع وغيرها ؟ ويعود

1- الفروق للقرافي 1/3.

2-المنثور في القواعد الفقهية ص:66/1، بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 6.

4- القواعد الفقهية ص: 13 ، د. وليد الودعان، شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى .

خلافهم هذا إلى الخلاف في تطبيق قاعدة **الرخص لا تناط بالمعاصي**[1] ؟ فهذه القاعدة معتبرة عند جمهور العلماء خلافا للأحناف. [2]

5- تساعد الفقيه على معرفة مقاصدِ الشريعة؛ لأن بعضَ القواعد الفقهية أصلها مأخوذ من النصوص الشرعية، كقاعدة **لا ضرر ولا ضرار** أو مستفادة من استقراء نصوص الشرع وهذه القواعد تثبت حكما له غاية ومقصد شرعي، مثل قاعدة **المشقة تجلب التيسير** له مقصد شرعي، وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلف.[3]

ثانيا: في خصائص القاعدة الفقهية

بعد تتبع ما كُتب حول خصائص القواعد الفقهية نذكر منها:

1- أنها **موضوعة بصيغة مختصرة**، فهي وجيزة اللفظ محكمة العبارة، تؤدي مع إيجازها ما تؤديه الكلماتُ الكثيرة، وتصاغ عادة بكلمتين أو أكثر كالعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. [4]

2- القواعد **لها الشمولية في المعنى والحكم**، فهي مع وجازة لفظها، تستوعب في حكمها كثيرا من المسائل الفقهية الفرعية.[5]

3- القاعدة **تعطي حكما مطردا ينطبق حكمها على جميع الفروع الفقهية المندرجة تحتها**، فلو تخلف شيء منها لا يؤثر على كلية القاعدة، ولا اطرادها كما مر ذكره مرارا.[6]

1-المنثور في القواعد الفقهية 36/2.

2-ينظر: موسوعَة القَواعدُ الفقهية، 31/1 بورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.

3- القواعد الفقهية للودعان ص: 14 .

4- ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص: 3 ، د. صالح السدلان، دار بلسنة، الطبعة الأولى.

5- القواعد الفقهية للودعان ص: 13 .

6- انظر ص : 9 من البحث.

4- القواعد **تعطي حكما عاما لا تختص بشخص معين أو واقعة معينة**، بل فيها معنى الشمول، فمثلا قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ، تقضي بحكم شامل لكل ضرر أو ضرار واقع غير مرتبطة بمعين. [1]

ثالثا: أنواع القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة إلى أنواع متعددة، ويمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام: من حيث اتساعها وشمول القاعدة، أو الاستقلالية والتبعية، أو الاتفاق والاختلاف، أو قواعد منصوصة وقواعد مستنبطة. [2]

القسم الأول: تنقسم القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها إلى ثلاثة أنواع:

قواعد كبرى، وقواعد مشتملة على أبواب كثيرة، وقواعد مشتملة على أبواب محدودة.

النوع الأول: القواعد الكبرى أو القواعد الخمس الكبرى، هي قواعد يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية، ولا تختص بباب معين، حتى قيل إن الفقه كلَّه يرجع إلى هذه الخمس القواعد وهي:

1- الأمور بمقاصدها. [3]

2- اليقين لا يزول بالشك. [4]

3- المشقة تجلب التيسير. [5]

4- الضرر يزال. [6]

5- العادة محكمة. [7][8]

1- ينظر: القواعد الفقهية ص: 33 د. صالح السدلان.

2- ينظر: علم القواعد الشرعية ص: 71 .

3- الأشباه والنظائر لابن السبكي 12/1.

4- المنثور في القواعد الفقهية 2/ 286 ،.

5- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:8 .

6- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/ 41.

7- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 79.

8- ينظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص: 118.

النوع الثاني: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية

وهي قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الفروع الفقهية، ولا تختص بباب معين، ولكنها أقل شمولا من القواعد الكبرى، وقد عدها السيوطي في الأشباه والنظائر أربعين قاعدة، نذكر منها [1]:

1- إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام.[2]

2- الحدود تسقط بالشبهات.[3]

3- إعمال الكلام أولى من إهماله.[4]

4- الخراج بالضمان.[5]

5- الرخص لا تناط بالمعاصي.[6]

6- الميسور لا يسقط بالمعسور.[7]

النوع الثالث: قواعد مشتملة على أبواب محدودة وتسمى القواعد الخاصة أو الضوابط على المعنى الاصطلاحي، وهي تضبط المسائل في الباب الفقهي الواحد منها [8]:

1- كل جماد ليس بمسكر ولا من حيوان، طاهر. [9]

2- كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع، والآدمي على الأصح.[10]

3- كل من قدر على الحج من غير تكلف ما يضر به فيه، لا ما يشق عليه لزمه، ما لم يعارضه واجب آخر.[11]

1- ينظر: القواعد الفقهية د. الباحسين ص: 119.

2- الأشباه والنظائر لابن السبكي 117/1.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:188 .

4- المنثور في القواعد 183/1 .

5- الأشباه والنظائر لابن نجيم 127 .

6- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:211 .

7-الأشباه والنظائر لابن السبكي 1 /155.

8- ينظر: علم القواعد الشرعية ص: 71 .

9- الكليات للمقري ص: 1.

10- الأشباه والنظائر لابن السبكي ، ص: 200/1.

11- الكليات للمقري، ص: 19.

القسم الثاني: تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاستقلالية والتبعية إلى نوعين:

- قواعد مستقلة أو أصلية لا تتبع غيرها
- وقواعد غير مستقلة تابعة لغيرها .[1]

النوع الأول: قواعد مستقلة لا تتبع غيرها

وهي القواعد التي لا تتفرع عن غيرها، ولا تكون قيدا أو شرطا لقاعدة أخرى منها:

1. القواعد الخمس الكبرى.
2. الخراج بالضمان.[2]
3. من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه.[3]

النوع الثاني: قواعد تابعة لغيرها

وهي قواعد التي تتفرع عن غيرها، وتخدم غيرها من القواعد وهي على قسمين:

أ- قواعد متفرعة من قاعدة أكبر منها، فتمثل مجالا معينا من مجالات تطبيق القاعدة الأصلية ومن أمثلتها:

1. الأصل بقاء ما كان على ما كان.[4]
2. ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.[5]
3. الأصل في الأبضاع التحريم.[6]

فإن هذه القواعد تابعة لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، فتُمثل جانبا من جوانبها.[7]

1-ينظر: مقدمة محقق القواعد للجصني ، 31/1 ، تقي الدين الحصني، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د.جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى.

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم 127 .

3- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:229 .

4-، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 49.

5-، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 97.

6-، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 57.

7- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: 128.

ب- قواعد متفرعة من قاعدة أكبر منها، تمثل شرطا أو قيدا أو استثناء للقاعدة الأصلية، ومن أمثلتها:

1- الضرر لا يزال بضرر مثله. [1]

2- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. [2]

3- الضرر يدفع بقدر الإمكان.[3]

4- تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها. [4]

فالثلاثة القواعد الأولى تعتبر شرطا أو قيدا للقاعدة الأصلية (**الضرر يزال**)، والقاعدة الأخيرة مستثناة من قاعدة (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**). [5]

القسم الثالث: تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والخلاف إلى نوعين:

- القواعد المتفق عليها بين المذاهب
- القواعد المختلف فيها. [6]

النوع الأول: القواعد المتفق عليها بين المذاهب وهي القواعد الكبرى الخمس، وبعض القواعد غير الكبرى مثل (**الضرورات تقدر بقدرها**)،[7] و(**قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله**).[8]

النوع الثاني: القواعد المختلف فيها وهي قسمان:

أ- القواعد المختلف فيها بين فقهاء المذاهب مثل:

1- مجلة الأحكام العدلية ص:19، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، المحقق: نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

2-موسوعة القواعد الفقهية ،253/6.

3-مجلة الأحكام العدلية ص:19.

4- موسوعة القواعد الفقهية 437/2.

5- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: 129.

6- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص:25، البورنو،

7-مجلة الأحكام العدلية ص : 18.

8- المنثور في القواعد 183/1 .

- الرخص لا تناط بالمعاصي.[1]
- المشغول لا يشغل.[2]
- ما حرم استعماله حرم اتخاذه.[3]

ب– القواعد المختلف فيها في مذهب معين ، وتصاغ غالبا بصيغة الاستفهام

مثل: بعض القواعد المختلف فيها عند فقهاء المذهب المالكي :

- الغالب هل محقق أم لا ؟ [4]
- الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا ؟ [5]
- المبهمات مترددات بين الصحة والفساد هل تحمل على الصحة أو الفساد ؟ [6]

القسم الرابع: تقسيم القواعد الفقهية من حيث القواعد المنصوصة والقواعد المستنبطة إلى نوعين: [7]

النوع الأول: القواعد المنصوصة وهي التي جاء بشأنها نص شرعي ومن أمثلتها:

- ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)). [8]
- ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)). [9]

1- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:211 .

2- المنثور في القواعد الفقهية، 174/3 .

3- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:226 .

4- الإسعاف بالطلب مختصر الشرخ المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك، ص: 23 ، للتواتي ، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة دار الحكمة طرابلس.

5- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص: 309، الونشريسي، تحقيق: أحمد الخطابي، مطبعة فضالة –المغرب.

6- المصدر السابق ص: 367.

7- القواعد الفقهية للباحسين ص: 130.

8- الأشباه والنظائر للسبكي 41/1 ، وهو جزء من حديث رواه مالك مرسلاً كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق ، وراه ابن ماجه وغيره موصلا ، وصححه الألباني وقال : قال المناوى فى فيض القدير: والحديث حسنه النووى فى الأربعين, وله طرق يقوى بعضها بعضا، وقال العلائى: للحديث شواهد , ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به ، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : 3/ 408، الألباني، المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة: الثانية.

9- موسوعة القواعد لفقهية 610/10 ،سنن الترمذي كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، 626/3 ، 1352، وأبو داود كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، 283/3 3503، وقال الترمذي:حسن صحيح.

- ((الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِين عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) . [1]

والقواعد الثلاثة هي جزء من حديث نبوي.

النوع الثاني: القواعد المستنبطة وهي التي خرجها العلماء واستنبطها من النصوص الشرعية أو من استقراء الأحكام الجزئية وفروع المسائل الفقهية، ومن هذه القواعد :

- اليقين لا يزول بالشك.[2]
- الميسور لا يسقط بالمعسور.[3]
- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. [4]

رابعا: المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهية تنقسم إلى:

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها كتاب الله

كتاب الله هو أصل الشريعة، والقواعد التي مصدرها القرآن العظيم تكون في أعلى المقامات وأولى بالاعتبار والاستدلال، وقد جاءت آيات عديدة أشارت إلى كثير من القواعد الشرعية العامة والخاصة إما تصريحا أو تلميحا.

ومن الآيات التي جرت مجرى القواعد على ألسنة الفقهاء وهي كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5]،

1- الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 690 ، أصل الحديث في صحيح البخاري كتاب تفسير سورة آل عمران، باب قوله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾،143/3 4552، وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه،1336/3 1711. واللفظ للبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعاوى والبينات بَابُ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

2- المنثور في القواعد الفقهية 2/ 286 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:47 .

3-الأشباه والنظائر لابن السبكي1 /155.

4- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1 / 117، والأشباه والنظائر للسيوطي164 ويُروى فيها حديث لا أصل له بلفظ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلال قال الحافظ العراقي لا أصل له، فلا يصح مرفوعا ولا موقوفا، ينظر المصدر السابق 164 والسلسة الضعيفة للألباني 387.

5- سورة البقرة 185.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾، [1] وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3] وغير ذلك من الآيات

وأما القواعد الفقهية التي استنبطت من القرآن العظيم فهي كثيرة، فدلالة نصوص الكتاب على القواعد أكثر من أن تحصر، قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، [4] هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات[5]، وقال أيضا في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]، وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، [7] وغيرها من الآيات كثير. [8]

القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها السنة النبوية

والأحاديث النبوية هي الأصل والمصدر الثاني في الفقه وعلومه وبينت مجمل الآيات في كتاب الله بأتم بيان، والنبي صلى الله عليه وسلم قد أُوتيَ جوامع الكلم واختُصر له الكلام اختصارا ،فكلامه صلى الله عليه وسلم إن لم يكن قاعدةً تندرج تحته مسائل كثيرة في أبواب شتى، كان ضابطا لباب من أبواب الفقه، فالقواعد الفقهية التي مصدرها السنة النبوية كثيرة وتنقسم إلى نوعين:

1- سورة البقرة: 286 .

2- سورة الحج 78.

3- سورة التغابن : 16.

4- سورة الأعراف: 199.

5- فقوله: خذ العفو دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين...، في قوله: وأمر بالعرف صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، ... وفي قوله وأعرض عن الجاهلين ... والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء. الجامع لأحكام القرآن 7 / 344 ،القرطبي،تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة.

6- سورة الحج 78.

7- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12 / 100 .

8- ينظر:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: 30.

النـوع الأول: الأحاديـث النبويـة الـتي جـرت مجـرى القواعـد الفقهيـة ، وهـي القواعـد المنصوصة التي جاء بشأنها نص شرعي بلفظها، ومن أمثلتها:
(لا ضرر ولا ضرار)، و(الخراج بالضمان)، و(البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، والقواعد الثلاثة هي جزء من حديث نبوي. [1]

النوع الثاني: القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية منها:
قاعدة: اليقين لا يزول بالشك استنبطت من قوله صلى الله عليه وسلم: ((فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)) [2]، وقاعدة: الميسور لا يسقُط بالمعسور، أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [3] وغيرها من القواعد، وسيأتي الكلام على هذه القواعد التي هي مستنبطة من الحديث النبوي، مع بيان تخريج الحديث ودرجته ووجه الدلالة منه، وهو أصل هذا البحث وعنوانه. [4]

القسم الثالث: قواعد فقهية مصدرها أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين
قد ورد عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وكثير من أئمة التابعين وتابع التابعين والأئمة المجتهدين، عبارات كانت لها دور في نشأة علم القواعد الفقهية، وذلك عند تعليلهم لبعض الأحكام الشرعية أو بيان أصل من أصولها، ومن أقوالهم:
قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: ((لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات.))[5]
وعن علي رضي الله عنه: ((من أجر أجيرا فهو ضامن.)) [6]

1- تم تخريجها وحديث الخراج بالضمان سيأتي.
2- صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له،400/1،رقم 571.
3- صحيح البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 94/9 ، رقم 7288، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 9 / 101 ، رقم 1337.
4- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: 276، 282 .
5-مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب دَرْءِ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ، 5 / 511، 28493، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
6- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب الأجير يضمن أو لا ؟ 4 / 310، 20486.

وعن شريح القاضي[1]: ((كل خلع تطليقة بائنة .)) [2]

عن عِكرمةَ[3] قال: ((كل دابة أكل لحمها فلا بأس بالوضوء من سؤرها.))[4]

وقال أبو حنيفة: ((كل لفظة يدخل في شرط التوقيت فالنكاح باطل؛ لأن التوقيت يوجب المتعة.)) [5]

قال مالك: ((في كل حلي هو للنساء اتخذته لِلُبسٍ، فلا زكاة عليهن فيه.)) [6]

قال الشافعي: ((كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته.)) [7]

قال أحمد بن حنبل:((كل مَا كَانَ من السبَاع فَإِنَّهُ لَا يعجبنا أَن يصلى فِي جلده وَإِن دبغ)) [8]

والعبارات التي وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم، وكثير من أئمة التابعين وتابع التابعين والأئمة المجتهدين رحمهم الله، صيغت لضبط العلم وربط المسائل، وأكثرها هي بمثابة الضوابط الفقهية، كما مر التمثيل بأقوالهم. [9]

القسم الرابع: قواعد فقهية مُخرَّجة من الفروع الفقهية

ويعرف الفقهاء: التخريج هو التوصل إلى حكم مسألة لم يرد فيها نص عن الإمام، وذلك من خلال ردها إلى ما يشابهها، أو من خلال استنباط حكمها من أصول الإمام.

ويعرف أيضا: التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية، ولهذا التوصل طريقان استقراء الفروع، واستقراء الأصول. [10]

1-شريح ابن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة وقيل له صحبة مات قبل الثمانين أو بعدها يقال حكم سبعين سنة. تقريب التهذيب، ص:265، ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الثالثة .

2- مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ... ،4/ 118 ، 18442.

3- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة أربع ومائة.تقريب التهذيب،ص:397.

4- مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الطهارات، باب الوضوء بسؤر الفرس والبعير، 1 / 136، 321.

5- النتف في الفتاوى للسُّغدي، 278/1.

6- المدونة للإمام مالك، 1/ 305.

7- الأم للشافعي، 246/3.

8- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ص: 300.

9- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص:221.

10-تخريج الفروع على الأصول، ص:18 ،محمود الكبش، عبد الرحمن عبد القادر ،شركر إثراء المتون .

وقد استعمل الفقهاء المتأخرون طرقا متعددة في تخريج وتكوين القواعد الفقهية، مكنتهم من صياغة كثير من القواعد والضوابط الفقهية، ومِنْ هذه الطرق:

الطريقة الأولى: الاستقراء

وهي تتبع أحكام الجزئيات المنصوصة أو المخرجة عن الأئمة المجتهدين، والنظر في أدلة هذه الأحكام وعللها، وما بينها من تشابه ومعان مشتركة ثم صياغة ضابط أو قاعدة تجمع أحكام هذه الجزئيات لما لها من تشابه وتناظر ومن أمثلتها:

كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة.[1]

النائم يعطى حكم المستيقظ في صور:

أحدها: في بقائه على الولاية بخلاف الجنون والإغماء.

ثانيها: صحة وقوفه أي بعرفة.

ثالثها: صحة صومه ولو استغرق جميع النهار.

رابعها: أنه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الإغماء.

وغيرها كثيرها وأغلبها قواعد خاصة أي ضوابط. [2]

الطريقة الثانية: التخريج عن طريق القياس

القياس من أكثر الطرق استنباطا وتخريجا عند العلماء في مختلف المجالات الفقهية، ولم يكن عملهم مقصورا على معرفة أحكام المسائل الفرعية فحسب، بل أعملوا القياس في تخريج القواعد والضوابط الفقهية، وذلك بالتوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية بمعرفة العلل الجامعة للفروع الفقهية المتشابهة في الحكم، فيلحقون الفروع الفقهية بعضها ببعض، فيصيغون ويضعون قاعدة جديدة تجمع هذه الفروع، ومن أمثلة هذه القواعد:

1- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي، 3/ 104 .

2- المصدر السابق، 3/ 246 .

الغالب كالمحقق،[1] والمعروف عرفا كالمشروط شرطا، والكتاب كالخطاب،[2] وغيرها. [3]

الطريقة الثالثة: التخريج عن طريق الاستصحاب

والاستصحاب هو إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير. [4]

ومن هذه القواعد:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل في الأشياء الطهارة، والأصل براءة الذمة وغيرها. [5]

الطريقة الرابعة: التخريج عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة

لما تعارضت عند العلماء بعض المسائل الفقهية نفيا وإثباتا، نظروا في وجوه الترجيح والتوفيق بينها، فوضعوا بعض الأصول والقواعد التي ينبغي على المجتهد أن يتتبعها في الترجيح عموما عند التعارض ومن هذه القواعد:

إذا اجتمع الحلال والحرام غُلّب الحرام، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، لو تعارض واجبان يقدم آكدهما وغيرها من القواعد. [6]

الطريقة الخامسة: الاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه

والمراد بالمناط: العلة، والعلة لما رُبط بها الحكم وعلق عليها سُميت مناطا .

قسم علماء الأصوليون الاجتهاد بالنظر إلى مناط الحُكم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: تحقيق المناط، والثاني: تنقيح المناط، والثالث: تخريج المناط. [7]

1- الإسعاف بالطلب، ص: 23.

2- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية، 306/1،299.

3- القواعد الفقهية للباحسين، ص:237 .

4- التعريفات للجرجاني، ص: 25.

5- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص: 30.

6- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص: 265.

7- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 7/ 3451، المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى.

النوع الأول: تحقيق المناط: الاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباط، بأَن يجيء إلى وصف دلّ على عليته نَص أَو إِجماع أو غَيرهمَا، ولكِن يَقع الِاختِلَاف فِي وجوده فِي صُورَة النزاع فيحقق وجودهَا فِيهِ. [1]

ويمثل له: أن عِلَّة طهارة سؤر الهرّ هي كثرة الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)) [2]، فيثبت المجتهد هذه العِلة وهي كثرة الطواف وترادها على الناس وعظم مشقة الاحتراز منها لو حكم بنجاستها، فيلحق ما هو مثل الهرة كالحمار والبغل وغيرها. [3]

النوع الثاني: تنقيح المناط:أَن يبقي من الأَوصَاف مَا يصلح ويلغي بالدلِيلِ مَا لَا يصلح [4] ،وذلك بأن يدل ظاهر النصُّ على التعليل بوصفٍ، فيُحذف خصوصه عن الاعتبار، ويناط ويعلل الحكم بالمعنى الأعمِّ، أو يقترن بالحكم أوصاف تذكر في النصِّ لا يعلل بمثلها، فيحذف المجتهد هذه الاوصاف عن الاعتبار؛ لأنها غير مؤثرة، ويعلل ويعلق الحكم على ما بقي، ومثاله: قوله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم: للأعرابي الذي قال: هلكتُ يا رسول الله. قال: وما أهلكك: قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟)).[5]

فكونه أعرابيًّا: لا أثر له فيلحق به الأعجمي، لعلمنا أن مناط الحكم وعلته: وقاع مكلف، لا وقاع الأعرابي، إذ التكاليف تعم الأشخاص، على ما مضى.

ويلحق به: من أفطر بجماع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن العلة والمناط: حرمة شهر رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان. [6]

1- المصدر السابق 7/ 3453.

2-سنن الترمذي ،كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، 35/1، 92 ،وسنن النسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة، 1/ 5، 68، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

3- الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص:56، بلقاسم الزبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى.

4- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 7 / 3454 .

5-صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، 32/3، 1936 صحيح مسلم كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، 781/2، 1111.من حديث أبي هريرة.

6- ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص:58.

النوع الثالث: تخريج المناط: استنباط عِلَّة الحُكم الذي دلَّ النصُّ أو الإجماع عليه ولم يتعرض النص أو الإجماع لعلته. [1]

ومثاله: قولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ» .[2]

هذا النصَّ ذكر تحريم الربا في هذا الأصناف الستة ولم يذكر عِلَّة التحريم، فيُجْتَهَد المجتهد في استنباط واستخراج عِلَّة الحُكْم بمسلكٍ من مسالك العِلَّة المُسْتَنْبَطَة، فيقال: حُرِّم الربا في البر ؛لكونه قوتا ومدخرا وهذه العلة موجودة في الأرز، فيلحق الأرز بالبر في تحريم الربا فيهما بجامع القوت والادخار. [3]

وهذا النوع من الاجتهاد شائع عند الأصوليين، وهو من مسالك أي طرق ثبوت العلة وقد استعمله الفقهاء في صياغة كثير من القواعد والضوابط الفقهية، فتعليلات الأحكام الفقهية ومسالك الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر لتقعيد القواعد الفقهية، وإحكام صِيَغِها .

ومن الاجتهاد في تحقيق المناط النظر في تحقيق مناط بعض القواعد مثلا: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، ينظر في مناط ما يتحقق به معنى اليقين الذي لا يزول بالشك، فالشك أضعف من اليقين فلا يعارضه ثبوتا ولا عدما، فيتفرع عن هذه القاعدة كثير من القواعد الفرعية كقاعدة: (الأصل براءة الذمة)، و(الأصل في الأشياء الإباحة) وهلم جر من القواعد الفرعية والضوابط. [4]

وأما ما يتعلق بالاجتهاد في تنقيح المناط فمثلا: قاعدة (العادة محكمة) قيدت ببعض القيود، ونشأت بعض القواعد الفرعية بالنظر في تنقيح المناط، فأخرجت العادة التي لا تُحكَّم، بالقاعدة الفرعية (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت)، وقاعدة(لاعبرة بالعرف الطارئ) [5]،

1- البحر المحيط في أصول الفقه ،325/7.

2-صحيح مسلم،كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق وزنا، 1211،1587/3، من حديث أبي سعيد الخدري.

3- ينظر: الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ص 59.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 94،100،103،104.

5-الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:81،86 .

فكل هذا من تنقيح المناط وإخراج ما لا يصلع من المعاني والأوصاف التي لا تنطبق عليها القاعدة. [1]

خامسا: القواعد الفقهية وحجيتها

الاشتغال بالقواعد الفقهية وفهمها تسهل على الفقيه ضبط الفروع الفقهية المتناثرة، فتقرب البعيد وتسهل القريب، فهي أشبه بالمنارات الهادية للمجتهد في أصول الشريعة وفروعها، لِمَا تستجدُ من النوازل أو الحوادث، ويحتاجها المفتي والقاضي لَمّا تستشكل عليه الفروع وتتداخل عليه القضايا، فلا يجد بداً من النظر في القواعد الفقهية، فهي بمثابة أسس وأصول جمعت ما لا يحصى من الفروع والمسائل.

ولأهمية القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، توافرت النقول عن العلماء استدلالا بها على أحكام الفروع الفقهية على تنوع مذاهبهم واختلاف طرائقهم، ومن هذه النقول:

- قال ابن عابدين الحنفي[2]: " مُعلمٌ طلَبَ من الصبيانِ أَثْمَانَ الحُصُرِ [3] فجمَعها، فشرى ببعضها، وأخذ بعضها، له ذلك؛ لأنه تمليك له من الآباء، والدليل عليه أنهم لا يتأملون منه أن يرد الزائد على ما يشتري به، مع علمهم غالبا بأن ما يأخذه يزيد، والحاصل أن **العادة محكمة** فافهم." [4]

- وقال النفراوي المالكي في شرح الرسالة: "ولما كان يتوهم من كراهة العمل كالخياطة والبيع والشراء في المساجد، عدم جواز البيات بها مطلقا، قال: (وأرخص) أي سهل الإمام مالك

1- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص 261.

2- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. له رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي:1252هـ، الأعلام للزركلي (6/ 42).

3- أثمان الحُصُر، الأثمان جمع ثمَن ما يأخذه المعلم لشراء الحُصُر جمع حصير وهو ما يجلس عليه الصبيان. تاج العروس 28/11 مادة حصر.

4- رد المحتار على الدر المختار 6 / 422-423 ، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية.

(في مبيت الغرباء في مساجد البادية) لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق أو غيره، بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات بها للغرباء، إلا أن لا يجدوا محلا يبيتون به، وإلا جاز؛ لأن **الضرورات تباح لأجلها المحظورات.**" [1]

- وقال النووي[2] : "من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، **استصحاب حكم اليقين، والإعراض عن الشك،** فلو تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو عكسه، عمل باليقين فيهما". [3]
- وقال ابن قدامة: "إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر، فما اجتمعوا على الشهادة بزنى واحد؛ لأن الزنى في هذا البيت غير الزنى في الآخر، فلم تكمل شهادتهم، ويحدون حد القذف، وقال أبو بكر: تكمل شهادتهم، ويحد المشهود عليه. واستبعده أبو الخطاب، وقال: هذا سهو من الناقل؛ لأنه يخالف الأصول والإجماع، **والحد يدرأ بالشبهات،** فكيف يجب بها". [4]

وغيرها من النقولات في كتب العلماء على اختلاف مذاهبهم ،وخاصة من المتأخرين منهم فإن نقولاتهم عن كتب القواعد الفقهية،ككتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم وابن السبكي والسيوطي والونشريسي وابن رجب وغيرهم كثيرة لا تحصر، وهذا يدل على حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية.

وقد أدرج جماعة من علماء الأصول القواعد الفقهية مع الأدلة الإجمالية المختلفة فيها بعد ذكر أدلة الفقه المتفق عليها، ومن الذين ذكروا القواعد ضمن الأدلة المختلف فيها كقول

1- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2 / 336 ، شهاب الدين النفراوي ،دار الفكر.

2- محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، وهو محرر المذهب، ومهذبه، ومنقحه، ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة، منها رياض الصالحين والمجموع شرح المهذب وغيرها توفي سنة 676 هـ طبقات الشافعية: 149/8 ،المؤلف: الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى .

3- روضة الطالبين وعمدة المفتين 1 /77، النووي المتوفى: 676هـ ، تحقيق: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الثالثة.

4-المغني شرح مختصر الخرقي 219/10 ، ابن قدامة المقدسي توفي: 620هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.

الصحابي والاستحسان وسد الذريعة وغيرها: ابن السبكي الشافعي في جمع الجوامع، وأبو زكريا الأنصاري في لب الأصول، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، وغيرهم .

ولكن تبقى القواعد الفقهية في حجيتها حجية تبعية، تحتاج إلى ضوابط لإثبات حجيتها وسلامتها من التعارض، كما ذكر الباحث في مصادر القواعد وأنواعها، أن منها المتفق عليها بين الفقهاء كالقواعد الخمسة المعروفة، ومنها ما هو مختلف فيها، فنذكر بعض الضوابط التي تضبط متى تكون القواعد حجة تبنى عليها الأحكام:

1- إذا كانت القاعدة مطابقة للفظ النص من الكتاب والسنة، فالقاعدة تكون حجة بلا شك، ويشترط أن يكون النص من الكتاب ليس منسوخا ومن السنة صحيحا أو حسنا ،كقاعدة (الخراج بالضمان)[1]، فهي مطابقة للفظ حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ))[2]، فهي حجة بلا شك لصحة الحديث، واحتجاج الأئمة بمعناه، وغيرها من القواعد المطابقة للفظ النص من الكتاب والسنة.[3]

2- القاعدة المطابقة لمعنى النص لا للفظ، فإن كانت دلالة لفظ القاعدة مطابقة للنص مطابقة صريحة بلا تكلف، فإن القاعدة تكون حجة بلا ريب، كقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) فإنها جاءت موافقة لدلالة حديث ((فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ))[4] ، وغيرها من القواعد [5].

3- ثبوت القاعدة الفقهية بالإجماع تكون حجة؛ لاتفاق العلماء على ثبوت الإجماع .

1-المنثور في القواعد الفقهية ،119/2 .

2- سنن الترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً،572/2، 1285، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً 363/5، 3508، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

3- ينظر: بحث القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ،ص: 16 ، د. رياض منصور الخليفي، ورقة بحثية ، 1422 ، 2002 هـ .

4- صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له،400/1،571.

5- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين، ص:286 .

4- إذا بنيت القاعدة على القياس تكون القاعدة حجة؛ لاعتبار حجية القياس كدليل من الأدلة المعتبرة عند جمهور الأئمة، شريطة أن يكون القياس صحيح الاعتبار. [1]

5- إذا ثبتت القاعدة الفقهية بطريق من طرق الاستدلال المختلف فيها،كثبوت القاعدة بالمصلحة المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة المختلف فيها، فإنها تكون حجة عند من أثبت دليلا من هذه الأدلة. [2]

6- ما كان من القواعد ثابت بالاستقراء التام تكون حجة، والاستقراء التام هو: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في كلي على سبيل الاستغراق، فهو حجة عند أهل الأصول بالاتفاق، وأما الاستقراء الناقص فيفيد الظن عند جمهور الأصوليين، ويُعرَّف: بإثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته، وهو حجة عندهم، فتكون القاعدة حجة عند من أخذ بالاستقراء الناقص. [3]

7- القواعد الفقهية المبنية على استقراء فروع المذهب فإنها لا تكون حجة؛ لأنها مبنية على مسائل خلافية، صيغت لجمع الفروع تذكيرا للفقيه في المذهب المعين، وقد تكون محل خلاف في المذهب الواحد، فلا تجعل دليلا يستدل بها على المسائل المستجدة. [4]

8- وأما ما ذكره بعض العلماء المعاصرين من أن القواعد الفقهية ليست حجة على الإطلاق، إلا إذا اكتسبت صفة أخرى،ككونها حديثا مستقلا، أو معبرة عن دليل أصولي، فهم محجوجون بعمل فقهاء المذاهب بالقواعد الفقهية قديما وحديثا، استدلالا واستئناسا كما مر ذكر بعض كلامهم، وكذا عنايتهم بالقواعد تأصيلا وتأسيسا واستقراء واستنباطا من النصوص الشرعية، ومن كلام الأئمة المجتهدين في منصنفاتهم الفقهية والحديثية. [5]

1- ينظر: بحث القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، ص :16 .

2- ينظر: المصدر القواعد الفقهية للباحسين ، ص:287 .

3- ينظر: المصدر السابق، ص:288 .

4- ينظر: بحث القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها ص:16 .

5- ينظر: المصدر السابق ص:31، ولمعرفة أدلة المانعين من الاحتجاج بالقواعد الفقهية والرد عليهم ينظر: المصدر السابق: ص:17-21.

الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وذكر أهم الكتب التي صنفت ومناهج مؤلفيها في التصنيف وإيضاح القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية

أولا: طور النشوء والتكوين:

القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة، بل تكونت مفاهيمها وصيغت ألفاظها على مر العصور، كبقية القواعد الأخرى كالقواعد الأصولية والنحوية والحديثية ونحوها، ومصدر الفقه وقواعده هو نصوص الكتاب والسنة، حيث جرى كثيرٌ من النصوص مجرى القواعد فكانت هي اللبنة الأولى وأساسا لنشأة القواعد الفقهية.

إلى جانب هذا أُثِرَ عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وكثير من أئمة التابعين وتابعي التابعين عبارات كانت لها دور في نشأة علم القواعد الفقهية، وذلك عند تعليلهم لبعض الأحكام الشرعية أو بيان أصل من أصولها، وكانت المعاني الفقهية لهذه القواعد مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين، يعللون بها ويقيسون عليها وكانت تسمى عندهم أصولا [1]، فأخذت عنهم، وانتشرت بين العلماء وتداولت ثم صُقلت وتحورت بالتدريج على أيدي كبار الفقهاء من مختلف المذاهب من أهل التخريج والترجيح، فاكتسبت صيغتَها الأخيرةَ المعروفةَ اليوم، وكانت تعليلات الأحكام الفقهية ومسالك الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر لتقعيد القواعد الفقهية وإحكام صِيَغِها.

1- قال الشافعي في الأم 1/ 24 :" وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتنجس ولم يستيقن فالماء على الطهارة، وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به" وهذا الكلام تنطبق عليه قاعدة اليقين لا يزول بالشك فالأصل والمستيقن الطهارة والعارض النجاسة فيقدم اليقين على الشك، وسُئِلَ أحمد بن حنبل عَنْ رَجُلٍ يَشُكُّ فِي وُضُوئِهِ؟ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ بِالْحَدَثِ، وَإِذَا أَحْدَثَ فَهُوَ مُحْدِثٌ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص:20 .

ولعل أقدم المصادر الفقهية التي انتبه إليها الباحثون هو كتاب الخراج للإمام أبي يوسف[1] صاحب أبي حنيفة، توفي سنة 182 هـ، الذي ألفه وجعله نظاما تسير عليه دولة الخلافة في أيام هارون الرشيد، وجاء هذا الكتاب بعدة عبارات تجري مجرى القواعد، وكانت هذه العبارات أساسا بَنى عليها مَن جاء بعده، ومن هذه العبارات: **كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، التعزير للإمام على قدر عِظم الجرم وصغره، ليس للإمام أن يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف.**

وغيرها من العبارات التي جاءت في نفس الكتاب، تمثل قواعد ينطلق منها المجتهد في الحكم على المسائل الفرعية التي تندرج تحتها.[2]

ومن المصادر التي وصلت إلينا كتاب الأصل، وكذا كتاب الحجة للإمام **محمد بن الحسن**[3] الشيباني صاحب أبي حنيفة أيضا، فذكر رحمه الله علل بعض المسائل الفقهية، وهذا التعليل كثير ما يقوم مقام القاعدة الفقهية، كقوله : "**لا يجتمع الضمان والربح**" [4] ، فهذه القاعدة صقلت صياغتها في مجلة الأحكام بلفظ : **(الأجر والضمان لا يجتمعان).**[5]

ومثل العبارات التي جاءت عن الإمامين أبي الحسن الشيباني، ومحمد بن الحسن في كتبهم التي اتسمت بسمات تتسق بموضوع القواعد من حيث شمول معانيها، نقلت عن الأئمة المتبوعين:

كقول أبي حنيفَة: **"كل لَفظةٍ تدْخل فِي شَرط التَّوقِيت فَالنِّكاح باطِل لَان التَّوقِيت يُوجب الْمُتعَة".** [6]

1- يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم القَاضِي الْأَنْصَارِيّ أَبُو يُوسُف ،أَخذ الْفِقْه عَن الإِمَام أبي حنيفة وَهُوَ الْمُقدم من أَصْحَاب الإِمَام وَولى الْقَضَاء لثَلَاثَة خلفاء الْمهْدي وَالْهَادِي والرشيد، من كتبه:الخراج والآثار وغيرها. توفي بِبَغْدَاد سنة 182 هـ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 131/1 .

2- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص: 93.

3- مُحَمَّد بن الْحسن بن فرقد، أَبُو عبد الله الشَّيْبَانِيّ الإِمَام صَاحب الإِمَام أبي حنيفة أخذ عَنهُ الْفِقْه ثمَّ عَن أبي يُوسُف، وصنف الْكتب وَنشر علم أبي حنيفَة، من كتبة الحجة على أهل المدينة والسير ،توفي سنة 189 هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 42/2

4- كتاب الحجة على أهل المدينة 35/3.

5- مجلة الأحكام العدلية ص:26.

6- النتف في الفتاوى للسُّغدي278/1 لأبي الحسن السُّغْدي.

وقال مالك: **لا يرث أحدٌ أحدا إلا بيقين** [1]، وقال الشافعي: **والرخص لا يتعدى بها مواضعها** [2] ، قال أحمد بن حنبل: **كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزيه.** [3]

وغيرها من العبارات التي فيها معنى الشمول والعموم، مما تندرج تحتها كثير من المسائل الفقهية، وهذا يدل أن معاني القواعد الفقهية مقررة عند العلماء المجتهدين، فيعللون بها ويقيسون عليها ويبنون عليها حكم العديد من المسائل الفقهية والنوازل التي تقع. [4]

ثانيا: طور النمو والتدوين وتنقسم إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: القواعد من بداية التدوين من منتصف القرن الرابع إلى القرن السادس

تأخرت بداية تدوين القواعد الفقهية كفن مستقل عن العصور الأولى إلى القرن الرابع الهجري ، ولما برزت ظاهرة التقليد وساد في القرن الرابع بعد عصر الأئمة المجتهدين، وتقاصرت الهمم مع وجود الثروة الفقهية الكبيرة، التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب والراجح من المرجوح منها، وبيان علل الأحكام الاجتهادية لم يجد الفقهاء في عامة المذاهب إلا أن يُخرِّجوا من فقه الأئمة المجتهدين أحكاما للمسائل المستجدة والحادثة في عصرهم، لذا **يقول ابن خلدون**[5]: "ولمّا صار مذهب كلِّ إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقرّرة من مذهب إمامهم.[6]

وعن طريق تخريج المسائل الفقهية على أصول الأئمة المجتهدين نما الفقه واتسع مجاله، واكتملت أصول مسائله، جد الفقهاء في وضع أساليب جديدة لضبط الفقه وترتيبه وتنسيقه فصنفت المختصرات الفقهية على نمط معين مهذب مرتب وضعت فيها القواعد والضوابط الفقهية والفروق والألغاز الفقهية وغيرها.

1- المدونة للإمام مالك 2/ 593 .

2- الأم للشافعي ،99/1.

3- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح 363/1.

4- ينظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: 99.

5- أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي، المشهور بابن خلدون، الحافظ المتبحر في سائر العلوم، توفي بالقاهرة سنة 807 هـ من كتبه :العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر ،وأولها المقدمة، شجرة النور الزكية 328/1.

6- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،568/1، ابن خلدون ،المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت،الطبعة: الثانية.

ومما يشهد له التاريخ بالاستقراء والتتبع أن فقهاء المذهب الحنفي هم أسبق الناس في تقعيد القواعد الفقهية؛ لكثرة الفروع عندهم وقلة الحديث عند أئمة مذهبهم، وتوسعهم في القياس وتعليل المسائل، مما جعل فقهاء المذهب الحنفي يصيغون القواعد والضوابط لجمع المسائل المنتشرة وضبطها .

وأول من صنف في القواعد الفقهية العلامة أبو الحسن الكرخي الحنفي[1] في رسالته (ت 340 هـ)، فهو أول جمع للقواعد والضوابط والأصول، فقد جمع تسعة وثلاثين ضابطا أو قاعدة أطلق عليها اسم الأصول. [2]

ومن أقدم المؤلفات بعد أبي الحسن الكرخي هو كتاب تأسيس النظائر لأبي الليث السمرقندي الحنفي[3] (ت 373 هـ) ، وذكر فيه أربعة وسبعين أصلا أو ضابطا، وممن صنف في القواعد بعد أبي الليث السمرقندي، أبو زيد الدبوسي الحنفي (ت 430 هـ) وسماه تأسيس النظر، وهو مطابق لكتاب تأسيس النظائر للسمرقندي، باستثناء خلافات يسيرة، وذكر الدبوسي ستة وثمانين أصلا في الضوابط والقواعد الفقهية وعددا منها في القواعد الأصولية. [4]

وقال بعضُ البحاث[5] :لم نعلم في القرن السادس كتبا أُلفت في موضوع القواعد الفقهية إلا عناوين لكتب لم يُتحقق منها، ولكن الجهود في هذه الحقبة لم تنقطع، وإنما ذكر العلماء في مصنفاتهم الحديثية والفقهية بعض القواعد التي كانت دليلا على اشتغال الفقهاء بصياغة القواعد وتقريرها،كما جاء في التمهيد لابن عبد البر المالكي[6](ت463): **الأصلُ أن الأشياء للإباحة حتى يثبت النهي وهذا في كل شيء، لا يؤخذ أحد بإقرار غيره، الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين** وغيرها من القواعد.[7]

1- ستأتي ترجمته هو أبو زيد الدبوسي عند ذكر كتبهم في مبحث الكتب.

2- القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين327.

3- نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي، الإِمَام الْكَبِير صَاحب الْأَقْوَال المفيدة والتصانيف الْمَشْهُورَة، من كتبه عيون المسائل وتأسيس النظائر توفي: 373 هـ. تاج التراجم ص:310، بن قُطلُوبغا الحنفي ،تحقيق: محمد خير ،دار القلم دمشق، الطبعة:الأولى.

4- القواعد الفقهية للندوي ص: 137 .

5- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: 327 .

6- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدّثيها في وقته من مؤلفاته : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وغيره ،توفي : 463 هـ . المدارك 130/8

7-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،4 /142 9 / 90 ، 7 / 172 ، ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق: مصطفى العلوي , محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

وقال أبو سليمان الخطابي[1] (ت 388هـ) في معالم السنن: (**الشك لا يَزْحم اليقين**)، (**والفروع تابعة لأصولها**)، (**الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها**) [2]، وغيرها من القواعد.

المرحلة الثانية: تدوين القواعد من القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر

في مطلع **القرن السابع** أُلفت بعض المصنفات في القواعد، منها كتاب القواعد في الفروع الشافعية لأبي حامد الجَاجَرْمي[3]، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام[4]، وهو لا يشبه الكتب المؤلفة في القواعد، ولكن فيه قواعد وضوابط ومباحث فقهية، مع العناية بمقاصد الشريعة، وليس في المدونات كتاب في القواعد سوى ما ذُكر.

وهذه المؤلفات تعطي أن فكرة جمع القواعد في كتاب مستقل بدأت تنشط مع مرور السنوات، ولا يخفى كما ذُكر مراراً، أن الجهود في هذه الحقبة وغيرها لم تنقطع، وإنما ذكر العلماء في ثنايا مصنفاتهم الحديثية والفقهية بعض القواعد التي كانت دليلا على اشتغال الفقهاء بصياغة القواعد وتقريرها. [5]

وأما القرن الثامن فهو العصر الذهبي لتدوين وتأليف الكتب المستقلة في القواعد الفقهية وبدأ تحديد المقصود من القواعد الفقهية بالتأليف، واستقرت طريقة التأليف فيها، وظهرت مناهج واضحة في عرض المادة العلمية وتصنيفها، وكان لعلماء الشافعية في هذا العصر اليد الطولى في إبراز هذا الفن، ثم تتابع التأليف في المذاهب الفقهية المشهورة، وكان أيضا بداية عنونة كتب القواعد باسم الأشباه والنظائر، ومن أهم ما اشتهر وكتب في هذا العصر:

1- حمد بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن خطاب الإِمَام أَبُو سُلَيْمَان الخطابى البستى، كَانَ إِمَامًا فى الْفِقْه والْحَدِيث واللغة، ومن مؤلفاته معالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي سنة 388هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي282/3.

2- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، 1 / 64،3،183/162 ، الخطابي ، المطبعة العلمية –حلب، الطبعة:الأولى.

3-محمد بن أبراهيم بن أبي الفضل معين الدين أبو حامد الجاجرمي من أهل جاجَرم بين نيسابور وجرجان، كان إماما فاضلا متفننا مبرزا، وله: الكفاية، وإيضاح الوجيز، والقواعد، توفي: سنة 613 هـ، طبقات الشافعية للإسنوي182/1.

4- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الإمام العلامة شيخ الشافعية، عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي مولدا ثم المغربي أصلا المصري دارا ووفاة، ولد سنة 577 هـ، وله القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، وغير ذلك، توفي سنة 660 هـ ،طبقات الشافعيين (62/2)، ابن كثير، تحقيق أنور الباز ،دار الوفاء – المنصورة، الطبعة الأولى

5- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص: 327 .

1- الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي(ت 716هـ) [1]

2- كتاب القواعد للمقري المالكي (ت 758 هـ)

3- المجموع المُذهَب في ضبط قواعد المذهب للعلائي الشافعي [2] (ت 761هـ)

4- الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي الشافعي (ت 771 هـ)

5- المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي الشافعي[3] (ت 794 هـ)

6- القواعد في الفقه أو تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي[4](ت795هـ)

وفي القرن التاسع ألفت أيضا كتب على نفس المنهج السابق ومنها:

7- الأشباه والنظائر لابن الملقن الشافعي[5] (ت 804 هـ)

8- كتاب القواعد : لتقي الدين الحصني الشافعي [6] (ت 829 هـ)

9- المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب لمحمد بن أحمد المالكي، المشهور بعظوم[7] (ت889 هـ)

1- محمد بن عمر بن مكي الإمام العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل ولد بدمياط 665 هـ ، جمع كتاب الأشباه والنظائر ومات قبل تحريره فحرره وزاد عليه ابن أخيه زين الدين توفي 716 هـ بالقاهرة ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (233/2) .

2- خليل بن كيكلدي بن عبد الله، الإمام البارع المحقق بقية الحفاظ، صلاح الدين أبو سعيد العلائي الدمشقي ثم المقدسي ،ولد بدمشق في 694هـ ،ومن تصانيفه القواعد مشهور وهو كتاب نفيس، جامع التحصيل في المراسيل، وتوفي سنة 761 هـ ، طبقات الشافعية للإسنوي 109/2،.

3- محمد بن بهادر بن عبد الله المصري، الشيخ العلامة بدر الدين الزركشي، ولد سنة 745 هـ، وله تصانيف منها :البرهان في علوم القرآن، المنثور يعرف بقواعد الزركشي، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح ،وشرح جمع الجوامع للسبكي ، توفي سنة 794 هـ بالقاهرة. **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة، 3 / 167.

4- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الحافظ أبو الفرج، المعروف بابن رجب الحنبلي، أتقن فنَّ الحديث، وصار أعرفَ أهلِ زمانِهِ بالعلل وتتبع الطرق، توفي سنةَ 795 هـ، ومن مصنفاته: تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع ، وجامع العلوم والحكم وغيرها .**تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل** 3 / 1205 صالح بن عبد العزيز ،المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

5- عمر بن علي بن أحمد الشيخ الإمام العالم العلامة عمدة المصنفين ،سراج الدين أبو حفص الأنصاري الأندلسي الأصل المصري المعروف بابن الملقن، ولد سنة 723 هـ، واشتهر بشرح المنهاج الكبير له، وعمل الأشباه والنظائر وغيره توفي سنة 804 هـ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (54/4).

6- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، الإمام العالم الرباني الزاهد الورع تقي الدين الحصني الدمشقي الحسيني، سنة 752 هـ ومن مصنفاته: قواعد الفقه وشرح المنهاج وغيره، توفي سنة 829هـ، **طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (92/3).

7- محمد بن أحمد بن عظوم بن فندار المرادي القيرواني، من أعلام الفقهاء في عصره، توفي بتونس، سنة 889 هـ، من مصنفاته مختصر في الفقه سهل واضح، المهند المذهب في ضبط قواعد المذهب، اشتمل على الأصول وإجراء الفروع عليها. **تراجم المؤلفين التونسيين**، 401/3 ، محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

في القرن العاشر بدأ النضوج في تأليف القواعد، فاستقرت صيغه، وتنظمت مباحثه وحُددت أبوابه وفصوله، وتميزت القواعد الفقهية عن غيرها من الفنون كالفروق الفقهية والضوابط والقواعد الأصولية واللغوية والألغاز وغيرها، ومن هذه الكتب :

10- الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي (ت 911 هـ). [1]

11- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي المالكي[2] (ت 914 هـ)

12- منظومة المنهج المنتخب للزقاق المالكي[3] (ت 912 هـ)

13- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (ت 970 هـ)

14- شرح المنهج المنتخب للمنجور المالكي (ت 995 هـ)

المرحلة الثالثة: تدوين القواعد من القرن الحادي عشر إلى العصر الحاضر

وهذه الحقبة الزمنية تعد من أكثر الفترات تأليفا في القواعد والضوابط الفقهية، وأعظمها نضوجا في صياغة القواعد وشرحها والتخريج عليها، وبيان تطبيقاتها ولكن أغلب الجهود كانت تسير على خطى من سبقهم في شرح واختصار المصنفات، ووضع الحواشي والتعقيب عليها.

والذي يظهر من الاستقراء والتتبع للمؤلفات أن أكثر علماء المذاهب تأليفا ونشاطا هم الحنفية، فأُلف مثلا على كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ما يزيد عن الأربعين شرحا وتعليقا ، وهو ما يقارب مجموع ما ألفه علماء المالكية والشافعية ، وأما الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة كان محدودا.

1- الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السّيوطي الشافعي صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد مستهل رجب سنة 849 هـ، ومن كتبه: الإتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية وغيرها كثير، توفي سنة 911 هـ. **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** 248/2، حاجي خليفة، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.

2- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي

التلمساني ثم الفاسي، العلامة العمدة المحصل الفهّامة المحقق المطلع، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، وله تآليف كثيرة : منها المعيار المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب ،وكتاب القواعد في الفقه صغير محرر، توفي: عام 914 هـ. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** 397/1.

3- أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي الإمام الجليل العلامة المتفنن في علوم شتى. ألّف لامية في الأحكام معروفة بلامية الزقاق، **ومنظومة في القواعد**،. توفي عن سن عالية سنة 912 هـ. **شجرة النوز الزكية** 396/1.

وأغلب المجهودات التي بذلت في تأليف القواعد في هذه المرحلة، كانت على حسب الاستقراء والتتبع تدور حول مؤلفات معينة، نذكرها باختصار هنا؛ لأن المبحث الثالث سنذكر أهم المصنفات في علم القواعد، [1] ومن أشهر هذه المؤلفات هي:

1- كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي

ويعد هذا الكتاب من أجمع ما ألف الحنفية في القواعد والضوابط الفقهية على فروع مذهبهم وكان اهتمام العلماء الحنفية به أكثر من أي كتاب آخر، من نظم وشرح وتعليق واختصار، وهو يعتبر منبعا أساسيا لمجلة الأحكام العدلية.

ومن أشهر شروحها المطبوعة: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (ت 1098 هـ). [2]

2- منظومة المنهج المنتخب للزقاق المالكي وشرحها للمنجور

هذا الكتاب وشرحه يعد من أكثر كتب القواعد عناية للمذهب المالكي، ومن مختصرات شرح أبي العباس المنجور على المنهج المنتخب، الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للتواتي وهو من علماء المالكية المعاصرين والكتاب مطبوع. [3]

3- كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي

ويعد هذا الكتاب من أجمع ما ألف الشافعية في القواعد الفقهية على فروع مذهبهم؛ لذاك كانت عناية العلماء الشافعية به أكثر من أي كتاب آخر، من نظم وشرح وتعليق واختصار.

ومن اشهر منظوماته: نظم ابن الأهدل اليمني الحسيني[4] (ت 1035)، في كتابه المسمى: الفرائد البهية في القواعد الفقهية، فهو نظم بديع، وشرحت هذه المنظومة بعدة شروح.[5]

1- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص:363.

2- ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص:103.

3- ومن المؤلفات النافعة تكميل المنهج المنتخب لمحمد بن أحمد ميارة (1072هـ)، ذيل به نظم الزقاق وشرحه ،وعلى التكميل حواش وشروح واختصارات. انظر الدليل التاريخي لؤلفات المذهب المالكي ص: 253-254.

4- أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد الأهدل الحسيني اليمني التهامي: فاضل، من أهل تهامة اليمن. توفي بقرية المحط له كتب، منها نظم التحرير في الفقه، وغيرها توفي سنة 1035هـ.معجم المؤلفين 69/3.

5- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص:170.

4- مجلة الأحكام العدلية

ذكر في مقدمة المجلة العدلية مجموعة من القواعد الكلية، مصدرها الكتب الحنفية ككتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم وغيرها من كتب المذهب الحنفي، وقد روعي في القواعد حسن الصياغة والإيجاز، طبعت سنة 1293هـ، ومن أشهر شروحها: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر[1] طبع سنة 1346هـ.[2]

أما في العصر الحاضر فذاعت واشتهرت بعضُ كتب القواعد الفقهية المعاصرة بين العلماء وطلبة العلم، وامتازت باختصارها وحسن ترتيبها لمباحث فن القواعد الفقهية، نذكر منها:

1- كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو الغزي أبو الحارث، وهو كتاب جمع ثمانين ومائة قاعدة فقهية، منها القواعد الست الكبرى، وما تفرع عليها من قواعد، وقد شُرحتْ كلُّ قاعدة منها شرحاً مختصراً يتضمن معنى القاعدة لغة واصطلاحا مع ذكر دليل القاعدة إن وجد، ثم التمثيل للقاعدة وبيان الخلاف بين المذاهب في بعض المسائل الخلافية، وطبع هذا الكتاب أول مرة سنة 1404هـ.[3]

2- **كتاب القواعد الفقهية نشأتها، وتطورها، دراسة مؤلفاتها،** للدكتور الشيخ علي بن أحمد الندوي الهندي الذي أعده وقدمه لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وطبع في دمشق بدار القلم سنة 1406 هـ، وهو يعتبر بحق من أفضل وأوفى الكتب في موضوعه، وقد سد من المكتبة الفقهية جانباً عظيماً لما اشتمل عليه من مباحث جليلة.[4]

3- **كتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الله الباحسين،** طبع سنة 1419هـ، ذكر المؤلف مقدمة نافعة في علم القواعد، وناقش آراء العلماء وتعريفاتهم بكل موضوعية

1- علي حيدر مدرس المجلة في كلية الحقوق في الاستانة ورئيس محكمة التمييز, أمين الفتيا ووزير العدل السابق في الدولة العثمانية . مقدمة تحقيق درر الحكام في شرح مجلة الأحكام1/3، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى.

2- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص:390.

3- ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الكلية ص:103.

4- ينظر: المصدر السابق ص:107.

وتجرد، وبيّن في المؤلف مقومات القاعدة الفقهية من أركان وشروط، وذكر مصادر القاعدة وطرق تخريجها، والمسار التاريخي للقواعد الفقهية واستقصى البحث في المؤلفات التي ألفت في هذا العلم من مطبوع ومخطوط، فهو كتاب سد من المكتبة الفقهية أيضا جانبا كبيرا لما احتوى من مباحث جليلة. [1]

ثالثا: من خلال ما ذُكر من أطوار نشأة القواعد الفقهية نلخص ما يلي:

1- القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة، بل تكونت مفاهيمها وصيغت ألفاظها على مرّ العصور، كبقية قواعد العلوم الأخرى مثل: القواعد الأصولية والنحوية ونحوها.

2- مصدر الفقه وقواعده هو نصوص الكتاب والسنة، حيث جرى كثيرٌ من النصوص مجرى القواعد، فكانت هي اللبنة الأولى وأساسا لنشأة القواعد الفقهية.

3- ما أُثِرَ عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وأئمة التابعين وتابعي التابعين من عبارات عند تعليلهم لبعض الأحكام الشرعية كان لها دور في نشأة علم القواعد الفقهية.

4- المعاني الفقهية للقواعد كانت مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين، فيعللون بها، ويقيسون عليها، ويبنون منها حكم العديد من المسائل والنوازل.

5- أقدم المصادر الفقهية التي انتبه إليها الباحثون هو كتاب الخراج للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، توفي سنة 182 هـ، الذي ألفه وجعله نظاما تسير عليه دولة الخلافة في عصر هارون الرشيد.

6- تأخرت بداية تدوين القواعد الفقهية كفن مستقل عن العصور الأولى إلى القرن الرابع الهجري.

7- عن طريق تخريج المسائل الفقهية على أصول الأئمة المجتهدين نما الفقه واتسع مجاله، وجدَّ الفقهاء في وضع أساليب جديدة لضبط الفقه وترتيبه، فصنفت المختصرات الفقهية على نمط معين مهذب مرتب، وضعت القواعد والضوابط الفقهية والفروق والألغاز الفقهية وغيرها.

1- ينظر مقدمة كتاب القواعد الفقهية للباحسين ص:6-8.

8- فقهاء المذهب الحنفي هم أسبق الناس في تقعيد القواعد الفقهية، لكثرة الفروع عندهم وقلة الحديث عند أئمة مذهبهم، وتوسعهم في القياس وتعليل المسائل.

9- أول من صنف في القواعد الفقهية هو العلامة أبو الحسن الكرخي الحنفي في رسالته (ت 340 هـ) في القرن الرابع، فهو أول جمع للقواعد والضوابط والأصول، فقد جمع تسعة وثلاثين ضابطا أو قاعدة أطلق عليها اسم الأصول.

10- لم يُعلم في القرن السادس كُتب أُلفت في موضوع القواعد الفقهية إلا عناوين لكتب لم يتحقق منها.

11- جهود العلماء في القرن الرابع إلى القرن السادس لم تنقطع، وإنما ذكر العلماء في مصنفاتهم الحديثية والفقهية بعض القواعد التي كانت دليلا على اشتغال الفقهاء بصياغة القواعد وتقريرها،كما جاء في التمهيد لابن عبد البر المالكي (ت 463)، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت388هـ)، وغيرهما من العلماء في مصنفاتهم.

12- في **القرن السابع** ألفت بعض المصنفات في القواعد، وهذا يعطي أن فكرة جمع القواعد في كتاب مستقل بدأت تنشط مع مرور السنوات.

13- في **القرن الثامن** كان العصر الذهبي لتدوين الكتب المستقلة في القواعد الفقهية، وبدأ تحديد المقصود من القواعد بالتأليف، واستقرت طريقة التأليف فيها، وظهرت مناهج واضحة في عرض المادة العلمية وتصنيفها.

14- في **القرن التاسع** بدأ النضوج في تأليف القواعد، فاستقرت صيغه، وتنظمت مباحثه وحددت أبوابه وفصوله، وتميزت القواعد الفقهية عن غيرها من الفنون،كالفروق الفقهية والقواعد الأصولية واللغوية والألغاز وغيرها.

15- كان تدوين القواعد من القرن الحادي عشر إلى العصر الحاضر تعد من أكثر الفترات تأليفا في القواعد والضوابط الفقهية، وأعظمها نضوجا في صياغة القواعد وشرحها والتخريج عليها، وبيان تطبيقاتها، وكان أكثر علماء المذاهب تأليفا ونشاطا هم الحنفية، ثم علماء الشافعية والمالكية، وأما الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة كان محدودا.

16- ولكن أغلب الجهود كانت تسير على خطى من سبقهم في شرح واختصار المصنفات ووضع الحواشي والتعقيب عليها.

17- أغلب الجهود التي بذلت في تأليف القواعد كانت على حسب الاستقراء والتتبع تدور حول مؤلفات معينة هي: كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، و كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، ومنظومة المنهج المنتخب للزقاق المالكي وشرحها للمنجور، ومجلة الأحكام العدلية في الفقه الحنفي.

18- في العصر الحاضر أغلب الكتب تدور على هذه الكتب شرحا وتعليقا واختصار.

19- ومن الكتب التي كان لها اشتهار وانتشار بين العلماء وطلبة العلم: **كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** لمحمد صدقي البورنو الغزي **وكتاب القواعد الفقهية نشأتها، وتطورها، دراسة مؤلفاتها**، د. علي بن أحمد الندوي الهندي **وكتاب القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الله الباحسين**، وهذه الكتب كتبت بلغة العصر ،وناقشت جل المباحث الخاصة بعلم القواعد الفقهية، من تعريف القاعدة والفرق بينها وبين المصطلحات المشابهة لها، وفيها نبذة تاريخية لنشأة القواعد مع ذكر أشهر المصنفات، وفيها من الفوائد التي لا يستغنى عنها الباحث والفقيه، فهي نافعة في موضوعها، ولكن لا يستغنى عن الكتب التي ألفت قبل هذه الكتب.

المبحث الثاني: ذكر أهم الكتب التي صنفت ومناهج مؤلفيها

هذا المبحث سيُذكر فيه أهمُّ الكتب التي صنفت في كل مذهب من مذاهب الفقهاء، ومناهج مؤلفيها مرتبة الترتيب الزمني، اعتبارا بوفاة صاحب الكتاب مع نماذج من القواعد.

أولا: أهم مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الحنفي:

أ- أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي (ت 340هـ)

المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن دلال المعروف بأبي الحسن الكرخي، والكرخي نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان له طبقة عالية، عدوه من المجتهدين في المسائل، وله المختصر في الفقه، وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير.[1]

أهمية المؤلف ومنهجه: تعد رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي أول مؤلف صنف في القواعد الفقهية، ويعتبر اللبنة الأولى والنتاج الأول في هذا العلم، وقد شرحها الإمام نجم الدين أبو حفص النسفي[2]، وأوضحها بالأمثلة والشواهد.

ومنهج المؤلف : يبدأ كل قاعدة بعنوان الأصل، ثم يذكر الأصل الذي بعده، وبلغت الأصول في الرسالة ستة وثلاتين أصلا (قاعدة).

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب قوله :

- الأصل: أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك، وهي إحدى القواعد الكبرى المشهورة.
- الأصلُ: أَن الإجازةَ اللاحِقَة كَالوكالةِ السابقة.
- الأصل: أنه إذا أمضي الحكم بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص ، وهي إحدى القواعد المشهورة أن الاجتهاد لا ينقض بمثله.

1- الجواهر المضية في طبقات الحنفية 337/1، لأبي محمد محيي الدين الحنفي،الناشر: مير محمد كراتشي.

2- نجم الدين أبو حفص النسفي، عمر بن مُحَمَّد بن أَحْمد النسفي السمرقندي، الإمام الزاهد نجم الدين أبو حفص، كانَ فَقِيها فَاضلا مُفَسرًا مُحدثا أديبا مفتيا، وَقد صنف كتبا فى التَّفْسِير والْحَدِيث ومن مؤلفاته: نظم الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، وهو صاحب كتاب القند في ذكر علماء سمرقند، ولد 461 هـ، وتوفي سنة 37 . المصدر السابق 394/1.

ويلاحظ أن القواعد التي أدرجها أبو الحسن الكرخي منها ما هو قواعد، ومنها ما هو ضوابط فقهية مذهبية ومن أصول الحنفية، ومنها ما هو مشهور ومعمول به بين المذاهب الأخرى.[1]

ب- تأسيس النظر لأبي زيد الدبُّوسي (ت 430 هـ)

المؤلف: عبد الله وقيل: عُبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند، وكَانَ أبو زيد من كبار فُقهاء الحَنفِية ممن يُضْرب بِهِ الْمثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف، وأجل تصانيفه الأسرار في أصول الفقه، وله النظم في الفتاوي وكتاب تقويم الأدلة، توفي: ببخارى سنة 430هـ.[2]

أهمية المؤلف ومنهجه: يعد هذا الكتاب من أفضل ما كتبه الفقهاء في القرن الخامس، وموضع الكتاب في منشأ الخلاف بين الفقهاء، فهو أول كتاب في فقه الموازن في الخلاف، قبل أن يكون من أوائل ما كتب في القواعد الفقهية.[3]

منهج المؤلف:

قال المؤلف: "جمعت في كتابي هذا أحرفا، إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف مجال التنازع ومدار التناطح عند التخاصم، فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول ومجال التنازع في مواضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها ".[4]

وقد اشتمل الكتاب على ثمان وستين قاعدة وأغلب هذه القواعد مذهبية، وقد رتبها المصنف على ثمانية أقسام: واشتملت على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أو مع أحدهما، أو الخلاف بين صاحبيه، أو بين علماء الحنفية، أو بين علماء

1- أصول الكرخي، ص: 15،17،19 ،لأبي الحسن الكرخي، مطبعة جاويد بريس –كراتشي، طبع ضمن: أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول، القواعد الفقهية للندوي ص: 162.

2- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص: 109.

3- القواعد الفقهية للندوي ص:165.

4- تأسيس النظر، ص:9، لأبي زيد الدبوسي الحنفي ، المؤلف : أبو زيد الدبوسى ، تحقيق: مصطفى محمد الدمشقي، ابن زيدون.

الحنفية ومالك أو الشافعي، ثم جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكر لكل باب منه أصولاً، وأورد فيه لكل أصل ضرباً من الأمثلة والنظائر، ثم أتبع الأقسام الثمانية قسما ذكر فيه بعض القواعد لمسائل خلافية لغير الأئمة الأربعة. [1]

ومن الأصول التي ذكرها في كتابه التي هي بمنزلة القواعد:

القول في القسم[الأول] الذي فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه قال الفقيه: الأصل عند أبي حنيفة، على ما ذكره أبو الحسن الكرخي رحمه الله: **أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره،** مثل: نية الإقامة للمسافر واقتداء المسافر بالمقيم وعلى هذا مسائل منها : إن المتيمم إذا أبصر الماء في آخر صلاته بعدما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، فإنه تفسد صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى؛ لأنه لو حصلت الرؤية في أول الفرض غيره، فكذلك إذا حصل في آخره، وعندهما لا تفسد [أي محمد بن الحسن وأبي يوسف].[2]

القول في القسم [الثامن] الذي فيه خلاف بين علمائنا الثلاثة وبين أبي عبد الله الإمام القرشي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله: الأصل عند علمائنا أنه **متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما، ثم عُدمَ أحدُهما لا يعدم الآخر في نوع من فروعه، وجاز أن يتعلق به أحد الحكمين مع عدم صاحبه عندنا،** وعند الشافعي لا يجوز أن يتعلق به الحكم الآخر مع عدمِ أحدِهم، فيجعل أحد الحكمين كالشاهد للآخر[3] وعلى هذا مسائل منها : إن انتقاض الطهارة بخروج الريح من المخرج المعتاد بالخارج من المخرج المعتاد، سواء كان الخارج معتاداً أو لا، وبكل خارج نجس من بدن الإنسان من أي موضع كان عندنا.

وعند الشافعي لـمَّا عُدم انتقاضه بخروج الريح من غير المخرج المعتاد، عدم انتقاضه بخروج النجس منه من غير الموضع المعتاد.

1- ينظر: مقدمة تأسيس النظر، ص:9-11.

2- المصدر السابق 11 .

3- قال محمد صدقي بورنو: تعني هذه القاعدة أن الأمر المستقر عليه عند الحنفية، أن الشيء إذا تعلق بوجوده حكمان وهذان الحكمان متفق عليهما، ثم عُدِمَ أحد الحكمين في نوع منه متفرع عليه أن الحكم الآخر لا يعدم، ويجوز أن يتعلق بهذا الفرع أحد الحكمين مع انتفاء وعدم الحكم الآخر. الموسوعة القواعد الفقهية للبورنو 141/1.

إن الماء يرفع الحدث ويزيل الخبث وغيره من المائعات يزيل الخبث عندنا من الثوب وإن كان لا يزيل الحدث، وعند الشافعي لما كان لا يزيل الحدث لا يزيل الخبث من الثوب. [1]

وغيرها من الأصول التي هي بمنزلة القواعد والضوابط في المذهب الحنفي.

ويتضح من هذه النماذج:

1- أن القواعد الفقهية في هذا الكتاب هي قواعد مذهبية، وهذا أمر عام في كتب القواعد الفقهية أنها تضبط فروع مذهب معين من المذاهب الفقهية.

2- جل القواعد الفقهية لم يصرح بها أئمة المذاهب المشهورة، وإنما صيغت اعتمادا على فروع المسائل المذهبية.

3- عمل الدبوسي فريد من نوعه، فإن القواعد قد صاغها المؤلف بألفاظ موجزة، مع إلحاق فروع المسائل الفقهية من الأبواب المختلفة بالأصل التي تمثل القاعدة الفقهية.[2]

ج- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت 970 هـ)

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي المصري المشهور بابن نجيم، وهو اسم لبعض أجداده، كان إماما، عالما عاملا، مؤلّفا مصنّفا، ما له فى زمنه نظير .

ورزق السعادة فى سائر مؤلّفاته ومصنّفاته، فما كَتب ورقة إلاّ واجتهد الناسُ فى تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان فى سائر البلدان، ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق، والأشباه والنظائر وغيرها، ومؤلفاته كلُّها حسنةٌ جداً.

و كانت ولادته فى القاهرة سنة 926 هـ، ووفاته فى سنة 970 هـ.[3]

1- تأسيس النظر ص:136 .

2- ينظر القواعد الفقهية للندوي ص: 169 .

3- الطبقات السنية في تراجم الحنفية 3/ 275 تقي الدين الغزّيّ المصريّ الحنفيّ، المتوفى سنة 1010 هـ، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.

أهمية المؤلف :

كتاب الأشباه والنظائر لم تكتحل عين الزمان بثان، ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي أو يداني، فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق. [1]

ومنهج المؤلف :

ذكر المؤلف في مقدمة كتابه منهجه الذي سار عليه، وأنه حاكى كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين بن السبكي، وسار ابن نجيم على طريقته في بعض مباحثه وتنسيق القواعد واشتمل كتابه على سبعة فنون:

الفن الأول: معرفة القواعد التي تردّ إليها وفرعوا الأحكام عليها: وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى، قال: ولا أنقل إلا الصحيح المعتمد في المذهب، وإن كان مفرعا على قول ضعيف أو رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا.

الثاني: الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها، وهو أنفع الأقسام للمدرس والمفتي والقاضي.

الثالث: معرفة الجمع والفرق. **والرابع**: معرفة الألغاز.

الخامس: الحيل. و**السادس**: الأشباه والنظائر

السابع: ما حكي عن الإمام الأعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين، والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والغريبات. [2]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب:

وقد بلغ عدد القواعد الفقهية خمسا وعشرين قاعدة وقسمها إلى:

القواعد الكلية الكبرى: الأمور بمقاصدها، والضرر يزال، والعادة محكَّمة، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، وذكر فروع هذه القواعد.

1- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي 1 / 7،8.

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:14-15.

ثم ذكر تسع عشرة قاعدة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، منها:

القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب.

القاعدة الرابعة: التابع تابع.[1]

وذكر تحت كل قاعدة فروع المسائل التي تندرج تحتها، ثم ذكر خمسمائة فائدة وضابط رتبها وجعلها أبوابا على طريق كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز؛ ليسهل الرجوع إليها، ثم ذكر سائر الفنون الأخرى .

ويتضح من منهجية كتاب الأشباه والنظائر:

- ذكر ابن نجيم قواعد فقهية مشهورة، انتقاها من كتب المتقدمين في هذا العلم كالأشباه والنظائر للسبكي والسيوطي وغيرهم.
- امتاز هذا الكتاب بجودة التنظيم والتصنيف والترتيب، مما جعله مرجعا مهما لمن جاء بعده ممن صنف في القواعد الفقهية، وهو منبع المجلة العدلية.
- احتوى الكتاب على مادة علمية كبيرة، أكب عليه علماء المذهب الحنفي شرحا وتدريسا، فقد ذكر الباحثون ما زيد عن أربعين مصنفا ما بين شرح وتعليق وحاشية.[2]

د- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (1098 هـ)

المؤلف: أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي، أبو العباس شهاب الدين المصري الحنفي من علماء الحنفية، حموي الأصل، كان مدرسا بالمدرسة السُّلَيْمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، وصنف كتبا كثيرة، منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، وكشف الرمز عن خبايا الكنز وغيرها.[3]

1- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم ص: 89،93،101،102.

2- انظر القواعد الفقهية د يعقوب الباحسين ص: 383.

3- التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي ص: 13، د. صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي، الطبعة: الأولى.

أهمية المؤلف:

هو من الشروح المشهورة المطبوعة والمتداولة، وامتاز هذا الشرح بالدقة في النقل والتعقيب والاستدراك على المصنف ومناقشة الأقوال.

منهج المؤلف:

قال الحموي في بيان منهجه: كتاب الأشباه والنظائر: مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق... ثم قال: غير أنه لما اشتمل عليه من الإيجاز، التحقت مسائله بالألغاز، فلذا لم يبرز إلى الآن بعضُ مقاصده، ولم ينحل نبذ من معاقده، وكثيراً ما يطلق في محل التقييد، وهذا في التصنيف غير سديد، وكثيراً ما يجمل في محل التفصيل، وهذا غير لائق بأولى التحصيل، وربما كبني جواد قلمه في مضمار البيان، والإنسان غير معصوم من الخطأ والنسيان، فطالما حداني ذلك أن أقيد مطلقاته، وأضبط مرسلاته، وأفصل مجملاته، وأصحح معتلاته .[1]

وهنالك شروح أخرى لا تقل أهمية عن هذا الشرح إلا أن هذا الشرح مطبوع ومتداول ومشهور، ومن الشروح الأخرى: عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر لابن بيري الحنفي [2] (ت 1009هـ)، ورفع الاشتباه عن عبارة الأشباه لابن عابدين الحنفي[3] (ت 1252هـ)، وغيرها من الشروح. [4]

1- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي 1 / 7،8.

2- إبراهيم بن حسين بن أحمد ، ابن بيري الحنفي، مفتي مكة، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى في عصره، من مؤلفاته: عمدة ذوي البصائر حاشية الأشباه والنظائر، وشرح موطأ الإمام محمد، توفي سنة: 1099 هـ. التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي ص: 15.

3- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. له رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، توفي: 1252هـ، الأعلام للزركلي (6/ 42).

4-لزيادة تفصيل عن الشروح لما هو مخطوط أو مطبوع أو غير موجود. مقدمة الأشباه والنظائر ص:10-14،تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، ، القواعد الفقهية د يعقوب الباحسين ص:373-383.

هـ- قواعد مجلة الأحكام العدلية (1098 هـ)

ذكر في مقدمة المجلة العدلية مجموعة من القواعد الكلية، مصدرها كتب الحنفية،ككتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وخاتمة مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي[1]، وغيرها من كتب المذهب الحنفي، وقد روعي في اختيارها حسن الصياغة والإيجاز من قِبل لجنة من الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني؛ ليعمل بها في المحاكم النظامية المدنية وصيغت أحكامها على هيئة مواد، وهو أول تدوين للفقة الإسلامي في المجال المدني في إطار بنود قانونية، ومكونة المجلة من مقدمة وستة عشر كتابا، أولها كتاب البيوع، وآخرها كتاب القضاء،كل كتاب يتناول موضوعا، ومكون من أبواب وكل باب مكون من فصول، وطبعت المجلة سنة 1293هـ، ومن أشهر شروحها درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر طبع سنة:1346هـ.

منهج المؤلف وأهميته:

استهلت مقدمة المجلة العدلية بمجموعة مختارة من القواعد الكلية، التي تعتبر من أهم ما جمعه الحنفية مع حسن الصياغة، ومعظم هذه القواعد تتفق مع المذاهب الفقهية، مع اختلافهم في كيفية تطبيقها على الفروع الفقهية، ولكن يلاحظ عدم التناسق في عرض القواعد، بل سُردت سردا غير مرتب، وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو التي لها تداخل في المعنى والموضوع، ومنها قواعد يسيرة غير فقهية على المعنى الاصطلاحي كما في (المادة 12): الأصل في الكلام الحقيقة وغيرها.

وذكرت في المقدمة هذه القواعد الفقهية على هيئة مواد، فالمادة الأولى في تعريف الفقه، ثم المادة الثانية والتي بعدها قواعد فقهية، وذكر تسعا وتسعين قاعدة. [2]

1- محمد بن مصطفى الخادمي أبي سعيد الفقيه الحنفي الأصولي توفي سنة 1176 هـ ، ومن أشهر مؤلفاته حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام في الفقه الحنفي، و جامع الحقائق في أصول الفقه، وذكر في خاتمة مجامع الحقائق قواعد فقهية رتبها على حروف المعجم، وقد صيغت القواعد بأسلوب رصين متقن. التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي ص: 17.

2- مجلة الأحكام العدلية ص:16.

نماذج من القواعد التي في الكتاب:

(المادة 2): الأمور بمقاصدها.

يعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.

(المادة 3): العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء.

(المادة 4): اليقين لا يزول بالشك.

(المادة 5): الأصل بقاء ما كان على ما كان.

(المادة 6): القديم يترك على قدمه.

وهكذا تُسرد القواعد إلى (المادة 100): من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، ثم يذكر الكتاب الأول في البيوع إلى نهاية موسوعة المجلة. [1]

ومما يستفاد من هذا العرض:

1. القواعد الفقهية التي ذكرت في مجلة الأحكام العدلية، امتازت بحسن الصياغة والتأليف بين مفرداتها من قبل هيئة مختصة من علماء أفاضل.

2. تعتبر هذه القواعد خلاصة ما جمعه الأحناف في كتبهم ومن جاء بعدهم، وأساسا لمن صنف بعدهم في القواعد الفقهية من المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى. [2]

3. أشهر شروح المجلة وأجلها وأكبرها: درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام العدلية، ألفه علي حيدر باللغة التركية، ثم نُقِل إلى العربية وهو من الشروح المفيدة، ومنهجه: يشرح معاني مفردات القاعدة، ويبين معناها الإجمالي، ويذكر مصدرها غالبا ويربطها بغيرها من القواعد، ويعلل أقواله ويذكر الأمثلة والمستثنيات، ويوثق معلوماته بالإشارة إلى المصادر الفقهية،

1- المرجع السابق16،28.

2- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص: 180.

ويعتبر من الشروح الأولى للمجلة، وقد شرح المؤلف الكتاب كاملا: القواعد، وكتاب البيوع والقضاء، فاستفاد منه من شرح المجلة بعده، أو كتب في القواعد الفقهية. [1]

4. وهنالك شروح أخرى للمجلة لا تقل أهمية عن درر الحكام كشرح خالد الأتاسي[2]، وشرح المحاسني الدمشقي[3] وهي أجود الشروح الحديثة، ومنهم من شرح القواعد الفقهية فقط كأحمد الزرقا الحلبي[4]، وابنه مصطفى بن أحمد الزرقا في المدخل الفقهي العام وغيرهم.

و- ومن الكتب التي عنيت بجمع القواعد الفقهية من الكتب الحنفية:

الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة الحسيني[5]، جمع كتابه من الجامع الصغير والخانية والخصاف وشرح السير الكبير والهندية وأنفع الوسائل والدر المختار والأشباه والحواشي وغيرها، ورتبها على أبواب الفقه، ولعل هذا الكتاب من أجمع ما ألف في موضوع القواعد في زمن المؤلف؛ لالتقاطها من المواطن الخفية من مصادر الكتب الفقهية الحنفية المختلفة، ولا يطلع عليها إلا من سبر الكتب ومارس الفقه. [6]

1- مقدمة درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ص:4-6، القواعد الفقهية الباحسين ص: 392 .

2- خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي، فقيه، شاعر. ولد في حمص 1253 هـ، وتوفي: بها في 1326هـ. من آثاره: شرح المجلة. معجم المؤلفين 4 /97، عمر كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

3- محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني، حقوقي، ولد سنة 1303هـ بدمشق، وتخرج بكلية الحقوق بالقسطنطينية، وتقلد عدة مناصب قضائية في حماة وصيدا، ثم زاول مهنة المحاماة، وانتخب نقيبا للمحامين، ودرّس بمعهد الحقوق، وولي وزارة الداخلية، وتوفي بدمشق سنة1374 هـ. معجم المؤلفين لرضا كحالة 10 / 29 .

4- أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا ، العلامة المحدّث فقيه الشام، له كتاب شرح القواعد الفقهية مشهور ومتداول، ولد في حلب سنة 1285هـ، وتوفي: سنة 1357هـ. التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي 29 .

5- محمود بن محمد نسيب بن حسين بن حمزة الحسيني الحنفي: توفي: 1305 هـ، مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من التصانيف. مولده ونشأته ووفاته في دمشق. من مؤلفاته الفتاوى المحمودية والفرائد البهية في القواعد الفقهية وغيرها .الأعلام الزركلي 7 / 185 .

6- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص: 183 .

ثانيا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب المالكي

أ- كتاب أصول الفتيا للخشني (ت 361 هـ)

المؤلف : محمد بن الحارث بن أسد، أبو عبد الله الخشني القيرواني ثم الأندلسي الفقيه الحافظ المحدث الشاعر، استوطن قرطبة[1]، ،وألف كتبا كثيرة، منها: طبقات الفقهاء المالكية، أصول الفتيا، وكتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، وغيرها الكثير، توفي بقرطبة سنة 361 هـ. [2]

أهمية المؤلف ومنهجه: هو كتاب فقهي قسمه المؤلف على أبواب الفقه، وجمع فيه أصول الفتيا على مذهب مالك بن أنس والرواة من أصحابه جمعا محكما، وفرَّع عن هذه الأصول المسائل الفقهية، وهو من المراجع المهمة التي اعتمد عليها فقهاء المالكية في مصنفاتهم. [3]

ومن نماذج الضوابط والقواعد في هذا الكتاب :

باب الوضوء: **وأصل انتقاض الوضوء ثلاثة أشياء النوم والملامسة والحدث من أحد المخرجين،** وقوله: في باب سجود السهو:**وكل سهو دخل من زيادة فالسجود بعد السلام،** وقوله في الصيام: **وكل من أفطر في رمضان ناسيا أو عامدا متأولا فعليه القضاء فقط** حاشا المرأة تقول غدا يأتيني الدم فتبيت وتصبح مفطرة فعليها القضاء والكفارة، وغيرها من المسائل.

وفي هذه الكتاب ضوابط كثيرة تضبط المسائل الفقهية في الباب الواحد، ويعبر عن بعضها بكل، أو أصل الذي بمعنى القاعدة المطردة في الباب الواحد، وقد يذكر بعض القواعد ولكنها قليلة: قال في البيوع: **وكل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام،**[4] وهي بمعنى القاعدة المشهورة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.[5]

1-وهي مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها، معجم البلدان، (423/4)، ياقوت الحموي ، دار الفكر - بيروت.

2- ترتيب المدارك وتقريب المسالك 268/6 ، القاضي عياض، مجموعة من المحققين ،مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ، الطبعة: الأولى .

3-أصول الفتيا للخشني ص: 44، الخشني، تحقيق : محمد أبو الأجفان وغيره، الدار العربية للكتاب، الطبعة:الأولى.

4- المرجع السابق ص: 60،50،70،117.

5-الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 105.

ب- الفروق للقرافي (ت 684 هـ)

المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة الحافظ الفهامة، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، ألّف التآليف البديعة: منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة في الفقه وهو من أجل كتب المالكية، والفروق والقواعد لم يسبق إلى مثله، ولا أتى واحد بعده بشبهه، توفي: سنة 684 هـ.[1]

أهمية المؤلف ومنهجه :

الفروق للقرافي من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي، أتي فيه المصنف ببيان الفروق بين الضوابط الفقهية، التي سماها قواعد بأسلوب لم يسبق إليه، واتسم المؤلِّف بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط، وجاء بفوائد نفيسة وفريدة في موضوعها.

قال القرافي في بيان منهجه في الفروق: فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة، وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق، والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء.[2]

والظاهر من منهج المؤلف في كتابه أن مفهوم القاعدة أوسع وأشمل مما اصطُلح عليه عند العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية، وماده القاعدة هنا تشمل القواعد الفقهية واللغوية والأصولية والضوابط، ولا ريب أن هذا شأن المصطلحات العلمية، لا تستقر على معنى معين

1-شجرة النور الزكية 270/1 .

2- الفروق للقرافي 3/1.

فتنتقل من طور إلى آخر، وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون المصطلح عاما في زمن من الأزمان، ثم يتغير إلى أخص مما كان كما هو الواقع في الوقت الحاضر.

ومن أمثلة ذلك: (الفرق الرابع): بين قاعدتي إن ولو الشرطيتين، (الفرق التاسع): بين قاعدتي الشرط والمانع، (الفرق الحادي عشر والمائة): بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن.[1]

ومن نماذج الضوابط والقواعد في هذا الكتاب:

القواعد الفقهية في كتاب الفروق بمعناها الاصطلاحي متفرقة في أبواب الكتاب، وتورد عادة عند تعليل بعض الأحكام أو توجيه آراء الفقهاء في مسألة فقهية، وذِكْرُ القرافي لبعض القواعد كان دليلا على اشتغال الفقهاء بصياغة القواعد، وتقريرها والعمل بمقتضاها في القرن السابع.

ومن القواعد الفقهية بمعناها الاصطلاحي التي ذكرها في كتابه الفروق:

قاعدة الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها ذكرها في:

(الفرق الرابع والعشرون والمائة): بين قاعدة ما يجب توحيد الله تعالى به من التعظيم، وبين قاعدة ما لا يجب توحيده به .

قاعدة الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها: فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة ،وكذلك بقية الأحكام غير أنها أخفض، ذكرها في (الفرق الرابع والأربعون والمائة): بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء منهن كثر أو قل، وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن.

قاعدة الأصل براءة الذمة ذكرها في (الفرق الستون والمائة): بين قاعدة المتداعيين شيئا لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة، وبين قاعدة المتداعيين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له.[2]

1-المصدر السابق: 1/86،263،264.

2- المصدر السابق 3/111،29،150.

ج- القواعد الفقهية للمقري المالكي (ت 758 هـ)

المؤلف: هو قاضي الجماعة بفاس[1]، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني: الشهير بالمقري الإمام الفقيه الأصولي، أحد محققي المذهب الثقات المتفنن في العلوم، ولد وتعلم بتِلِمْسان[2]، وخرج منها إلى مدينة فاس، فولي القضاء فيها وحمدت سيرته وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس.

ومن مصنفاته: كتاب القواعد اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة، وهو كتاب عزيز مفيد لم يسبق إليه، وحاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي بفاس، ودفن بتلمسان سنة 758 هـ. [3]

أهمية المؤلف:

كتاب عزيز العلم كثير الفوائدلم يُسبق إلى مثله، بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح. [4]

منهج المؤلف:

قال أبو عبد الله المقري في بيان منهجه: قصدت [في كتابي] إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة، والقريبة ... [و]شفعت كل قاعدة بما يشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل. [5]

والناظر في كتاب القواعد للمقري يلاحظ:

1- يورد القاعدة بلفظ موجز ويذكر خلاف العلماء سواء أكان بين الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك والشافعي أم كان الخلاف داخل المذهب المالكي نفسه.

2- يذكر فروع المسائل الفقهية التي تندرج تحت القاعدة بصورة مختصرة.

1- فاس بالسين المهملة مدينة مشهورة كبيرة على بر المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجل مدنه.معجم البلدان 230/4.

2- تِلِمْسان بكسرتين وسكون الميم وسين مهملة وبعضهم يقول تنمسان بالنون عوض اللام بالمغرب العربي قديما، معجم البلدان 44/2. وهي الآن في دولة الجزائر.

3- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 1/ 334 .

4- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب(284/5)، شهاب الدين المقري التلمساني، المحقق: إحسان عباس،: دار صادر- بيروت – لبنان.

5- القواعد 201/1 ، المقري، تحقيق أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث.

3- رتب القواعد الفقهية التي أغلبها ضوابط مذهبية على أبواب الفقه.

4- يستدل أحيانا للقاعدة من الكتاب والسنة ويقتصر على محل الشاهد.[1]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب قوله:

- الغالب مساو للمحقق في الحكم.[2]
- المستقذر شرعا كالمستقذر حسا.
- تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة.
- الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل،[3] وهي في معنى الضرورة تقدر بقدرها.[4]
- قد ترجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين، عند تعذر الجمع بينهما. [5]

د- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للوِنْشَرِيسِيّ (ت 914 هـ)

المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، العلامة العمدة المحصل الفهّامة المحقق المطلع، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة، أخذ عن شيوخ بلده تلمسان، ثم حصلت له كائنة من جهة السلطان عام 874 هـ فانتهبت داره، ففرّ إلى مدينة فاس، وله تآليف كثيرة منها: المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، وتعليق على جامع الأمهات، وكتاب القواعد في الفقه صغير محرر، وتأليف له في الفروق في مسائل الفقه، توفي عام 914 هـ.[6]

1- ينظر: مقدمة المحقق لكتاب القواعد للمقري 1/150-152 .

2- القواعد لأبي عبد الله المقري ص: 241.

3- المصدر السابق 1/229، 294، 331.

4- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 1 / 87 .

5- القواعد لأبي عبد الله المقري 1/ 608.

6- شجرة النور الزكية 1/ 397 .

أهمية المؤلف:

كتاب القواعد في الفقه صغير محرر، جمع نحو مائة قاعدة، بنى عليها الخلاف المالكي ولكن كلها أو جلها مختلف فيها، وعن الاختلاف فيها نشأ الاختلاف في الفرع.[1]

منهجه في التأليف:

1. يصدر غالبا المؤلف القاعدة بصيغة الاستفهام للدلالة على الخلاف المذهبي، مثلا هل الكفارة تفتقر إلى نية أم لا ؟ ويذكر أحيانا القواعد بصيغة الخبر، مثلا: لا يثبت الفرع والأصل باطل، وقد يذكر بعض القواعد الفقهية بصيغة الاستفهام، وهي قواعد متفق عليها لشحذ الذهن وبيان أهمية القاعدة وهذا قليل.
2. يذكر المؤلف القاعدة الفقهية وما يتعلق بها من الفروع في مختلف الأبواب الفقهية من غير ترتيب فيذكر مثلا النكاح ثم الصلاة والصيام.
3. ضمن أبو العباس الونشريسي كتابه إيضاح المسالك مائة وثماني عشرة قاعدة وجلها تخدم القواعد المذهب المالكي.
4. أما القواعد المتفق عليها كقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والضرورات تبيح المحظورات فلم يذكر الونشريسي من هذه القواعد إلا سبع عشرة قاعدة.
5. أودع في كتابه فروعا مختلفة، تصل في مجموعها إلي نحو ألفي مسألة وصورة، جلها خلافية.
6. لم يورد المؤلف بعض القواعد المشهورة كالأمور بمقاصدها، والعادة محكمة، ولا ضرر ولا ضرار وغيرها.
7. إيراده لبعض القواعد بصورة مطولة، خلاف ما جرى عليه الفقهاء بذكر القواعد بصيغة مختصرة.

1-الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي،ص: 249، د.محمد العلمي، مركز البحوث والدرسات في الفقه المالكي ،الرابطة المحمدية للعلماء المملكة المغربية.

8. معظم القواعد التي في الكتاب ذكرها قبله من الفقهاء في مصنفاتهم كالفروق للقرافي والقواعد للمقري وغيرها من الكتب.[1]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب قوله:

القاعدة الأولى: الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟

القاعدة الحادية عشرة: العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟

القاعدة الرابعة والثلاثون: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة الثانية والأربعون: إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما.

القاعدة الثانية والثمانون: من الأصول: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد.[2]

هـ- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (ت 995 هـ)

المؤلف: أبو العباس أحمد بن علي المنجور الفاسي، خاتمة علماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم، خصوصاً أصول الفقه، المحقق الفاضل العلامة، ألّف مراقي المجد في آيات السعد، وشرح مختصر المنهج المنتخب، وغير ذلك وله فهرسة حافلة، مولده سنة 926 هـ، وتوفي: في ذي القعدة سنة 995 هـ.[3]

أهمية الكتاب:

نظم الزقاق في القواعد المسمى بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب الذي هو أصل الشرح يعتبر عملا محررا، قرب المبسوطات التي ألف المالكية فيها، فاعتمدوه وكملوه وأكثروا حوله الشروح والحواشي[4]، ومن أشهر شروح النظم شرح المنجور.[5]

1- إيضاح المسالك ص: 92-95.

2- المرجع السابق: ص:315،234،219،162،136.

3- المرجع السابق : 415/1.

4-الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي ص : 252.

5-القواعد الفقهية للندوي ص : 209.

قال أبو العباس المنجور: وبعد، فالغرض أن أضع علي المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحا يبين العسير ويكمل به إن شاء الله التقرير، وقد احتوي هذا النظم من الفقه علي الغزير، وهو لصغر حجمه وكثرة علمه، وسهولة حفظه، وفهمه لا يوجد له في بابه – فيما علمت – نظير، فعلى اللبيب أن يأخذ في تحصيله بالجد والتشمير.[1]

منهج المؤلف:

1. يصدر غالبا المؤلف القاعدة بصيغة الاستفهام للدلالة على الخلاف المذهبي، فمثلا : **هل الغالب كالمحقق أو لا ؟** فينشأ من الخلاف في أصل القاعدة الخلاف في المسائل التي تنطبق عليها، وقد يأتي بالقاعدة بعبارة: اختلف المذهب، كقوله: اختلف المذهب على قولين في فساد البيع إذا انفرد أحد المتبايعين بالفساد، ويذكر أحيانا القواعد بصيغة الخبر للإشارة أن القاعدة متفق في أصلها مثلا: **الضرورات تبيح المحظورات**.

2. تكرار بعض المسائل، وأحيانا يشير على ذلك بقوله: وقد تقدم ذلك في قاعدة كذا أو سيأتي في قاعدة كذا، ويأتي بالخلاف في المسألة، وينقل النقول في ذلك، وقد ينقل المشهور من الأقوال فيها، وقد يترك ذلك.

3. يقوم بشرح ألفاظ النظم، وإعراب ما يحتاج منها، ويذكر الوجوه في ذلك، ونقله من المصادر، ولم يتبع الشارح منهجا واحدا، فأحيانا ينقل بالنص ويذكر المصدر كما هو الغالب في نقله من كتاب القواعد للمقري، والفروق للقرافي ، وإيضاح المسالك للونشريسي، ويسهب في النقل أحيانا، وقد يتصرف من غير أن ينبه على ذلك وينقل كثيرا من الأقوال من بعض المصادر ولا ينبه على ذلك.[2]

1-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور المتوفى 995 هـ ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .

2-مقدمة محقق كتاب شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور 1/ 54.

4. إيراده لبعض القواعد بصورة مطولة خلاف ما جرى عليه الفقهاء بذكر القواعد بصيغة مختصرة، ولا يصيغ عنوانا للقاعدة من نفسه بل يكتفى بنقل ذلك من غيره، كقاعدة: **إذا قابل العِوض الواحد محصور المقدار وغير محصوره، فهل يُفَضُّ عليهما، أو يكون للمعلوم، وما فضل للمجهول، وإلا وقع مجانا**. اكتفى بنقلها عن المقري من قواعده.

5. الكتاب فيه تكرار، فإنه غالبا ما يمثل للمسائل، ثم يأتي بتلك الأمثلة أو نحوها منقولة من مصادرها، ويكرر النقل لها من عدة مصادر، وأحيانا ينقل عن المصدر الأصلي ويكرر ذلك بالنقل عنه بواسطة، وهذا أدى إلى التطويل من غير زيادة كثير فائدة. [1]

6. وقد اختصر الكتاب أبو القاسم بن محمد التواتي في كتاب: سماه الإسعاف بالطلب فكان شرحا مختصرا لطيفا مفيدا يوضح المحجة وللباحث الحجة، وتوخى المؤلف فيه سهولة العبارة وجودة النظم، مما يساعد القارئ على فهم القواعد الفقهية وضبط فروعها التي تنطبق عليها القاعدة. [2]

7. ومن المؤلفات النافعة تكميل المنهج المنتخب لمحمد بن أحمد ميارة[3] (1072هـ)، ذيل به نظم الزقاق وشرحه، وعلى التكميل حواش وشروح واختصارات. [4]

1-المصدر السابق 55،71/1.

2- القاعد الفقهية للندوي 210.

3- محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله، ميارة المالكي ،الفقيه الفصيح العبارة الإمام العلامة، من أهل فاس، من كتبه الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين وتكميل المنهج للزقاق توفي سنة 1072 هـ. شجرة النور الزكية:447/1 .

4-انظر الدليل التاريخي لؤلفات المذهب المالكي ص: 253-254.

ثالثا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

أ- كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السُّبكي (ت 771 هـ)

المؤلف : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، العلامة صاحب التصانيف، تاج الدين أبو نصر، وهو ابن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، مولده بالقاهرة سنة 727هـ، اشتغل بالإفتاء والتدريس، وحدث وصنف واستقل بالقضاء، وجرى عليه من المحن والشدائد مالم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب مالم يحصل لأحد قبله، توفي شهيدا بالطاعون في ذي الحجة سنة 771 هـ، ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب،[1] وشرح منهاج البيضاوي،[2] والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه وغيرها.[3]

أهميته:

كتاب الأشباه والنظائر من أهم المؤلفات وأقومها في بابه، أبان فيه وجوه القواعد الأصولية والفقهية، مع إحكام الصياغة ومتانة التركيب عند ذكر القواعد، لذا قال ابن نجيم: "وإن المشايخ الكرام قد ألفوا ما بين مختصر [في الفقه] ومطول من متون وشروح وفتاوى، واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا، شكر الله سعيهم، إلا أني لم أر لهم كتابا يحاكي كتاب الشيخ تاج الدين ابن السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه". [4]

1- عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين المعروف بابن الحاجب: المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار، من كتبه جامع الأمهات، ومنتهى السول، والأمل في علمي الأصول والجدل، ولد في مصر سنة 570 هـ، وسكن دمشق وتوفي في الإسكندرية سنة 646هـ. شجرة النور الزكية (241/1).

2- عبد الله بن عمر بن محمد ، ناصر الدين أبو الخير البيضاوي صاحب المصنفات وعالم أذربيجان، من كتبه مختصر الكشاف، وهو معروف بتفسير البيضاوي، والمنهاج في أصول الفقه ،توفي سنة 691 هـ ، طبقات الشافعية للإسنوي (173/2).

3- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 3 / 107 .

4- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : 14 .

منهج المؤلف: رسم المصنف خطة واضحة في التأليف فرتب الكتاب على:

1- مقدمة عرّف فيها القواعد وأبان الفرق بينها وبين الضوابط، وانتقد من أقحم ما ليس من القواعد فيها، وهذا كان مفقودا عند من كتب قبله.

2- ثم شرع في شرح القواعد الخمس الكبرى، وبعض القواعد الجامعة، وأسماه القواعد العامة ، وذكر الفروع التي تنطبق عليها ومستثنياتها.

3- ثم بين الضوابط وسماه بالقواعد الخاصة ورتبها على الأبواب الفقهية.

4- تحدث عن بعض المسائل الكلامية التي يحتاجها الفقيه وتنشأ عنها بعض الفروع الفقهية.

5- اختص المبحث الخامس بذكر القواعد الأصولية، وما يتفرع عنها وأسهب في شرحها وبيانها .

6- ذكر باباً يتعلق ببعض الكلمات العربية والنحوية التي تتخرج عليها فروع فقهية .

7- ذكر باباً في بعض المسائل الخلافية بين أبي حنيفة والشافعي، وباباً في الألغاز .

8- ثم ختم مصنفه بخاتمة تشتمل على زوائد مهمة.[1]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب غير القواعد الخمسة الكبرى قوله:

1. إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا.

2. ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال.

3. ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر.

4. الرخص لا تناط بالمعاصي.

5. الميسور لا يسقط بالمعسور.[2]

1- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1/ 5-8، القواعد الفقهية للندوي ص: 227 .

2- المصدر السابق 1/ 95،117،126،136،156.

ب- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)

المؤلف: محمد بن بهادر بن عبد الله، الشيخ العلامة بدر الدين الزركشي، ولد سنة 745هـ ، وعني بالاشتغال من صغره فحفظ كتبا، وأخذ عن علماء عصره، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج، المنثور يعرف بقواعد الزركشي، وشرح علوم الحديث، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي، وشرح الأربعين للنووي وغيرها، توفي في ثالث رجب سنة 794 هـ بالقاهرة.[1]

أهمية الكتاب:

جمع المصنف في كتابه فروع المذهب الشافعي والقواعد والضوابط الفقهية، ولعله أجمع كتاب وصل إلينا من جهود السابقين في هذا الباب.[2]

قال بدر الدين الزركشي في بيان منهجه: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب، وتنظم عقده المنثور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك، أصّلتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق، وفرعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق، ثم قال: ورتبتها على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلّم. [3]

منهج المؤلف:

1. ذكر في مقدمة الكتاب معنى الفقه وأنواعه، وبين أن من أنواعه معرفة الضوابط والقواعد الفقهية التي ترد إليها أصولا وفروعا، وقال :هذا أنفع الأنواع وأتمها.

2. ثم رتب الضوابط والقواعد على حروف المعجم، فمثلا يذكر في باب الألف قاعدة الاجتهاد ينقض بالاجتهاد، فلا ينظر إلى أصل الكلمة، بل يرتب على بداية الكلمة، ثم يذكر حرف الباء وهلم جرا إلى نهاية الكتاب، ثم ختم بقواعد وذكر بعض الفوائد.

1- ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 3 / 67 .

2- ينظر: القواعد الفقهية للندوي ص : 231 .

3- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي ، 1 / 67، القواعد الفقهية للندوي ص : 231 .

3. ذكر في حرف الكاف الكليات: وهي القضية المحكوم فيها على جميع أفرادها وتبتدئ بكل ويتبعها بمستثنياتها، مثلا: كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة.[1]

4. يذكر بعض الموضوعات والمصطلحات الفقهية، سواء لها علاقة بالقواعد والضوابط، أو لا مثل: الإباحة والإباء والتوبة وغيرها، مرتبة مع القواعد والضوابط على حروف المعجم، فيذكر هذه الموضوعات أو المصطلحات الفقهية فيبين حقيقتها، وعلاقتها والفرق بينها وبين المصطلحات الأخرى، وتقسيماتها فالكتاب حافل بالفوائد.

5. وعند ذكره للقواعد والضوابط والموضوعات يحرر العبارة ويقلل من الاستطراد، ويميل إلى الإيجاز حتى في رواية الحديث، فيكتفي بموضع الاستدلال فقط.[2]

6. يذكر عادة في كتابه القاعدة أو المسألة الفقهية التي فيها خلاف أقوال العلماء وأدلتهم ثم يذكر التحقيق في المسألة أو القاعدة.

7. ينسب عادة الأقوال إلى أصحابها عند نقله من المصنفات.

8. يلحق المصنف الفروع الفقهية إلى أصولها وقواعدها والتقسيمات والمباحث المتعلقة بها.[3]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب قوله :

1. إعمال الكلام أولى من إهماله.
2. التابع يسقط بسقوط المتبوع.
3. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
4. المشقة تجلب التيسير.[4]

1- المصدر السابق 104/1.

2-مثلا: يستدل بحديث: شاة الأضحية ،بقوله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم. صحيح البخاري:955.

3- مقدمة المحقق لكتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي 46/1-53.

4- المصدر السابق183/1،235، 320/2، 169/3.

ج- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت 911 هـ)

المؤلف: الحافظ جلال الدّين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السّيوطي الشافعي، المسند المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد مستهل رجب سنة 849 هـ، ونشأ في القاهرة يتيما، وأخذ عن علماء عصره، له نحو خمسمائة مصنَّف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة. ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، فألف أكثر كتبه، منها : الإتقان في علوم القرآن،وإسعاف المبطأ في رجال الموطأ، والأشباه والنظائر في العربية، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والألفية في مصطلح الحديث، وغيرها كثير توفي سنة 911 هـ.[1]

أهمية الكتاب ومنهجه:

كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي من أعظم الكتب في بابه، وأغزرها مادة وأحسنها ترتيبا وأكثرها تأثيرا في المؤلفات التي صُنفت بعدها، كالأشباه والنظائر لابن نجيم، فقد نقل منه كثيرا ،وهي أشهر الكتب في هذا الفن عند طلبة العلم، جمع مؤلفه معظم ما تفرق وتناثر من القواعد والضوابط والتقاسيم والفوائد من كتب من سبقه في هذا الفن، وأصبح مرجعا أساسيا لدراسة القواعد الفقهية في المذاهب عامة، والمذهب الشافعي خاصة.[2]

رتّب مصنّفه على منهج واضح وجديد ، تحت سبعة كتب:

1. ذكر في المقدمة فضل علم الأشباه والنظائر، وأن الفقه معرفة النظائر، وقسّم المؤلّف ورتبه على سبعة كتب، وذكر القواعد التي أصلها الأثر وتتبع طرقه على وجه مختصر.
2. الكتاب الأول: ذكر القواعد الخمس إجمالا مع أدلتها، ثم شرع في شرح القواعد الخمس بتفصيل مع ذكر الفروع التي تندرج تحتها، وقسمها إلى مباحث، مثلا قاعدة: **الأمور**

1- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة 248/2، والأعلام للزركلي 3 /301.

2- ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص:364.

بمقاصدها، ذكر فيها سبعة مباحث: أدلتها، وفيما شرعت النية لأجله، وما يترتب على ما شرعت لأجله إلى آخر المباحث، مع بعض الفوائد والقواعد الفرعية التي تندرج تحت قاعدة الأم ومستثنياتها، وهكذا في بقية القواعد الكبرى.

3. الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، ذكر أربعين قاعدة وتحت كل قاعدة فروعها الفقهية.

4. الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يُطلق الترجيح لاختلافه في الفرع وهي عشرون قاعدة.

5. الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها كأحكام الناسي والجاهل والمغمى عليه والصبي والسكران وغيرها، مما لا يسع الفقيهَ الجهلُ بها .

6. الكتاب الخامس: في النظائر مرتبة على أبواب الفقه فيها ضوابط وتقاسيم وفوائد.

7. الكتاب السادس: في أبواب متشابهة وما افترقت فيه .

8. الكتاب السابع في نظائر شتى.[1]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب غير القواعد الخمسة قوله :

- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.
- الحريم له حكم ما هو حريم له.
- الحدود تسقط بالشبهات.
- لا ينسب لساكت قول.
- المشغول لا يشغل.
- يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد.[2]

1- مقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 6.

2- المصدر السابق ص:60، 125، 142،151،122، 158.

رابعا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

أ- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ت 728 هـ)

المؤلف: الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحَرَّاني، الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، المحدث الفقيه المفسر، وُلِد سنة 661 هـ، برع في التفسير، والحديث، وكان عارفا بفقه المذاهب ومدركا لاختلاف العلماء، وكان يتوقد ذكاءً، وكان رأساً في الكرم والشجاعة، وكانت له اليدُ الطُّولى في حُسْنِ التصنيف وجودة العبارة، والترتيب، والتقسيم والتبيين: أما تصانيفه فمنها: الفتاوى، والإيمان، والجمع بين النقل والعقل، ومنهاج السنة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والقواعد النورانية الفقهية، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية توفي: سنة 728 هـ.[1]

أهميته ومنهجه:

الكتاب مما ذكر في كتب القواعد الفقهية، وهو مما يتميز بحسن التصنيف والترتيب، ولكن ليس هو على نمط كتب القواعد بل هو بالفقه أشبه، فرتب الكتاب على الموضوعات الفقهية، ابتدأ بالطهارة وانتهى بالأيمان والنذور، وذكر في الكتاب بعض القواعد والضوابط عند ذكر اختلاف الفقهاء وأدلتهم، وأصولهم في الاستدلال.[2]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب قوله:

- العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، هي التي تدل عليها أصول الشريعة.
- إذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.
- كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل.

1- ذيل طبقات الحنابلة 4/491-529.

2- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

- الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا، عند من يقول به.
- الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له. [1]

ب- تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب الحنبلي (ت795 هـ)

المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، الحافظ أبو الفرج زين الدين وجمال الدين المعروف بابن رجب الحنبلي، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير، سنة أربع وأربعين وسبع مئة، أخذ عن علماء عصره، وكانت مجالسُ تذكيره للقلوب صادعةً، وللنَّاس عامةً مباركةً نافعةً، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، أتقن فنَّ الحديث، وصار أعرفَ أهلِ زمانِهِ بالعلل وتتبع الطرق، توفي سنةَ 795 هـ، وله مصنفاتٌ عديدة، ومؤلفاتٌ مفيدة منها: الاستخراج لأحكام الخراج، وتقرير القواعد، وتحرير الفوائد في الفروع تدل على معرفة تامة بالمذهب، وجامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، وغيرها. [2]

أهمية الكتاب ومنهجه:

كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع وهو أنفس كتاب صنف في القواعد الفقهية عند الحنابلة، ذكر فيه قواعد تضمنت معظم القواعد المشهورة، وقد هذب الكتاب وشرحه طائفة من العلماء.[3]

منهجه:

1. ذكر المؤلف في كتابه مائة وستين قاعدة، وذكر تحتها مسائل فرعية مشهورة اختلف فيها علماء المذهب الحنبلي، ولا يخلو الكتاب عن بعض القواعد الأصولية .
2. ورتبه على الأبواب الفقهية، وكانت صياغة أغلب قواعده صياغة طويلة .

1- المصدر السابق ، ص :160، 163 ،257،261 ،302.

2- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل» 3 / 1205 .

3- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي ، مقدمة المحقق 1/ 18، المحقق: مشهور حسن ، دار ابن عفان.

3. يذكر القاعدة ثم يتناول فروعها التي تنطبق عليها بشيء من التفصيل والإسهاب، ويذكر روايات المذهب الحنبلي من نصوص الإمام أحمد وأصحابه.
4. يُصدّر بعض القواعد بصيغة الاستفهام إشارة إلى اختلاف المذهب.
5. يشمل الكتاب على كثير من الفوائد والفروق والضوابط الفقهية وهو أكثرها، وفيه بعض القواعد المشهورة المتداولة بأسلوب وصيغة خاصة بالمؤلف، فيها شيء من الطول، وبعض القواعد تذكر عند ذكره فروع المسائل أو الترجيح بين الأقوال .
6. قد يستقصي جميع فروع المذهب تحت قاعدة، مثل قوله: في القاعدة الستين بعد المائة: ونحن نذكر هاهنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان. [1]

ومن نماذج القواعد في هذا الكتاب قوله:

- القاعدة الثامنة: من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟
- القاعدة السادسة بعد المائة: ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه، إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتبارُه.
- القاعدة الثانية عشر بعد المائة: إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا.
- القاعدة الستون بعد المائة :تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق .[2]

1- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي 1/11-17 .

2- المرجع السابق 43/1، 2/ 432، 2 / ،463، 3 / 195 .

المبحث الثالث : القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية

أولا : قاعدة الأمور بمقاصدها [1] وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا:

لغة: الأُمور جمع أمر، وهو الحال والشأن والحادثة.[2] قال الراغب الأصفهاني[3]: "وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها".[4]

والمقاصد: جمع مقصد، مِنَ القَصْد، وهو استقامة الطريق والاعتماد والأَمُّ والاقتصاد.

ويقال: نوَى الشيء ينْوِيه نيَّة قصده.[5] فيأتي القصد بمعنى النية.

معنى القاعدة : الأمور الصادرة من العبد المكلف القوليةُ أو الفعلية، التي يترتب عليها حكم شرعي وتختلف باختلاف مقصده ونيته.[6]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالُها

قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الكبرى المتفق عليها، وهي في معنى حديث: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، فتدخل في جل أبواب الفقه، حتى قال الشافعي: يدخل في سبعين بابا، وعد السيوطي هذه الأبواب في كتابه الأشباه والنظائر، فقال : "فهذه سبعون باباً أو أكثر."[7]

المسألة الثالثة: دليل القاعدة ومعناه:

واستدل العلماء[8] لمعنى القاعدة بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

1- الأشباه والنظائر لابن السبكي ،12/1، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:8.

2- تاج العروس 6 / 32، مادة أمر.

3- الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء من أهل أصبهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من كتبه: المفردات في غريب القرآن، توفي: سنة 502هـ. الأعلام للزركلي 120/18.

4- معجم مفردات القرآن ص:31.

5- القاموس المحيط ص:1230،294 مادة: قصد ونوى .

6- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص: 123.

7- ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص:8.

8- المصدر السابق ص:30.

هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[1]

الشاهد في الحديث قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))

ومعنى الحديث: إنما الأعمالُ بالنيات أي: إنما الأعمال الشرعية صحيحة أو معتبرة أو مقبولة بالنيات، والنية قصد القلب. [2]

فالأعمال الشرعية تُحسَب إذا كانت بنية ولا تحسب إذا كانَتْ بلا نيةٍ، وفي الحديث دليلٌ عَلَى أن الطهارة كالوضوء والغسل والتيمم لاتصح إلا بالنية، وكذا الصلاة والزكاة والصومُ والحجّ والِاعتكَافُ وَسائرُ العِباداتِ.

((وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)): وفائدة ذكره بعد إنما الأعمال بالنية، بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على انسان صلاةٌ مقضية، لا يكفيه أن ينويَ الصلاة الفائت بل يشترط أن ينويَ كونها ظهرا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين.[3]

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل:

ويتبين أن القاعدة الشرعية – الأمور بمقاصدها – مستنبطةٌ من الحديث النبوي ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى))، فالمدلول واحد، فمعنى القاعدة: الأمور من الأعمال والأقوال الشرعية معتبرة أو مقبولة بما يقصده وينويه المكلف، فهي في معنى الحديث

1- صحيح البخاري كتاب بدء الوحي، باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ 6/1، 1. وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية 1515/3،1907.

2- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم،ص:23، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة.

3- ينظر: شرح صحيح مسلم 13 /54، النووي، مؤسسة المختار – القاهرة، تحقيق: رضوان جامع، الطبعة: الأولى.

إنما الأعمال الشرعية معتبرة أو مقبولة بما ينويه ويقصده المكلف، والأقوال تدخل في الأعمال ؛لأن القول عمل اللسان.

قال المناوي:[1] في شرحه لحديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، "وفيه أن الأمور بمقاصدها، وهي إحدى القواعد الخمس، التي رد بعضهم جميع مذهب الشافعي إليها، وغير ذلك من الأحكام التي تزيد على سبعمائة، وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث... [و] ليس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: هو ثلث العلم".[2]

وقال تاج الدين ابن السبكي في القاعدة الخامسة: الأمور بمقاصدها "وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)). [3]

المسألة الخامسة: بعض القواعد التي تفرعت عن قاعدة الأمور بمقاصدها

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
- هل النية تخصص اللفظ العام، أو تعمم اللفظ الخاص.
- هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض.
- هل الأيمان مبنية على العرف. [4]

1- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون من كتبه: التيسير في شرح الجامع الصغير، اختصره من شرحه الكبير فيض القدير ،عاش في القاهرة، وتوفي بها: سنة 1031 هـ. الأعلام 204/6

2-التيسير بشرح الجامع الصغير 1/ 7،عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، الطبعة: الأولى.

3- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1 / 54 .

4- ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص:152،147 ،157،156.

ثانيا: قاعدة المشقة تجلب التيسير[1] وفيها ست مسائل

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

المشقة لغة: مصدر من شَقَّ عليّ الأمرُ يَشُقُّ شَقًّا ومَشقَّة أَي: ثَقُل عَلَيَّ، ومنه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.)) [2] المعنى: لولا أن أثقل على أمتي من المشقة، وهي الشدة، والشق والمشقة الجهد والعناء. [3]

وتَجْلِبُ: من جلَبتُ الشَّيءَ يَجْلُبُ جَلْبًا، وَهُوَ سَوْقُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَر.[4]

والتّيْسِير: مصدر تَيَسَّر له الشيء يَتَيَسَّرُ تَيْسِيرا أي: تسهَّلَ، واشتقاق الفعل من اليُسر ضد العسر، وهو السهولة.[5]

معنى القاعدة:

الأحكام الشرعية التي تنشأ عن تطبيقها حرج على المكلَّف، تجلب التخفيف بفعل الرخص في هذه الأحكام، كما أمر الله.

والمراد بالحرج: المشقة شديدة أو ما يقاربها كما سيأتي في أقسام المشقة.[6]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

هذه القاعدة من القواعد الكبرى، وأصل عظيم من أصول الشرع، يتخرج على هذه القاعدة جميعُ رخصِ الشرع وتخفيفاتِه، فهي دَاخلةٌ في العبادات والمعاملات والأنكحة والجِنايات.[7]

1- المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزكشي 170/3، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص:8 .

2- صحيح مسلم،كتاب الطهارة، باب السواك،220/1، 252،من حديث أبي هريرة.

3- لسان العرب 10/ 84-86 ،مادة: شق.

4- المصدر السابق 268/01، مادة: جلب.

5- القاموس المحيط ص: 464 مادة يسر.

6- ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقه الكلية للبورنو ،ص: 218 .

7- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:77، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص:659، أبو زرعة العراقي، تحقيق: محمد حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

قال الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[1]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.[2]

وعن أنسٍ بنِ مَالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»[3]

وعن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعُوهُ وَهَرِيقُوا[4] عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا[5] مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا[6] مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))[7]

قال المناوي في شرح قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ)): "وفيه أن المشقة تجلب التيسير".[8]

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)) [9]

وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه، وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه. [10]

1- سورة البقرة : 185

2- سور الحج : 78

3- صحيح البخاري : كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، 1/25،69، وصحيح مسلم كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، 3/ 1350، 1734.

4- أهريق أي أريق. لسان العرب 135/10

5-السَّجْلُ: الدَّلو الْمَلْأَى مَاءً. ويُجْمع عَلَى سِجَالٍ.النهاية في غريب الحديث 344/2.

6-الذَّنُوبُ: الدَّلْو الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ لَا تُسَمَّى ذَنُوباً إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا ماءٌ .النهاية في غريب الحديث 171/2.

7-صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد،1/ 54، 220.

8-التيسير شرح الجامع الصغير 456/2 .

9- صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، 4/2، 887، وصحيح مسلم كتاب الطهارة، باب السواك، 1 / 220، رقم 252.

10- التمهيد لابن عبد البر 7 /199 .

وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على رفع الحرج عن العباد، والتكليف بما يطاق، وفعل ما يستطاع من الأوامر، والأخذ بالرخص في مواضعها، فهذا كله من الأصول التي بنيت عليها الشريعة والنصوص العامة والخاصة من الكتاب والسنة، وكلام العلماء في بيانها مشهور.

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل

أما علاقة القاعدة بنصوص الكتاب والسنة الدالة على التيسير ورفع الحرج، فظاهر لا يخفى، فهي مستنبطة من مجموع النصوص التي ذكرنا بعضا منها، قال الشاطبي: "إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع."[1]

المسألة الخامسة: أنواع المشاق المقتضية للتخفيف وأسباب الرخص

أما أنواع المشاق فتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء، والغسل وشدة الحر وطول النهار في الصوم، أو المشاق التي تعرض في السفر، وغيرها، فلا أثر لهذه المشاق في إسقاط العبادات في كل الأوقات.[2]

القسم الثاني: مشقة تنفك عنها العبادة غالبا، وهي عارضة وتكون على مراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: مشقة عظيمة تعرض على المكلَّف

وتشمل مشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا؛ لأن حفظ النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات يفوت بها أمثالها.

المرتبة الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها ولا أثر لها

كأدنى وجع في إصبع، وأدنى صداع في الرأس ، فهذا لا أثر له، ولا يلتفت إليه؛ لأن تحصيل مصالح العبادات هي أولى من دفع مثل هذه المفاسد التي لا أثر لها.

1- الموافقات: 520/1.

2- ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 129.

المرتبة الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين.

فما قرُب من المرتبة العليا أوجب التخفيف، كخوف زيادة مرض لصائم أو تأخر شفاء، وما دنا من المرتبة الدنيا، لم يوجبه كحمّى خفيفة ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقريب. [1]

وأما أسباب التخفيف فسبعة وهي: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص في الأهلية. [2]

المسألة السادسة : ما تفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير من قواعد

1- إذا ضاق الأمر اتسع.

2- ما جاز لعذر بطل بزواله.

3- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

4- إذا تعذر الأصل صار إلى البدل.[3]

ثالثا : قاعدة اليقين لا يزول بالشك أو يزال أو يرفع[4]وفيها ست مسائل:

المسألة الأولى :

معنى القاعدة لغة وشرعا :

اليَقينُ لغة : العلم وزوالُ الشك، ويَقِنَ الأمرُ يَيْقَنُ يَقَناً يَقْناً، وأيْقَنْتُ واسْتَيْقَنْتُ، وتَيَقَّنْتُ كلُّه بمعنًى، واليقين فعيل بمعنى فاعل يستعمل متعديا بنفسه وبالباء، فَيُقَالُ يَقِنْتُهُ وَيَقْنُتُ بِهِ وَأَيْقَنْتُ بِهِ وَتَيَقَّنْتُهُ وَاسْتَيْقَنْتُهُ أَيْ عَلِمْتُهُ، والشك: خلاف اليقين. [5]

1- ينظر: المصدر السابق ص:81.

2- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:64.

3- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، ص: 242،241،230، 246.

4- المنثور في القواعد الفقهية 2/ 286 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:47 .

5- القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: 871،1143، مادة: يقن. المصباح المنير ،ص:681 ، مادة يقن.

اليقين في الاصطلاح: الِاعْتِقَاد الْجَازِم الثَّابِت المطابق للْوَاقِع، وقيل اليقين: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء. [1]

والشك اصطلاحا: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر عند المجوِّز، فلا يميل القلب لأحدهما، كتردد في ثبوت قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان أحدهم ولم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين، وإن لم يترجح فهو وهم، هذا عند الأصوليين، والظن وغلبة الظن كل منهما يقوم مقام اليقين عند الفقهاء. [2]

معنى القاعدة شرعا: اليقين لا يزول بالشك

الأمر المتيقن لا يزول بالشك الطارئ،كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث. [3]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

وهذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى، التي تدخل في جل الأبواب الفقهية، والمسائل المُخرّجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، وتتفرع من هذه القاعدة عدة قواعد. [4]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة الفقهية من السنة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)).[6]

1- غمز عيون البصائر 1 / 193، الكليات ص:528 .

2- ينظر: شرح الورقات ص: 49-50 ، أبي عبد الله الحطاب، تحقيق أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة، غمز عيون البصائر 1 / 193 .

3- ينظر: المنثور في القواعد الفقهية 2/ 286.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:91

5- سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين للهجرة .الإصابة في تمييز الصحابة 65/3 ، ابن حجر ، تحقيق: عادل أحمد ، دار الكتب العلمية بيروت .

6- رواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له ،400/1،571.

ومن السنة أدلة كثيرة أصرحها في الدلالة هذا الحديث، ووجه الشاهد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ))، فإذا شك في صلاته هل صلى ثلاثا أو أربعا مثلا، لزمه البناء على اليقين، وهو الثلاث، فيأتي بركعة رابعة ثم يسجد سجدتين قبل السلام، فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو موافق لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك. (1)

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل

أما القاعدة فهي مستنبطة من النصوص الشرعية، فاليقين لا يزول بالشك الطارئ، فهو في معنى الحديث من البناء على اليقين وطرح الشك، فكل مشكوك فيه فمنزلته كمنزلة المعدوم لا يلتفت إليه.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم يطّرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يُزيله يقين لا شك معه. (2)

المسألة الخامسة: الاستصحاب

ومن المعاني المرتبطة بالقاعدة الاستصحاب **فيعرف**: بأنه لزومُ حكمٍ دل الشرع على ثبوته ودوامه.

وينقسم عند الأصوليين إلى أنواع:

النوع الأول : استصحاب العمل بالنص من الكتاب والسنة إلى أن يرد دليل ناسخ.

النوع الثاني : استصحاب العمل بالعموم إلى أن يرد دليل تخصيص.

وهذان النوعان متفق عليهما.

النوع الثالث: استصحاب الحال: وهو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك.

1- شرح صحيح مسلم للنووي 60 /5 .

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، 4 /351 أبو عمر بن عبد البر ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.الناشر: دار قتيبة دمشق.

وهذا النوع مختلف فيه فذهب الجمهور على ثبوته وأنه حجة، خلافا للأحناف على تفصيل ، فالاستصحاب عند أكثر المتأخرين من الأحناف يصلح للدفع لا للاستحقاق خلافا للجمهور يثبتون الاثنين معا الدفع والاستحقاق. [1]

وقال الحنفية: المفقود تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، وذلك بمنع تقسيم تركته وبينونة امرأته، أي لا يُوَرِّثُ، لأن حياته حين تغيبه متيقنة، وموته مشكوك فيه، فيعمل باستصحاب حياته، وأما فيما لم يكن له فتجري عليه أحكام الأموات ، فلا يرث المفقود أحداً، كأنه ميت حقيقة.

وأما الجمهور وبعض الحنفية فالاستصحاب عندهم يصلح حجة للدفع والاستحقاق، فالمفقود يرث و لا يُوَرّثُ؛ لأنه قبل فقده كان حياً يقيناً، فيجب استصحابه حياته حتى يظهر خلاف ذلك. [2]

المسألة السادسة: ما تفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك من قواعد:

- الأصل براءة الذمة.
- (الأصل العدم) أو (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم) .
- الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.
- الأصل في الأشياء الإباحة.
- الأصل في الأبضاع التحريم.
- الأصل في الكلام الحقيقة. [3]
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين [4].

1- الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 248 ، 323/3 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،الطبعة الثانية.

2- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص:174،175.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 94،100،102،103،104،107.

4- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو، ص:172،182.

رابعا: قاعدة الضرر يُزال[1] وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا :

لغة: الضَّرَر اسم من ضَرَّهُ يَضُرُّه ضَرّاً أي: فعل به مكروها وضَرَّهُ بِهِ، وأَضَرَّهُ إِضْرَاراً وأَضَرَّ بِهِ، وضارَّهُ مُضَارَّةً وضِراراً .

والاسمُ الضَّرَرُ، فِعْلُ واحِد، والضِّرارُ فِعْلُ اثْنينِ، وَبِه فُسِّرَ الحديثُ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرارَ)) أَي لَا يَضُرُّ الرَّجلُ أَخاهُ فيَنْقُصه شَيْئاً من حقّه، وَلَا يُجَازِيه على إِضْرارِه بإِدخالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ.

والاضْطِرَارُ: الاحْتِيَاجُ إِلى الشَّيْءِ، وقد اضطَرَّهُ إِلَيْهِ أَمْرٌ: أَحْوَجَه وأَلْجَأَه، فاضطُرَّ، بضَمّ الطّاءِ والضَّرُورَةُ اسم من الاضطرار وهي: الحَاجَةُ ، ويُجْمَع على الضَّرُوراتِ.[2]

ويُزال من زال يزول بمعنى الذهاب والاستحالة، وأزاله يُزله إزالة فهو مزال. [3]

ومعنى القاعدة:

الضرر واجب إزالته شرعا، فلا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، أي سواء أكان بإلحاق الضرر بغيره ابتداء، أو مقابلة الضرر بالضرر على جهة المجازاة .

ونص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، ودفع الضرر قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم. [4]

1- الأشباه والنظائر للسبكي 41/1، القواعد للحصني 1/ 333.

2- تاج العروس 12 / 388.

3- المصدر السابق 29 / 145

4- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: 254

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

وَهَذِه الْقَاعِدَة من القواعد الخمس الكبرى التي تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عِدَّةُ الفقهاء وعمدتُهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، وفِيهَا من الْفِقْه مَا لَا حصر لَهُ، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار والحجر بأنواعه والقصاص والحدود، وغير ذلك، ولعلها تَتَضَمَّن نصف الفقه، فَإِن الْأَحْكَام إِمَّا لجلب الْمَنَافِع أَو لدفع المضار، فَيدْخل فِيهَا دفع الضروريات الْخمس الَّتِي هِيَ: حفظ الدّين، وَالنَّفس، وَالنّسب، وَالْمَال، وَالْعرض ، وَهَذِه الْقَاعِدَة ترجع إِلَى تَحْصِيل الْمَقَاصِد، وتقريرها بِدفع الْمَفَاسِد أَو تخفيفها ، وهي مع القاعدة المشقة تجلب التيسير متحدة، أو متداخلة. [1]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾.[2]

وقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ ﴾.[3]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[4] عَنْ أَبِيه[5]: أَنَّ رسولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قال: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)) وفي رواية ((ولا إِضْرَارَ)) رواه مالك وغيرُه.[6]

1- ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي 8 / 3859 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:133، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: 254 .

2-سورة البقرة :231.

3- سورة النساء: 12.

4- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين، .تقريب التهذيب ص:748.

5- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني ثقة من الثالثة .تقريب التهذيب ، ص:1063 .

6- أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وأخرجه ابن ماجه وغيره موصلا، قال المناوى فى فيض القدير: "والحديث حسنه النووى فى الأربعين، وله طرق يقوى بعضها بعضا، وقال العلائى: للحديث شواهد، ينتهى مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به" فيض القدير431/6 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل.الإرواء : 3/ 408.

ومعنى الحديث :((لا ضرر)) أي : لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه ((ولا ضِرار)) فِعال بكسر أوله أي: لا يجازى من ضره بإدخال الضرر عليه، بل يعفو فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، أو الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وفيه تحريم الإضرار بالغير.[1]

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل

القاعدة مأخوذة من الدليل ومستنبطة منه، فالضرر يزال أي يجب إزالته، فهو في معنى حديث: ((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ))، فالضرر منتفٍ شرعا، سواء وقع ابتداء أو مقابل ضرر آخر على سبيل المجازاة، والحديث أعم من القاعدة وأرشق منها عبارة فيشمل الضرر ابتداء أو مقابلة، لذا عد بعض العلماء (لا ضرر ولا ضرار) نصا للقاعدة، بدلا عن الضرر يزال؛ لأنها ليس لها قوة شرعية كنص الحديث، والحديث أشمل منها .

قال المناوي : وفيه: [أي حديث((لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ))] أن الضرر يزال، وهي إحدى القواعد الاربع التي رد القاضي حسين[2] جميع مذهب الشافعي إليها، وقال أبو داود[3] الفقه يدور على خمسة أحاديث وعده منها.[4]

المسألة الخامسة: ما تفرع عن قاعدة الضرر يزال من قواعد

- الضرر يدفع بقدر الإمكان.
- الضرر لا يزال بمثله، أو الضرر لا يزال بالضرر.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

1- التيسير بشرح الجامع الصغير 6/ 520 .

2- أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المعروف بالقاضي حسين، الإمام المحقّق، المدقّق من أكبر أصحاب القفّال، كان فقيه خراسان، وكان يلقّب بحَبْر الأمة، له: شرح على فروع ابن الحدّاد، توفي: سنة 462 هـ . طبقات الشافعية للإسنوي 197/1.

3- أبو داود الإمام الثبت سيد الحفاظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني صاحب السنن، ولد سنة 202هـ ، وتوفي سنة 275 هـ. تذكرة الحفاظ ،الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى.

4- التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 6/ 520.

- درء المفاسد أولى من جلب المصالح. [1]

خامسا: قاعدة العادة مُحَكَّمة[2]وفيها خمس مسائل

والعادَةُ: تجمع على عادات وعوائد وسميت بذلك؛ لأن صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرة بعد مرة، واعتاد فلان كذا وتعوَّده: صار عادة له.

ومادة العادة من معاودة وتكرار الشيء حتى يصير سهلا يتعاطاه الناس.[3]

مُحَكَّمة : اسم مفعول من التحكيم وهو القضاء بين الناس، فيقال حَكَّمَهُ فِي الأَمْرِ تَحْكِيمًا: أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَينهم، أَو أَجازَ حُكْمَه فِيمَا بَيْنَهُم، ويُقال أَيْضا: حَكَّمْتُه فِي مالِي إِذا جَعَلْتَ إِلَيْه الحُكْمَ فِيهِ.[4]

وتُعرّف العادة عند الفقهاء: بأنها عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة. [5]

العادة والعرف بمعنى واحد من حيث ما يدل عليه لفظهما اصطلاحا ،ويصدقان عليه، مع أن المفهوم اللغوي لكل واحد منهما يختلف فالعادة من العود والتكرار، والعرف هو المتعارف عليه. [6]

معنى القاعدة: العادة مُحَكَّمة

العادة تجعل حَكَما لإثبات حكم شرعي، إذا لم يكن هناك نص شرعي يخالف العادة. [7]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

1- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية ص :256،265،263،260،259، .

2- القواعد للحصني 1/ 357 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 79.

3- تاج العروس 8 / 443 ،مادة: عود.

4- المصدر السابق 31 / 511 ،مادة: حكم.

5- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص : 79.

6- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص:279 .

7- ينظر: المصدر السابق، ص:279 .

قاعدة العادة محكمة من القواعد الخمس الكبرى المتفق عليها، ويُرجع في الفقه إلى العرف والعادة في مسائل لا تعد كثرة، كأقل سن الحيض والبلوغ، والأفعال المنافية للصلاة، وحرز المال المسروق، وألفاظ الواقف والموصي، وغيرها. [1]

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة

قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذ الْعَفو وَأمر بِالْعُرْفِ﴾[2]

قال القرطبي[3]: والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس، وقال ابْن عَطِيَّة [4]: وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ: معناه بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة. (5)

وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (6)

وقد ورد لفظ المعروف في القرآن العظيم في سبعة وثلاثين موضعاً، كما ورد في السنّة تارة مصرحاً به، وتارة لم يصرح به ولكن بنى الحكم عليه، فمِمّا ورد في السنة وبني الحكم عليه:

1-الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 142.

2-الأعراف : 199.

3- محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الشيخ الإمام المفسر أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين، من مصنفاته الجامع لأحكام القرآن،والأسنى في أسماء الله الحسنى، وتوفي:سنة 671 هـ، الديباج المذهب 309/2.

4- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن المحاربي، يكنى أبو محمد، وكان القاضي أبو محمد عبد الحق، فقيهاً عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب من فقهاء المالكية، من أهل غرناطة مولده سنة 481هـ وتوفي: في سنة 546هـ. الديباج المذهب 257/1 .

5- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 7 / 346 ، المحرر الوجيز 2 /491، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، بن عطية الأندلسي المحاربي،المحقق: عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ،بيروت.

6- سورة البقرة: 233.

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[1] وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ.[2]

وعن حَمْنَةَ بنتِ جَحش[3]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:كنتُ أُستَحاضُ حَيضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أستَفتيهِ وأُخبِرُه... قال لها: إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فتَحَيَّضي سِتَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في عِلمِ الله، ثمَّ اغتَسِلي، حتَّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ[4] فصَلِّي ثلاثاً وعشرينَ ليلةً أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يُجزِئُكِ، وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضنَ النِّساءُ وكما يَطهُرنَ، ميقاتَ حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ .[5]

ووجه الشاهد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ))، والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية، وهذا يدل على أن العرف عمل جار، وقال ابن بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في الشرع، ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج أبي سفيان.[6]

ووجه الشاهد في حديث حَمْنَةَ بنتِ جَحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضْنَ النِّساءُ وكما يَطهُرنَ، ميقاتَ حَيضِهنَّ وطُهرِهنَّ)).

1-الشُّحُّ: أشدُّ البُخْل، وَهُوَ أبلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ البُخل ويقال: يُقَالُ شَحَّ يَشُحُّ شَحّاً، فَهُوَ شَحِيحٌ. النهاية 448/2.

2- صحيح البخاري كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، 7 / 65، 5364 ، وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند 1338/3، 1714.

3- حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب كانت تحت مصعب ابن عمير، ثم طلحة، وكانت تستحاض، ولها صحبة ، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد. الإصابة في تمييز الصحابة 89/8.

4-بالغت في النقاء. عون المعبود. 144/1، شرف الحق الصديقي، آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

5- سنن أبي داود كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة 287،76/1 ، وسنن الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد 188/1، 128، وقال الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

6- فتح الباري شرح صحيح البخاري 509/9 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 17/12، بدر الدين العيني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ومعناه: اجعلي حيضتَك بقدْر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع، وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين. [1]

وغيرها من الأحاديث في بيان الأخذ بالعرف والعادة الجارية بين الناس .

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل

وقاعدة العادة محكمة مستنبطة من دلالة الأحاديث، كما مر من ذكر بعض الأدلة، وشرح العلماء لها، وعلى العادة والعرف يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية التي ليس لها ضابط في الشرع ولا في اللغة.

المسألة الخامسة ما تفرع عن قاعدة العادة محكمة من قواعد

- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
- العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق.
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا.
- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . [2]

1-معالم السنن 1/ 88.

2-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ص: 292،306،297،295.

سادسا: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور [1]وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

الميسور: مفعول من اليُسر ضد العسر،وهو السهولة، ويقال يسُر يَيْسُر يُسْراً، فهو يسير أي سَهْل. [2]

المعسور: ضد الميسور فيقال: عسُرَ يعسُر عُسْرا وعَسَارة فهو عَسير، أي: صعْبٌ شديدٌ، وتَعَسَّر عليه الأمرُ واسْتَعْسر اشْتَدَّ. [3]

معنى القاعدة شرعا:

إذا تيسر فعلُ بعض المأمور على المكلَّف، وهو الميسور عليه، لا يسقط عنه بسبب عدم القدرة على فعل كل ما أُمر به المكلف، وهو المعسور، فيجب عليه فعلُ بعضِ ما أُمر به ويسقط عنه ما عجز عنه.

قال الغزالي[4]: من كُلف بشيء من الطاعات فقَدَر على بعضه، وعجَز عن بعضه، فإنه يأتي بما قَدَر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه.[5]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة ، التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من المسائل ،

1-الأشباه والنظائر لابن السبكي1 /155 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 239 .

2- القاموس المحيط ص:464 مادة: يسر، المصباح المنير ص: 680، مادة: يسر.

3- المصدر السابق ص:409 مادة: عسر.

4- محمد بن محمد بن محمد الإمام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، أحد أئمة الشافعية في التصنيف والترتيب والتقريب والتعبير والتحقيق والتحرير، ولد بطوس سنة 450 هـ، وتوفي 505 هـ، من مصنفاته المستصفى في أصول الفقه، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام . طبقات الشافعيين لابن كثير 536/1 .

5- قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 /7، الغزالي، راجعه وعلق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

قال أبو المعالي الجويني [1]: فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمت أصول الشريعة، أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه. [2]

وفروعها كثيرة تدخل في أبواب الطهارة والصلاة وزكاة الفطر والكفارات وغيرها ويتعلق أكثرها بأبواب العبادات. [3]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[4]

وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[5]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)). [6]

وجه الشاهد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))

1- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة إمام الحرمين، ضياء الدين أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ومن كتبه البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في التياث الظلم، مولده سنة 419 هـ، وتوفي: سنة 478 هـ. طبقات الشافعيين 466/1.

2-غياث الأمم والتياث الظلم ص:337، لأبي المعالي الجويني، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة .

3-الأشباه والنظائر لابن السبكي 155 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 239.

4-سورة التغابن : 6.

5-سورة البقرة : 286 .

6- صحيح البخاري كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 94/9، 7288، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 2/ 975، 1337.

فكل ما نُهي عنه وجب تركُه والكفُّ عنه امتثالا لله ورسوله، ولم يقيد النهي بالاستطاعة؛ لأن النهي طلب الكف، وهو مقدور عليه، وما حُرِّم الحرام إلا لمصلحة العباد، وصيانة لهم من الشرور والآفات، وإباحة الميتة والخنزير للمضطر للضرورة، فإن الضرورات تبيح المحظورات .

وقوله صلى الله عليه سلم ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))، فهذا أصل كبير، دلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فأوامر الشريعة كلها معلقة باستطاعة العبد وقدرته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه، وإذا قَدَر واستطاع فعل بعض الواجب- وذلك البعض عبادة- وجب ما يقدِر منه ،وسقط ما عجز عنه.[1]

قال النووي: في حديث أبي هريرة "هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم الذي أعطيها، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن ... وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه". [2]

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالحديث

القاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور مأخوذة ومستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))، وذلك إذا تعسر على المكلف فعل المأمور من الواجبات فإنه لا يسقط الواجب عنه بالكلية، إذا استطاع وتيسّر له فعل بعض الواجب، فإنه يفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

قال المناوي :عند شرحه لحديث ((وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))، وفيه أن الميسور لا يسقط بالمعسور، قال ابن السبكي وهي من أشهر القواعد المستنبطة من هذا الحديث.[3]

1- ينظر: من بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار 165/1، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الكريم ال الدريني: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى.

2- شرح صحيح مسلم للنووي 9 / 109.

3- التيسير شرح الجامع الصغير 2 / 19.

سابعا: قاعدة استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع[1]وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

لغة: وأقرعت بينهم، من القُرْعَةِ، واقْتَرَعوا وتَقارعوا بمعنًى.

يُقَال أقرعت بَين الشُّركاء فِي شَيْء يقتسمونه فاقترعوا عَلَيْهِ وتقارعوا إِذا تساهموا، وَالِاسْم القُرْعَة، وقارَعْتُه فقَرَعْتُه أصابَتْني القُرْعُة دونه. [2]

تعريف القرعة: اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك. [3]

معنى القاعدة:

تدل هذه القاعدة على أن استعمالَ القرعة لتعيين المستحق عند تساوى الحقوق أو المصالح عملٌ دلت عليه الأدلة الشرعية.[4]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

استعمال القرعة لتعيين المستحق من القواعد التي ذكرها العلماء في كتب الفقه والقواعد الفقهية، وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء، وتدخل القرعة في أبواب كثيرة من أبواب الفقه، كالإمامة والأذان والبيوع والعتق والوصايا القسم بين الزوجات والقضاء، ونحو ذلك، على اختلاف بين الفقهاء في اعتبارها في بعض المسائل الفقهية.[5]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

القرعة جاءت الأدلة الشرعية بمشروعيتها، وجمهور العلماء على مشروعيتها خلافا للأحناف

1-المبسوط 41/17 ، السرخسي المتوفى: 483هـ ، دار المعرفة – بيروت ، المنثور في القواعد ص:193، القواعد لتقي الدين الحِصْنِي 4 / 239.

2- تاج العروس 21 / 538.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية 81/4.

4- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 386/1.

5- القواعد لتقي الدين الحِصْنِي 4 / 239، قواعد ابن رجب لابن رجب الحنبلي 379/1.

قال الله تعالى: في قصة يونس ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى في قصة مريم: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾.[2]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ)) [3]

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[4]، ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)) [5]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– ((عَرَضَ على قوم اليمينَ، فتسارعوا إليه، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين، أيُّهم يحلف؟))[6]

في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ)) هذا دليل لمالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك، وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة، وعمل بها ثلاثة من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم".[7]

وفي حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ...)) قوله: فجزَّأهم أي قسمهم، وقوله:((وقال: لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا)) فمعناه قال في شأنه قولا شديدا

1- سورة الصافات، الآية: 141.

2- سورة آل عمران، الآية: 44.

3- صحيح البخاري كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، 3 / 159 ، 2593 ، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله عنها، 4 / 1894، 2445.

4- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد بنون وجيم مصغر، أسلم عام خيبر ،وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ،وقضى بالكوفة، مات سنة اثنتين وخمسين هجريا بالبصرة. الإصابة في تمييز الصحابة 585/4 .

5- صحيح مسلم كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد.1288/3، 1668 .

6- صحيح البخاري في الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، 3 / 179 ، 2674.

7- شرح صحيح مسلم للنووي 17 / 103.

كراهية لفعله وتغليظا عليه، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته، أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث، أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة. [1]

وفي حديث أبي هريرة صورة المسألة: أن رجلين تنازعا وتداعيا متاعا في يد رجل ثالث، ولم يكن لهما بينة، أو لكل واحد منهما بينة. وقال الثالث الذي عنه المتاع: لا أعلم بذلك أنه لكما، أو لغيركما، فحُكْمها أن يقرع بين الرجلين المتداعيين، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها، ويقضى له بذلك المتاع ويأخذه ويستحقها.[2]

وقال ابن قدامة: "وقد أجمع العلماء على استعمالها في القسمة" [3]

والقرعة تقع في قسمين: في الحقوق المتساوية أو في تعيين الملك

القسم الأول: في الحقوق المتساوية تستعمل القرعة إذا حصل تزاحم في أمر من الأمور ولا مرجح لأحدهما، ولا مزية لأحدهما ولا يمكن اجتماعهما، فمنها بين الخلفاء عند تساويهم في صفات الإمامة، وكذا في الإمامة في الصلاة والأذان عند التساوي في الصفات المعتبرة، والقسم بين الزوجات، وكذا الإقراع بين العبيد، إذا أوصى بعتقهم في مرض الموت، ولم يسع الثلث جميعهم،كما مر في حديث عمران رضي الله عنه وغيره.

القسم الثاني: في تعيين الملك: فتستعمل القرعة حين يُجهل المستحق لحق من الحقوق ولا مزية لأحدهما على الآخر، كالإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة، وعند تعارض البينتين،كتنازع رجلين في متاع ولا بينة لهما، أو لهما بينة وتعارضتا، فحكمها أن يقرع بينها، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويستحقها، أو عند التنازع في لقطة أو لقيط وغيره.[4]

1- ينظر: المصدر السابق 11 / 140.

2- ينظر: فتح البارئ شرح البخاري لابن حجر العسقلاني 5 / 287، شرح المصابيح 4 /290 ، ابن الملك المتوفى: 854 هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى.

3-المغني لابن قدامة 10 / 321.

4- ينظر: المنثور في القواعد لبدر الدين الزركشي 63/3، القواعد لتقي الدين الحِصْنِي 239/4 - 240 ، قواعد ابن رجب لابن رجب الحنبلي469/2.

قال القرافي: " اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره ؛لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة، ومتى تساوت الحقوق أو المصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعا للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار، فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية والأئمة والمؤذنين إذا استووا... " ثم قال: "وهذه الاختلافات والاتفاقات يتخلص منها الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة، وما لا تدخله القرعة، وأن ضابطه التساوي مع قبول الرضا بالنقل، وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة"[1]

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالحديث

علاقة القاعدة بالأحاديث الواردة في استعمال القرعة ،وجعلها أصلا من الأصول وقاعدة من القواعد واضحة الدلالة، وعمل بها جماهير أهل العمل في الأبواب الفقهية المختلفة، قال المناوي: في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ)) [2] "وفيه: القرعة بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن ،ولا يجوز أخذ بعضهن بغير قرعة." [3]

ثامنا: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[4] وفيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

1- الفروق للقرافي 4 / 253-256 .

2- تقدم تخريجه.

3- فيض القدير 15/7.

4- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1 / 117، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:164، ويُروى فيها حديث لا أصل له بلفظ ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرامُ الحلال، قال الحافظ العراقي: لا أصل له، فلا يصح مرفوعا ولا موقوفا، ينظر المصدر السابق 164 والسلسة الضعيفة للألباني 387.

لغة: الحَلَالُ والحِلُّ: من حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ بِالْكَسْرِ حِلًّا خِلَافُ حَرُمَ، فَهُوَ حَلَالٌ وَحِلٌّ أَيْضًا وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ وَالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ أَحْلَلْتُهُ وَحَلَّلْتُهُ، وَمِنْهُ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ أَيْ: أَبَاحَهُ. (1)

والحرام: من حَرُمَ عليه الشَّيْءُ حُرْمًا وَحُرُمًا، امْتَنَعَ فِعْلُهُ، وحُرْمَةُ بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، ويجمع الحرام على حُرُمٌ ومَحارِمُ على غيرِ قِياسٍ، وهو ما حَرَّمَ اللهُ تعالَى، فلا يحلُّ اسْتِحْلاله.(2)

تعريف الحلال: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فلا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب.

تعريف الحرام: ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله.(3)

معنى القاعدة شرعا:

إذا اجتمع حلال وحرام في موضع واحد، واشتبها أو عسر التمييز بينهما، ولا يمكن التّفريق بينهما، غُلِّب جانب التّحريم احتياطاً، بوجوب ترك المحرم بعلّة التّحريم، وترك الحلال المشتبه بعلّة الاشتباهلقوله صلى الله عليه وسلم: ((فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ)).(4)

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

قال ابن السبكي: من القواعد المتشعبات والأصول الملتقيات قاعدة: ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال، قال إمام الحرمين الجويني ولم يخرج عن هذه القاعدة إلا ما ندر، والعبرة بالغالب،(5) وتدخل هذه القاعدة في العبادات والبيوع والأنكحة وغيرها.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

1- القاموس المحيط ص:1008، مادة: حلل، المصباح المنير ص:147، مادة: حلل.

2- المصدر السابق 907 مادة حرم ، المصدر السابق 131 مادة حرم.

3- شرح الورقات للحطاب ص:38-39.

4- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 34/9 ، وسيأتي تخريج الحديث في صفحة الآتية.

5- الأشباه والنظائر لابن السبكي 1 / 117.

عن عدي بن حاتم[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي،... أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: ((لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)) وفي رواية «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ» [2]

في حديث عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتناب الأكل خوفاً من أن يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه، فكأنه أهل لغير الله به، والأصل أنه يحرم أكل الصيد بغير ذكاة، وفي هذا دلالة على الأخذ بالاحتياط في الحوادث والنوازل المحتملة للتحليل والتحريم ؛ لاشتباه أسبابها.[3]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: ((إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا)) [4]
وفي حديث أبي هريرة : أن الشك في الشيء فلا يدري أحلال هو أم حرام، ويحتمل الأمرين جميعاً، ولا دلالة على أحدهما، فالأفضل التنزه واجتنابه،كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة الساقطة حين وجدها في بيته على فراشه. [5]

1-عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي، ولد الجواد المشهور، **أبو طريف**، أسلم في سنة تسع، وقيل سنة عشر، وكان نصرانيا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة، وشهد صفّين مع علي، ومات بعد الستين وقد أسنّ. الإصابة في تمييز الصحابة 388/4.

2-صحيح البخاري كتاب الذبائح ، وباب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر 1 / 244 ، 5486، ، وصحيح مسلم كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة، 13 /79، رقم 1929 .

3- ينظر: شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ص:45 ، ابن دقيق العيد ، مؤسسة الريان ، الطبعة: السادسة.

4- صحيح البخاري ،كتاب البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات،3 / 125 ، 1950، و صحيح مسلم كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ،751/2، 1071

5- ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص: 46.

عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[1] ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ[2] لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ))[3]

عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)).[4]

في الحديث النعمان بن بشير والحسن بن علي : دلالة على اجتناب الشبهات عامة واتقائها سواء أكانت باختلاط الحلال مع الحرام أو غيره؛ لأن من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات وأكثر مواقعة ما فيه الريبة والشك، أفضى به إلى المحرمات، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ))[5]

المسألة الرابعة : علاقة القاعدة بالحديث

القاعدة مستنبطة من مجموع الأحاديث العامة، التي تفيد بعمومها اجتناب الشبهات ومواطن الريب، ويدخل فيها اشتباه الحلال بالحرام، وكذا القاعدة في معنى الأحاديث الخاصة ،كحديث عدي بن حاتم في الصيد، وحديث أبي هريرة في ترك أكل النبي صلى الله عليه وسلم التمرة؛ لاشتباهه بتمرة الصدقة، وغيرها من الأحاديث التي تدل على تغليب الحرام على الحلال عند الشك والاشتباه.

1-النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة ،كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد، سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة، قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة.الإصابة 347/6.

2-قوله استبرأ بالهمز بوزن استفعل: من البراءة، أي: برأ دينه من النقص وعرضه من الطعن فيه. فتح البارئ 127/1

3- صحيح البخاري ،كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 1 / 20 ، 52، وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،1219/3 ، رقم 1599.

4- سنن الترمذي كتاب صفة القيامة، باب 61، 2520، وسنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، 8 / 327 و 328، 5711، وقال الترمذي وهذا حديث صحيح.

5- ينظر: شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد، ص:47.

تاسعا: قاعدة التابع تابع[1]، أو التابع يثبت له حكم أصله أو يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. [2] وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

معنى القاعدة لغة:

التابع: من تَبِعَه يَتْبَعُهُ تَبَعاً، مشى خلفه وتلاه، فهو تابع وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت فِي إِثْرِه.[3]

استقلالا : من اسْتقلَّ فُلَانٌ: انْفَرد بتدبير أمره.[4]

معنى القاعدة شرعا :

ما كان تابعاً لغيره حقيقة أو حكما لسبب ما، فإن الحكم الشرعي الذي يثبت لأصله يثبت له، أي: للتابع، من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة.

أو معناه باللفظ الآخر: من الأحكام الشّرعيّة ما تثبت تبعاً لأصله وهو المتبوع، ولا يثبت له حكماً إذا استقل وانفرد بنفسه، أي حكمه تابعٌ ومبنيٌّ على حكم متبوعه.[5]

والتابع في اصطلاح الفقهاء يطلق على أمور:

- ما اتصل بغيره اتصالا حقيقيا لغة أو شرعا بكونه جزءا منه: كالعضو من الحيوان وفروع الشجر، والسجود أو الركوع من الصلاة.
- ما اتصل بغيره اتصالا حقيقيا، قابل للانفصال، ولكنه في حكم المنفصل: كالثمرة من الشجر، والجنين من المرأة، والصوف واللبن من الحيوان، وغيرِه.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 181، إيضاح المسالك للونشريسي، ص:101.

2- قواعد ابن رجب، ص:133، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 12/ 283 .

3- مقاييس اللغة ص: 176، مادة تبع، المصباح المنير ص: 72، مادة تبع.

4- المعجم الوسيط ،2/ 756، مادة قلل.

5- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 12/ 283 .

- ما اتصل به اتصالا حكميا لسبب: كسبب شرعي مثل تبعية المأموم للإمام، أو عرفيا كتبعية السرج لدابته، أو لضرورة كتبعية المفتاح لقفله، أو لاشتراط أحد المتبايعين كدخول الآلات الزراعية ضمن بيع الأرض الزراعية .
- ما اتصل بغيره اتصالا عرضيا: كالبضاعة المحمولة على سيارة النقل وغيرها. [1]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر ضمن القواعد الكلية الصغرى، وتندرج تحتها فروع فقهية كثيرة في أبواب العبادات والمعاملات والأقضية وغيرها، وتتفرع من هذه القاعدة قواعد فرعية.[2]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ[3]، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ))

وفي لفظ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبَّرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا)) [4]

دخول الثمرة في البيع مع بيع أصول النخل إذا اشْتُرِيَتْ قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة، يُعد بيعًا للثمرة قبل بدو صلاحها المنهي عنه[5]، لكن رُخِّص فيه؛ لأنَّه تابع لأصله وليس مستقلًا، فيثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، وهذه الصورة من صور هذه القاعدة. [6]

1- القواعد الكلية والضوابط الفقهية ص:301، شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة: الثانية.

2- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:181، إيضاح المسالك للونشريسي ص:101.

3- أُبِّرَتْ النخلة: لقحت. الغريبين في القرآن والحديث 1/،39 الهروي، تحقيق أحمد فريد، مكتبة نزار، الطبعة: الأولى.

4- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، 3 /189، 2716 ، وصحيح مسلم رقم كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر،1172/3، 1543.

5- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)) نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 2079/2،764، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 1165/3، 1534.

6- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام 40/4، البسام ، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ)) [1]

الحديث دليل على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها، فهو حلال حكمه حكم المُذكَّى بذكاة أمه فيحل أكله، ولا يحتاج إلى تذكية أخرى؛ لأن ذكاة الأم التي أحلتْها أحلت الجنين، وهو تبع لأمه؛ لأنه يعتبر جزءاً من أجزائها، وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها.[2]

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالحديث

قاعدة أن (التابع يثبت له حكم أصله) مأخوذة ومستنبطة من حديث ابن عمر، وحديث أبي سعيد، وغيرها من الأحاديث، التي تدل أن التابع يأخذ حكم أصله، فإذا انفرد التابع عن الأصل تغير حكمه.

المسألة الخامسة: ما تفرع عن قاعدة التابع تابع أو التابع يثبت له حكم أصله

- التابع لا يفرد بالحكم.
- التابع يسقط بسقوط المتبوع.
- التابع لا يتقدم على المتبوع.
- يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.[3]

عاشرا: قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له [4] وفيها أربع مسائل

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

1- سنن أبي داود الأضاحي، باب في ذكاة الجنين 2827/4،448، سنن الترمذي كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، 72/4 ، 1476، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وصححه الألباني وغيره. الإرواء 8 / 172 .

2- عون المعبود شرح سنن أبي داود 19/8، شرف الحق الصديقي، آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.

3- الأشباه والنظائر ص:184،183،182،181.

4- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:193، موسوعة القواعد الفقهية 118/3.

الحريم لغة: وحَرِيمُ الشَّيْءِ ما حوله من حقوقه ومرافقه ويجمع على حُرُم، وسمي بذلك؛ لأنه يَحْرُمُ على غير مالكه أن يستبدّ بالانتفاع به، كفناء الدار والمسجد وغيره.[1]

ويطلق الحِمى على الحريم، لأنه يُحمى ويُحفظ. [2]

قال النووي في تعريف الحريم: وهو المواضع القريبة التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع، كالطريق ومسيل الماء ونحوهما.[3]

والحريم اصطلاحا: هو ما يحيط بالشيء ويتبعه، ويتوقف انتفاع الشيء به، ولذلك يأخذ الحريم حكم ما هو حريم وتابع له.[4]

معنى القاعدة: الحريم له حكم ما هو حريم له

الحريم وهو ما يحيط بالدار وغيره، له حكم ما هو حريم له وهي الدار في الحُرمة، فإن كانت الدار مملوكة فحريمها مملوك لا يحل الانتفاع به بغير إذن المالك، وإن كانت الدار مباحة للعامة فحريمها كذلك أي تأخذ حكمه.

فكل ما يتبع الشيء فيحرم بحرمته من مرافق وحقوق، أي كل ما أحاط بالشيء أخذ حكم، إلا ما ورد فيه الاستثناء.

والحريم يدخل فيه: الواجب والحرام، وكل محرم له حريم يحيط به[5].

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

1- تاج العروس 31 / 456 مادة:حرم، المصباح المنير ص:133، مادة:حرم.

2- طلبة الطلبة ص:24، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

3- روضة الطالبين وعمدة المفتين 5 /282.

4- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 711/2 د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى.

5- ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 118/3، والتطبيقات الفقهية لقاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له ،ص:24، إبراهيم العبيدان، رسالة ما جستير، إشراف د. يوسف الندوي، جامعة الإمام ، السعودية .

هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها بعض العلماء في كتب القواعد الفقهية، ويتخرج منها مسائل جزئية، وتدخل في العبادات والبيوع وغيرها، ولها صلة وثيقة بقاعدة: التابع تابع فهي مفسرة لها، ومبينة لحكم ما يتبع الأصل من مرافق وحقوق ونحوها، فيأخذ الحريم حكم الأصل. [1]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حَرِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالَيْهَا كُلُّهَا، لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ[2])). [3]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ. [5]

وعَنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا[6]. [7]

1- ومن المسائل الفقهية التي تندرج تحت القاعدة: الفخذين حريم العورتين فيحرم كشفها، يقصر المسافر لما يخرج من حريم القرية وهي بيوتها، لا يجور مس غلاف المصحف لأنه حريم له فيأخذ حكم المصحف، يجوز للمعتدة الخروج إلى حريم البيت والانتفاع به لأنه في حكمه ولو لغير حاجة، وغيرها من التطبيقات. التطبيقات الفقهية لقاعدة الحريم له حكم اما هو حريم له، ص: 111،82،61،33.

2-الأعطان واحدها عطن وهو منزل الإبل حول الماء. الغريبين في القرآن والحديث 1295/4. الكَلَأ: النَّبات والعُشْب، وسَواءٌ رَطْبُه ويابِسُه.النهاية في غريب الحديث 194/4.

3- أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة، 16 / 259 ،10411، حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 1 / 505، الألباني الناشر: مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة: الأولى.

4- عبد الله بن مغَفّل بن عبد نَهْم أبو عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقّهوا الناس بالبصرة، مات سنة سبع وخمسين هجريا وقيل بعد ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة 207/4 .

5-سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حريم البئر، 537/3، 2486. حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة 505/1.

6- جَرِيد النَّخْلَة: وَالْجَرِيد أَغْصَان النَّخْل إِذَا زَالَ مِنْهَا الْخُوص أَيْ وَرَقهَا . وَالسَّعَف أَغْصَان النَّخْل مَا دَامَتْ بِالْخُوصِ. وَالْعُصْن بِالضَّمِّ مَا تَشَعَّبَ عَنْ سَاق الشَّجَر دِقَاقهَا وَغِلَاظهَا وَجَمْعه عُصُون وَأَعْصَان.عون المعبود9 /527.

7- سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب حريم الشجر، رقم 2489،539/3 ، صححه الألباني في صحيح الجامع 601/1.

قال السيوطي[1]: في الأشباه والنظائر بعد ذكره للقاعدة: والأصل في ذلك: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ- ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)) [2]

وفي رواية للبخاري ((والمعاصي حِمى الله)) [3]

حديث حريم البئر الذي يُحفر في أرض الموات[4] ولا حريم له، حدد النبي صلى الله عليه وسلم له أربعين ذراعا ليكون عطنا أي مأوى لماشيته، وكذا الشجر حريمه قدر ما يصل طول أغصانها إذا تشعب، فهذا أدلة خاصة يستدل بها على أن حريم الشيء يأخذ حكمه كالبئر والشجر، فيملك البئر والشجر وأيضا حريمه، ويكون محترمًا لا يعتدي عليه أحد فيحرم التصرف به والانتفاع منه لغير مالكه، وكل ما له حريم كالدار والأرض والعين والنهر وغيرها يأخذ حكم البئر والشجر.[5]

ووجه الشاهد في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه ، قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ))

1- الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 193.

2- صحيح البخاري ،كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه،117/1، 52 وصحيح مسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات،1219/3، 1599.

3- صحيح البخاري،كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، 53/3،2051.

4-الموات موات الأرض ما لم يعمر ولا هو في ملك أحد. فتح البارئ 191/1.

5- ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام 124/2، الصنعاني، دار الحديث .

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)) فذلك يكون بوجهين أحدهما:

الوجه الأول: من لم يتق الله وتجرأ على الشبهات أفضت به إلى المحرمات، ويحمله التساهل في أمرها على الجرأة على الحرام.

الوجه الثاني: مَنْ أكثرَ من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع فيقع في الحرام وهو لا يشعر به.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ)).

هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لمحارم الله عز وجل، والأصل أن الملوك كانت تحمي المراعي لمواشيها، وتتوعد بالعقوبة لمن قربها لأن من قرب من الحمى فالغالب أن يقع فيه لصعوبة ضبط الماشية، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة يأمن فيها وقوع ذلك، وهكذا محارم الله عز وجل من القتل والربا والسرقة وشرب لخمر والقذف والغيبة والنميمة ونحو ذلك لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها.

((ألا إن حمى الله محارمه)) وهي أنواع المعاصي، فمن دخل الحمى بارتكاب شيء من المعاصي، استحق العقوبة عليه.[1]

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث

دل الحديث على أن حريم البئر والشجر وغيره حكمهم حكم البئر والشجر وغيره، وهو بمعنى قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له، فيأخذ حكم حريم الشيء كالدار والبئر والشجر وغيره، حكم الشيء نفسه .

1- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لابن دقيق العيد، ص: 49 .

وكذا عموم حديث اجتناب الشبهات يدل على أن باجتنابها يجتنب الوقوع في الحرام؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ))[1]، فالشبهات حريم للمحرمات، فلا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها.

الحادي عشر: قاعدة كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[2] أو التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[3] وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

التصرف لغة: من الفعل صرَفَ يصْرِفُ صَرْفاً، وهو رد الشيء عن وجهه، وصرَّفَ الشيءَ، أعْملَه في غير وجهه، كأنه يصْرِفهُ عن وجه إلى وجه. [4]

والمَصْلحة: لغةً ضد المَفْسَدة، وتجمع على مَصالِح، وفيها معنى الخير. [5]

الرعية لغةً: تطلق ويراد بها الماشية الراعية والناس، وهي من الفعل رَعَتِ الْمَاشِيَةُ تَرْعَى رَعْيًا فَهِيَ رَاعِيَةٌ، إِذَا سَرَحَتْ بِنَفْسِهَا، وَالْفَاعِلُ رَاعٍ، وَالْجَمْعُ رُعَاةٌ بِالضَّمِّ ورِعَاءٌ بِالْكَسْرِ، وَقِيلَ لِلْحَاكِمِ وَالْأَمِيرِ رَاعٍ؛ لِقِيَامِهِ بِتَدْبِيرِ النَّاسِ وَسِيَاسَتِهِمْ، وَالنَّاسُ **رَعِيَّةٌ**. [6]

منوط لغة: اسم مفعول من الفعل نَاطَهُ يَنُوطُهُ نَوْطاً: عَلَّقَه، والنَّوْطُ: التَّعْلِيقُ. [7]

1- تقدم تخريجه .

2- الأشباه والنظائر لابن السبكي 310/1، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه 471/1 ، ابن الملقن،تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري،دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة: الأولى.

3- مجلة الأحكام العدلية ص:22 .

4-لسان العرب 189/9 مادة صرف.

5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 383/1 ، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت،الطبعة: الرابعة، مادة: صلح، المصباح المنير ص:345 مادة:صلح .

6-مصباح المنير ص:231 مادة: رعي.

7-تاج العروس 155/20 مادة: نيط.

والمصلحة اصطلاحا:

المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. [1]

وقال الغزالي: نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. [2]

معنى القاعدة شرعا:

أنّ من كانت له ولاية على غيره سواء أكانت عامة كالسلطان ومن ينوبه، أو خاصة على كولاية الوالد على ولده، فعليه أن يتصرف بما يحقق النفع والمصلحة الدينية والدنيوية للمتصرَّف له. [3]

قال ابن نجيم: إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه، فإن خالفه لم ينفذ. [4]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

هذه القاعدة تتعلق بمن كانت له ولاية عامة على الناس كالحاكم، أومن ينوبه كالأمير على منطقة أو القاضي وغيره، وكذا من كانت على غيره ولاية خاصة كالوصي والناظر وغيره، وتدخل هذه القاعدة في أبواب البيوع والوقف والوصايا والنكاح والقضاء وغيرها. [5]

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم: ((أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ

1-البحر المحيط في أصول الفقه 83/8.

2-المستصفى ص:174 ، الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .

3-ينظر: موسوعة القواعد الفقهية 592/8.

4-الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 106 .

5-الأشباه والنظائر للسبكي 310/1.

رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) [1]

في هذا الحديث بيان أن الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره ومسؤوليته شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه وما يتعلق بهما، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم كل راع بالنصيحة فيما يلونهم، وحذرهم من الخيانة فيه، بإخباره أنهم مسؤولون عنهم، فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم، ولكن معانيهم مختلفة، فرعاية الإمام أو الحاكم ومن ينوبه، بولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، والقيام بمصالحهم الدنيوية، ورعاية الرجل في أهله، بالنفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها، بحسن تدبيرها في أمر بيته والتعهد لخدمته، ورعاية الخادم بحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بما أمره به. [2]

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[3]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم يقولُ: ((مَا مِنْ والٍ يلي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) [4]

1-صحيح البخاري كتاب الأحكام ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾،61/9، 7138، وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل 1459/3،1829.

2- ينظر: الكاشف عن حقائق السنن: شرح مشكاة المصابيح 2568/8، الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى.

3- معقل بن يسار المزني، يكنى أبا علي، أسلم قبل الحديبيّة، وشهد بيعة الرضوان. وسكن البصرة، و توفي بها في خلافة معاوية، وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة.أسد الغابة 224/5، الإصابة 147/6.

4-صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، 64/9، 7151. وصحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل 3/ 1460، 142.

وفي هذا الحديث التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده الله من أمر المسلمين، فقد غشهم واستحق المقت والعقوبة، وأن ذلك من كبائر الذنوب المبعدة عن الجنة. [1]

وَعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ)) [2]

والحديث فيه التحذير أن مَن قلده الله تعالى شيئا من أمر المسلمين، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فخان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قلّده الله من أمرهم، فقد غشهم، وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، واستحق العقوبة.[3]

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بهم فارفُقْ بِهِ)) . [4]

هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث علي الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى، وهو شامل لكل من تحت يده من له عليه أمر. [5]

1- ينظر: شرح مسلم للنووي 166/2.

2- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، 64/9 ،7150، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 142/3،1460

3- ينظر: شرح مسلم للنووي 215/12.

4-صحيح مسلم ،كتاب الإمارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، 1458/3 ، 1828.

5- شرح شكاة المصابيح 2570/8.

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة أن من له ولاية على غيره سواء عامة أو خاصة، فعليه أن يتصرف بالمصلحة ويحوطهم بالنصح والخير، ويحرم عليه أن يغشهم ويضيع ما استرعاه الله، وهذا كله تدل عليه القاعدة الفقهية أن كل متصرف عن غيره فعليه أن يتصرف بالمصلحة، وأن تصرفه متعلق بها سواء أكانت مصلحة دينية أم دنيوية.

قال القرافي: "اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة" [1]

المسألة الخامسة: أقسام المصلحة وضوابطها

أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصلحة معتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين، وهذه المصلحة يمكن أن يقاس عليها ما يشبهها، كمصلحة حفظ العقل التي تضمّنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يُذهب العقل من المخدرات والحشيش ونحو ذلك.

القسم الثاني: مصلحة ملغاة: هي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها ومراعاتها في الأحكام الشرعية، كالتسوية بين الرجال والنساء في الميراث، زعما منهم أن فيها مصلحة ترغيب النساء في الإسلام، والضابط الذي به نعرف أن المصلحة ملغاة هو مخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي.

القسم الثالث: المصلحة المرسلة: هي مصلحة اعتبر الشارع جنسها، ولا يشهد لعينها أصل شرعي معين، كمصلحة جمع القرآن في مصحف واحد، لما خاف الصحابة ضياع القرآن، وهذا العمل فيه مصلحة راجحة وهو حفظ الدين، فالنصوص الشرع العامة تدل على مراعاة

1- الفروق 39/4.

هذه المصلحة، ولكننا لا نجد نصا خاصا يدل على تحقيق هذه المصلحة بعينها، وهو جمع القرآن. [1]

ضوابط المصلحة المرسلة: للمصلحة ضوابط يجب اعتبارها وتتلخص في التالي:

الأولى: أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة، فلا تنافي أصلا من أصول الشرع.

الثانية : تعظيم نصوص الكتاب والسنة، وتقديمها على الأهواء ورغبات النفوس، وجعل النصوص الشرعية وقواعدها ميزانا لاعتبار المصلحة والعمل بها.

الثالثة : ألا تعارض المصلحة نصوص كتاب الله وسنة رسول الله، ولا والإجماع والقياس الصحيح.

الخامسة: ألا تكون المصلحة معارضة بمصلحة أرجح منها، فيؤدي إلى تفويتها، فالشريعة متضمنة لمراعاة مصالح العباد.

السادسة: تيقن تحقق المصلحة أو غلبة الظن، تحرزا من المصالح الموهومة والبعيدة الوقوع.

السابعة: أن يقرر المصلحةَ التي يراد الاحتجاج بها واعتبارها أهلُ العلم والاجتهاد، لا العامة والغوغاء. [2]

الثاني عشر: دَرْء المفاسد أولى من جلب المصالح[3] وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

دَرْء: مصدر الفعل دَرَأَ يَدْرَؤُهُ دَرْأً دَفَعَهُ.

1-ينظر: أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص:205، عياض السلمي، الطبعة: الأولى.

2- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص: 115، البوطي، مؤسسة الرسالة. المصلحة في التشريع ص:5، حسن بخاري، مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة ، الأردن ، 28-30/ 4/2012م .

3- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:138، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:78، إيضاح المسالك 219/1.

المفاسد: جمع مفسدة وهي ضد المصلحة. [1]

والمِصْلحة: لغة تجمع على مَصالِح، وفيها معنى الخير. [2]

والمصلحة اصطلاحا:

المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق. [3]

معنى القاعدة شرعا:

إذا تعارضتْ مفسدةٌ محققة مع مصلحة، قُدم دفع المفسدة؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولِمَا يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، وفي درء المفسدة دفع الضرر الناشئ منها. [4]

وأيضا في دفع المفسدة قطع لمفاسد أخرى التي قد تجرّها هذه المفسدة، والمناهي تتمثل بفعل واحد وهو الكف، فلِلْعبد قدرة عليها في الجملة من غير مشقة، بخلاف الأوامر فإنها مبنية على قدرة المكلّف، ولا قدرة له على فعلها جميعها، وإنما تتوارد على المكلف على البدل بحسب ما اقتضاه الترجيح، فترك بعض الأوامر ليس بمخالفة على الإطلاق، بخلاف بعض النواهي فإنها مخالفة في الجملة، فترك النواهي أبلغ في تحقيق الموافقة. [5]

1- القاموس المحيط ص: 51، مادة:درأ ، ص:291 مادة:فسد.

2-الصحاح 383/1 مادة صلح، مصباح المنير ص:345 مادة صلح .

3-البحر المحيط في أصول الفقه 83/8 .

4-الأشباه والنظائر لابن السبكي 105/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص:138.

5- ينظر: الموافقات 300/5.

ومن ثَمَّ سُومح في ترك بعض الواجبات للمشقة كالقيام في الصلاة لمرض، والفطر في السفر، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر كشرب الخمر والقمار وغيرها مع ما فيها من منافع لأَهلها، ولكن المضار الناتجة عنها أشد وأعظم. [1]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

وهذه القاعدة لها أهمية بالغة في فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد؛ لأن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد[2]، وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة (الضرر يزال) وتدخل في أبواب الطهارة والصلاة والبيوع وغيرها من سائر العبادات والمعاملات. [3]

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:((يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا[4] حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ)) [5]

وفي لفظ للبخاري ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)) [6]

1- موسوعة القواعد الفقهية 316/4 .

2- الموافقات 195/1، قواعد الأحكام 60/1.

3- الأشباه والنظائر للسيوطي ص:138، إيضاح المسالك 192/1

4- فإن قريشا **اقتصرتها** وفي الأخرى **استقصروا** من بنيان البيت وفي الأخرى **قصروا** في البناء وفي الأخرى **قصرت** بهم النفقة، قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها. شرح مسلم للنووي 89/9 .

5- صحيح البخاري، كتاب الحج،باب فضل مكة وبنيانها ، 147،1586/2 ، صحيح مسلم ،كتاب الحج ،باب نقض الكعبة وبنائها 969،1333/2 .

6- صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها ، 147،1586/2 .

قال: النووي: وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تُعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها صلى الله عليه وسلم. [1]

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: ((دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ)) فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: ((دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) [3]

قوله صلى الله عليه وسلم ((دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) هذا هو السرُّ في عدمِ قَتْل النبيّ صلى الله عليه وسلّم المنافقين، مع علمه بأعيانِهم، وليس الأَمر أنَّ المنافقين كانوا مختلِطين بين أصحابه صلى الله عليه وسلّم بحيث لا يرتفع التمييزُ أَصْلًا، ولكنه كان

1- شرح مسلم للنووي 89/9 .

2- ضَرَب دُبُرَه بيَده النهاية في غريب الحديث 173/4.

3- صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن،بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الفَاسِقِينَ﴾، 154/6 ،4905، صحيح مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما 4/ 1998، 2584.

يُسامِحُهُم لِمِثْل هذه المصلحة، وهذا باب كبير في السياسة الشرعية، فإن دفع المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. [1]

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ[2] المسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، ((فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ[3] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ[4] عَلَيْهِ)) [5]

في هذا الحديث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم لِمَ نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء، وتعينه صلى الله عليه وسلم إزالة النجاسة بالماء؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو المملوء بالماء. [6]

1- الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري 372/10، محمد الكوراني الحنفي،تحقيق:المحقق أحمد عزو عناية ،دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، فيض الباري على صحيح البخاري 425/5 ،الكشميري الهندي،تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى.

2- طائفة المسجد: ناحيته فتح البارئ 324/1.

3-الذَّنُوبُ: الدَّلْو الْعَظِيمَةُ، وَقِيلَ لَا تُسَمَّى ذَنُوباً إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا ماءٌ .النهاية في غريب الحديث 171/2.

4- أهريق أي أريق. لسان العرب 135/10

5- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول 54،221/1، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا،236/1 ، 285.

6- ينظر فتح البارئ 325/1.

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث

مدلول هذه القاعدة دلت عليها هذه الأحاديث، وغيرها من الأحاديث، والقاعدة مشهورة ومسطورة في كتب الفقه وشروح الأحاديث وكتب القواعد بألفاظ متقاربة، ويستدلون بها ويذكرون ما يندرج تحتها من الفروع الفقهية، ولها تطبيقات كثيرة في بحوث معاصرة. [1]

المسألة الخامسة: تنقسم اجتماع المصالح أو المفاسد أو اجتماعهما معا إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اجتماع المصالح

إذا اجتمعت المصالح فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها قدمنا الأصلح فالأصلح، بأن تقدم العليا من المصالح بتفويت الدنيا منها، ولا نبالي بفوات المصالح، ولا يخرج بتفويته عن كونه صالحا فإن تساوت تخيرنا بينها، وقد يقرع. [2]

القسم الثاني: اجتماع المفاسد

إذا اجتمعت المفاسد فإن أمكن دفعها دفعناها، وإن تعذر دفعها يُرتكب الأدنى والأخف من المفاسد، التي هي أقل ضررا وأهون شرا، ويدفع أعظمها وأشدها مفسدة، ولا يخرج الفاسد بارتكابه عن كونه مفسدة، فإن تساوت المفاسد تخيرنا، وقد يقرع.

ومثاله : إذا خشي من في السفينة غرقها، فإنه يرمي منها ما ثقل من المتاع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتاع. [3]

1- انظر: بحث قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية د.محمد عبد العزيز مبارك ،مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ، وبحث تحرير قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، د. حمد العلي، مكتبة الإمام الذهبي ، الطبعة الأولى.

2-ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد ص:45، بن عبد السلام ، تحقيق : إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، موسوعة القواعد الفقهية 361/2 .

3- الفوائد في اختصار المقاصد ص:46، موسوعة القواعد الفقهية 231/1 .

القسم الثالث: اجتماع المصالح والمفاسد

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك، وإن لم يمكن الجمع فهنا مجال النظر والاجتهاد، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول: غلبة المفسدة على المصلحة:

فيقدم درء المفسدة ولا مبالاة بفوات المصلحة، و الدليل قوله تعالى:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[1]، فحرمهما الله تعالى حين غلبت مفسدتهما على ما فيهما من المنافع: ومسائل هذا النوع كثيرة، وقد مر ذكر أحاديث هذا النوع مع الشرح والبيان.

النوع الثاني: أن تكون المصلحة أعظم من المفسدة: فتحصل المصلحة ولا نبالي بارتكاب المفسدة، ومثاله : إذا كان في جوف الميتة ولد ترجى حياته، فإنه يشق جوفها؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها، وكذا مفسدة نظر العورات بمصلحة التداوى وغيرها.

النوع الثالث: أن تتساوى المصالح والفاسد:

فتارة: يقال بالتخيير، وتارة: يقال بالوقف، وتارة: يقع الاختلاف، بحسب تفاوت المفاسد في نظر المجتهدين، مثاله: كقطع اليد المتآكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها. [2]

1- سورة المائدة : 219.

2- الفوائد في اختصار المقاصد ص:47، القواعد للحصني 354/1 .

الثالث عشر: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه[1] وفيها خمس مسائل

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا

المِلْك لغة: مَا مَلَكَتِ اليَدُ من مالٍ وغيره، يقال مَلَكَ الشيءَ يمْلِكُ مَلْكًا، وَالْمِلْكُ بِكَسْرِ الْمِيمِ اسْمٌ مِنْهُ، وَالْفَاعِلُ مالِكٌ، والْجمعُ مُلَّاكٌ، وَمَلَكَ عَلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ إِذَا تَوَلَّى السَّلْطَنَةَ، فَهُوَ مَلِكٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْجَمْعُ مُلُوكٌ، وَالِاسْمُ الْمُلْكُ بِضَمِّ الْمِيمِ. [2]

فالمُلْك: بالضم اسْم يجمع مَا يحويه المَلِك، وسُمّي الملِك مَلِكاً بذلك، والمِلْك بالكسر: مَا يحويه الإنسانُ من مَاله. [3]

الإذن لغة: من الفعل أَذِنَ بالشيء يأذَنُ إذْناً وأذانا علم به، أَذِنَ له في الشَّيءِ يأذَنُ إذْناً أَباحَهُ له. [4]

معنى القاعدة شرعا:

لايحل ولايصح لأحد من الناس التصرف في ملك غيره ببيع أو هبة أو إعارة أو غيره، إلا إذا أجازه المالكُ بعد علمه، فينفذ التصرف وإلا بطل، وأيضا لا يجوز له أن يتصرف في ملك غيره بإتلاف كحرق أو هدم أو إحداث عيب وغيره، ويضمن من فعل ذلك؛ لأن في التصرف بدون إذن اعتداء على حق المالك. [5]

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها

تتمثل أهمية هذه القاعدة في الحفاظ على حق المالك من الاعتداء والتصرف غير المسؤول، سواء أكان هذا الحق عاما للدولة أم خاصا لأحاد الناس، وتدخل هذه القاعدة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه كالبيع والهبة والإجارة والضمان والغصب والوصية والنكاح وغيرها.

1- الأشباه والنظائر لابن نجيم 243، مجلة الأحكام العدلية ص:27، موسوعة القواعد الفقهية 1001/8 .

2-تهذيب اللغة 10/ 149 مادة: ملك، المصباح المنير ص:579، مادة: ملك، وفيه لغات انظر لسان العرب 7/7 مادة: ملك.

3-جمهرة اللغة 981/2، ابن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى.

4-تاج العروس 12/18، مادة: أذن.

5-شرح القواعد الفقهية للزرقا ص:461.

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[1]

هذا الحديث من جوامع كَلِمه صلى الله عليه وسلم، ففيه بيان أن جميع ما يؤذي المسلم حرام، سواء كان ذلك بإراقة دمه بلا حق، أو التعدي على ماله بغصب ونهب ونحوه، أو هتك عرضه بغيبة وغيره، وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة معلومة من الدين بالضرورة، واقتُصِر في هذا الحديث على هذه الثلاثة؛ لأن قوام العبد عليها، فالدم فيه حياته ومادته، والمال هو مادة الحياة الدنيا، والعِرْض به قيام صورته المعنوية، واقتُصر عليها؛ لأن ما سواها فرع عنها وراجع إليها، فإذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما، وقيامهما إنما هو بتلك الثلاثة، ولكون حرمتها هي الأصل والغالب لم يُحتج لتقييدها بغير حق.[2]

عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ[3]، عَنْ عَمِّهِ[4] قال: قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) [5]

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ[6]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ)) [7]

في هذا حديث والذي قبله تحريم أخذ أموال الناس بغير رضا أنفسهم وطيب قلوبهم.

1- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، 2564/4، 1986.

2-ينظر: فيض القدير 11/5، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى،الطبعة: الأولى.

3- حنيفة أبو حرة الرقاشي بفتح الراء والقاف مشهور بكنيته وقيل اسمه حكيم ثقة من الطبقة الثالثة، روى له أبو داود. تقريب التهذيب ص:184.

4-أبو حرة الرقاشي عن عمه، قيل اسم عمه حذيم بن حنيفة وقيل عمر ابن حمزة، صحابي أفاده بن فتحون.تقريب التهذيب ص:739، وجزم الباوردي والطّبرانيّ وغير واحد بأن اسم عمه حنيفة. الإصابة في تمييز الصحابة 121/2.

5-أخرجه أحمد 299/34، 20695، وأخرجه البيهقي 166/6، 11545. قال الألباني: صحيح بمجموع طرقه. إرواء الغليل279/5 .

6- أبو حميد الساعدي اختلف فِي اسمه فقيل: عبد الرحمن بن عَمْرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك، صحابي يعد فِي أهل المدينة، توفي آخر خلافة معاوية. أُسد الغابة في معرفة الصحابة 75/6، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد ،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

7-أخرجه أحمد 19/39 23605، وأخرجه البيهقي 11542/6،165. قال الألباني: سنده صحيح. إرواء الغليل 5/ 280.

والمراد ((بغير طيب نفس)) أي: بغير رضا منه؛ لأن الإنسان إذا رضي طابت نفسه، وإذا لم يرضى شحت نفسه بالشيء، وعلى هذا أساس كل معاملة، كل معاملة لابد فيها من رضا وطيب نفس، وظاهر الحديث أنه لو طابت نفسه بعد التصرف جاز ذلك، وعليه فيكون فيه دليل على جواز التصرف الفضولي، فإذا تصرف الإنسان بمال غيره بغير ولاية، فإنه ينفذ ويصح هذا التصرف بعد إذن صاحب المال ورضاه. [1]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ[2] امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[3]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ[4] طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ)). [5]

وهذا الحديث فيه النهي أن يأخذ المسلم من المسلم شيئا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وضرب مثلا لتقريب الإفهام، وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه، ومعنى المثل في الحديث: أيحبُّ أحدكم أن يأتي أحد مُشْرُبته: وهي الغرفة في البيت التي يُوضع فيها الطعام، فتُكْسَر خِزانتُه: وهي الوعاء الذي يُخزن فيه ما يريد حفظُه من طعام، فينتقل طعامُه المجموع في الغرفة من مكان إلى آخر، فكما أنه لا يحب أحدكم ذلك، بل يَحزنه ، فكذلك ينبغي أن لا يحلب ماشية غيره بغير إذنه، فإنما تخزُن وتحفظ لهم أي مُلَّاك المواشي ضُروع مواشيهم أطعمتَهم، فشبه ضروع المواشي في ضبطها

1- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 143/4، محمد صالح العثيمين، تحقيق صبحي رمضان، أم إسراء بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

2-الماشية وجمعُها: المواشى، وَهِيَ اسمٌ يَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتعملُ فِي الغَنَم. النهاية في غريب الحديث 355/4.

3- الْمَشْرُبَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: الغُرْفة. المصدر السابق 455/2 .

4- فينتقل بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أي تحول من مكان إلى آخر كذا. فتح البارئ 89/5.

5- صحيح البخاري كتاب في اللقطة، بَابُ لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، 126/3، 2435، صحيح مسلم، كتاب اللقطة ، بَابُ تَحْرِيمِ حَلْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا، 1726/3،1352.

الألبان على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعته من متاع وغيره، ثم أعاد النهي بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا، وإعادته بعد ضرب المثال فيه زيادة في التنفير عنه.[1]

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث

القاعدة الفقهية: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه تدل دلالة ظاهرة على معنى هذه الأحاديث، فهي مأخوذة ومستنبطة من مجموعها، فمعنى الأحاديث تدل على منع أن يتصرف المسلم في مال أخيه بغير إذنه سواء أكان بأكل أوشرب أو إتلاف، أو كان ببيع أو رهن أو غيره، وهذا المعنى موافق للقاعدة.

قال أبو العباس القرطبي[2] : في شرحه لحديث ((إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِن شِئتَ أَن تَأْذَنَ لَهُ، وَإِن شِئتَ رَجَعَ. قَالَ: لَا، بَل آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)) [3] "والوقت كان وقت فاقة وشدّة، وكانت المواساة واجبة إذ ذاك، والله أعلم، ومع ذلك استأذن النبي صلى الله عليه وسلم صاحب المكان [في دعوة الرجل غير المدعو الذي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك] تطييبًا لقلبه، وبيانًا للمشروعية في ذلك؛ إذ الأصل: ألا يتصرَّف في ملك الغير أحدٌ إلا بإذنه". [4]

1- ينظر: فتح البارئ 89/5 ، التعليق الممجد على موطأ محمد برواية محمد بن الحسن 377/3، اللكنوي الهندي، أبو الحسنات تحقيق: تقي الدين الندوي ، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة.

2- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه عرف بابن المزين يلقب بضياء الدين من أعيان فقهاء المالكية وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين ،وله على كتاب صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد، سماه المفهم، واختصر صحيحي البخاري ومسلم ولد سنة 578 هـ، توفي بالإسكندرية سنة 626 هـ. شجرة النور الزكية 278/1

3- صحيح مسلم،كتاب الأشربة ،بَابُ مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابِ إِذْنِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ،1608/3 2036.

4- المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم 303/5 ، تحقيق محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى.

المسألة الخامسة: أنواع التصرف في ملك غيره

النوع الأول: التصرف الفعلي في ملك غيره بالأخذ أو الاستهلاك أو الحفر أو الذبح أو غيره دون إذنه يكون تعدياً، وفاعله ضامن؛ لأنه في حكم الغاصب.

النوع الثاني: التصرف القولي بطريق التعاقد وهو التصرف الفضولي كالبيع والهبة والإجارة وغيره، فيتوقف عقده على إجازة المالك.[1]

1- ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص: 390.

خاتمة البحث

تتلخص خاتمة البحث فيما يلي:

- عرّف أكثر العلماء القاعدة بمعناها الاصطلاحي العام في كل علم وفن، بأنها أمر أو حكم أو قضية كلية تنطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منها، على اختلاف بينهم في صياغة التعريف.
- وصف القضية بالكلية، لا ينافي تخَلُّفُ بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي، ولا يخرجه عن كونه كليا، فلا يحتاج إلى تقييد القضية بأنها أغلبية، فالقواعد في سائر العلوم لا تخلو عن المستثنيات، ولا تؤثر في كلية القاعدة فتحفظ المستثنيات كما تحفظ القاعدة، وتقييد القضية بالفقهية في تعريف القواعد قيد لابد منه؛ لإخراج ما ليس فقهيا من القواعد.
- يقترح الباحث أن يعرف القاعدة الفقهية بأنها: **قضية فقهية كلية يتعرف منها حكم ما دخل.**
- الفرق بين القاعدة والضابط أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد فقط.
- الفرق الأساسي بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، أنه يستخرج بالقواعد الأصولية الحكم من الأدلة الشرعية فهي وسط بين الأدلة والحكم وموضوعها دائما الدليل والحكم، وأما القواعد الفقهية فيستخرج منها الحكم مباشرة وموضوعها فعل المكلف.
- القواعد المقاصدية هي وسيلة لبيان حِكَم الأحكام الشرعية وغاياتها من الأدلة التفصيلية، وأما القواعد الفقهية فهي وسيلة لمعرفة الحُكْم الشرعي لكثير من المسائل المتشابهة التي تندرج تحت القاعدة الواحدة.
- الذي اصطلح عليه المتأخرون أن الكليات الفقهية كلمات جامعة، اشتملت على أفراد وجزئيات كثيرة تصدرت بكل، ويمكن أن تعرف الكليات الفقهية: بأنها قضية فقهية يتعرف منها حكم ما دخل تحتها وتتصدر بكل.
- ومراد العلماء بالأشباه والنظائر أن الأشباه تدخل فيه الفروع الفقهية التي تشبه فروعا أخرى في أكثر الوجوه، والنظائر تدخل فيه الفروع الفقهية التي تشبه فروعا أخرى ولو في أقل

الوجوه شبها، فكلمة الأشباه لا تكفي بالغرض لإدخال فنون فقهية أخرى مع القواعد الفقهية، فجمعت معها كلمة النظائر؛ لإدخالها في كتب الأشباه والنظائر، كالفروق الفقهية والتقاسيم الفقهية والألغاز الفقهية وغيرها ،فيكون مصطلح الأشباه والنظائر أعم من القواعد الفقهية، فهي تشمل موضوعات فقهية متعددة منها القواعد الفقهية.

■ تهتم الفروق الفقهية ببيان الفرق بين الفروع الفقهية المتشابهة والمختلفة في الحكم، أما القواعد الفقهية فهي تجمع الفروع الفقهية المتشابهة والمتفقة في الحكم تحت قاعدة واحدة.

■ من خلال ما ذُكر من أطوار نشأة القواعد الفقهية يتبين أن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة، بل تكونت مفاهيمها وصيغت ألفاظها على مر العصور، وقد جرت القواعد الفقهية مجرى الأمثال، فتذكر القاعدة فتسير بها أفواه المتفقهة حتى تسود الأرجاء كما يسير المثل العربي قديما.

■ ومصدر الفقه وقواعده هو نصوص الكتاب والسنة، حيث جرى كثيرٌ من النصوص مجرى القواعد فكانت هي اللبنة الأولى، وأساسا لنشأة القواعد الفقهية، إلى جانب ما أُثِرَ عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وكثير من أئمة التابعين وتابعي التابعين عبارات كانت لها دور في نشأة علم القواعد الفقهية، وذلك عند تعليلهم لبعض الأحكام الشرعية، أو بيان أصل من أصولها.

■ وكانت المعاني الفقهية لهذه القواعد مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين، يعللون بها ويقيسون عليها وكانت تسمى عندهم أصولا فأُخذت عنهم، وانتشرت بين العلماء وتداولت، ثم صقلت وتحورت بالتدريج على أيدي كبار الفقهاء من مختلف المذاهب من أهل التخريج والترجيح، فاكتسبت صيغتها الأخيرة المعروفة اليوم.

■ أقدم المصادر الفقهية التي انتبه إليها البُحَّاث هو كتاب الخراج للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، توفي: سنة 182هـ، الذي ألفه وجعله نظاما تسير عليه دولة الخلافة في عصر هارون الرشيد، ففيه بعض القواعد والضوابط الفقهية.

■ وأول من صنف في القواعد الفقهية كمصنف مستقل هو العلامة أبو الحسن الكرخي الحنفي في رسالته (ت 340 هـ) في القرن الرابع.

■ لم يُعلم في القرن السادس كتبٌ ألفت في موضوع القواعد الفقهية إلا عناوين لكتب لم يتحقق منه، ولكن جهود العلماء في هذه الفترة لم تنقطع، وإنما ذكر العلماء في مصنفاتهم الحديثية والفقهية بعض القواعد التي كانت دليلا على اشتغال الفقهاء بصياغة القواعد وتقريرها .

■ في القرن السابع ألفت بعص المصنفات في القواعد الفقهية، وأما في القرن الثامن بدأ تحديد المقصود من القواعد بالتأليف، واستقرت طريقة التأليف فيها ،وظهرت مناهج واضحة في عرض المادة العلمية وتصنيفها.

■ في القرن التاسع بدأ النضوج في تأليف القواعد، فاستقرت صيغه ،وتنظمت مباحثه وتميزت القواعد الفقهية عن غيرها من الفنون،كالفروق الفقهية والقواعد الأصولية وغيرها.

■ كان تدوين القواعد من القرن الحادي عشر إلى العصر الحاضر تعد من أكثر الفترات نضوجا في صياغة القواعد وشرحها والتخريج عليها، وبيان تطبيقاتها.

■ ولكن أغلب الجهود كانت تسير على خطى من سبقهم في شرح واختصار المصنفات ووضع الحواشي والتعقيب عليها.

■ وعلى حسب الاستقراء والتتبع أنها كانت تدور حول مؤلفات معينة وهي: كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، وكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي، ومنظومة المنهج المنتخب للزقاق المالكي وشرحها للمنجور، ومجلة الأحكام العدلية في الفقه الحنفي.

■ من خلال دراسة بعض كتب القواعد الفقهية التي صنفها علماء المذاهب، يتبن أن رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي الحنفي تعتبر اللبنة الأولى والنتاج الأول في هذا العلم، وتلاها أصول الفتيا للخشني المالكي، وكذا تأسيس النظر للدبوسي فهو مصنف فريد من نوعه، فإن القواعد قد صاغها الدبوسي بألفاظ موجزة، مع إلحاق فروع المسائل الفقهية بها.

■ ألف ابن نجيم الحنفي الأشباه والنظائر، وانتقى قواعد فقهية مشهورة من كتب المتقدمين في هذا العلم، وامتاز هذا الكتاب بجودة التنظيم والتصنيف والترتيب فأكب عليه علماء المذهب الحنفي عليه شرحا وتدريسا وهو مرجع مهم لمن جاء بعده ممن صنف في القواعد الفقهية، وهو منبع المجلة العدلية.

■ القواعد الفقهية التي ذكرت في مجلة الأحكام العدلية، امتازت بحسن الصياغة والتأليف بين مفرداتها من قبل هيئة مختصة من علماء أفاضل، وتعتبر هذه القواعد خلاصة ما جمعه الأحناف في كتبهم ومن جاء بعدهم، وأساسا لمن صنف بعدهم في القواعد الفقهية من المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى.

■ الفروق للقرافي من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي، أتي فيه المصنف ببيان الفروق بين الضوابط الفقهية، التي سماها قواعد بأسلوب لم يسبق إليه، واتسم المؤلِّف بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط، ولكن الظاهر من منهج المؤلف في كتابه أن مفهوم القاعدة عنده أوسع وأشمل مما اصطُلح عليه عند العلماء الذين صنفوا في القواعد الفقهية، ومادة القاعدة عند القرافي تشمل القواعد الفقهية واللغوية والأصولية والضوابط .

■ نظم الزقاق في القواعد المسمى بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب يعتبر عملا محررا، فاعتمده علماء المالكية وكملوه وأكثروا حوله الشروح والحواشي، ومن أشهر شروح النظم شرح المنجور وقد اختصر كتاب شرح المنجور أبو القاسم بن محمد التواتي في كتاب: سماه الإسعاف بالطلب، فكان شرحا مختصرا لطيفا مفيدا، يوضح المحجة وللباحث الحجة، وتوخى المؤلف فيه سهولة العبارة وجودة النظم .

■ المنثور في ترتيب القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي، جمع فيه مؤلفهم فروع المذهب الشافعي والقواعد والضوابط الفقهية، ولعله أجمع كتاب وصل إلينا من جهود السابقين في هذا الباب.

■ وأما كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي فهو من أعظم الكتب في بابه، وأغزها مادة وأحسنها ترتيبا وأكثرها تأثيرا في المؤلفات التي صنفت بعدها، وهي أشهر الكتب في هذا الفن عند طلبة العلم، جمع مؤلفه معظم ما تفرق وتناثر من القواعد والضوابط التقاسيم والفوائد من كتب من سبقه في هذا الفن، وأصبح مرجعا أساسيا لدراسة القواعد الفقهية في المذاهب عامة، والمذهب الشافعي خاصة .

■ وكتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد في الفروع هو أنفس كتاب صنف في القواعد الفقهية عند الحنابلة، ذكر فيه قواعد تضمنت معظم القواعد المشهورة، وقد هذب الكتاب وشرحه طائفة من العلماء.

■ ومن الكتب المعاصرة في فن القواعد الفقهية كتاب **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** لمحمد صدقي البورنو ، **وكتاب القواعد الفقهية** نشأتها، وتطورها ودراسة مؤلفاتها، للدكتور علي بن أحمد الندوي الهندي، **وكتاب القواعد الفقهية** للدكتور يعقوب بن عبد الله الباحسين، وهذه الكتب بمجموعها تعتبر بحق من أفضل وأوفى الكتب في موضوعاتها، فقد سدت من المكتبة الفقهية جانباً عظيماً لما اشتمل عليه من مباحث جليلة.

■ القواعد الفقهية لها أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية ؛ لذا توافرت النقول عن العلماء استدلالا بها على أحكام الفروع الفقهية على تنوع مذاهبهم واختلاف طرائقهم .

■ ومن المصادر المستمدة منها القواعد الفقهية الأحاديث النبوية، فهي تزيد القاعدة قوة وحجة لقوة مستندها، ويجعلها وما استنبط منها من الفروع والتطبيقات الفقهية في حكم النصوص الشرعية المستنبطة منها؛ لدلالة القواعد عليها.

■ قام الباحث بجمع ثلاث عشرة قاعدة فقهية، فبين معناها اللغوي والشرعي، وشرحها شرحا موجزا موضحا معناها الإجمالي.

■ وأبرز أهميتها، وحدد مجال تطيق كل قاعدة في مختلف الأبواب الفقهية.

■ وذكر المستند الشرعي لكل قاعدة فقهية من الأحاديث النبوية، موضحا معناها ومبينا وجه الاستدلال منها وارتباطها بالقاعدة، مما يبرز قوتها وحجيتها وامتدادها من السنة المطهرة .

■ ومن خلال تتبع شروح الحديث وجد الباحث أن العلماء يذكرون بعض القواعد الفقهية إما استدلالاً بها أو إشارة إليها، عند استنباطهم للفوائد والأحكام من الأحاديث.

■ لا يزال موضوع القواعد الفقهية مجالًا واسعًا للدراسات والأبحاث، نظرًا لتجدد كثير من المسائل العصرية بمرور الزمن، حيث يعتمد الحكم على كثير منها على القواعد الشرعية العامة المستنبطة من الأدلة الشرعية.

■ رغم وجود كتب صنفت بأسلوب عصري في مجال القواعد الفقهية، إلا أن البحث فيها لا يزال محدودًا، وهي بحاجة إلى مزيد من الترتيب والتنقيح، مع ضرورة تقريبها لطلبة العلم، لا سيما في بلادنا ليبيا.

التوصيات:

- حصر المؤلفات التي ألفت في القواعد الفقهية المطبوعة منها والمخطوطة؛ ليسهل على الباحث العمل بتحقيق المخطوط منها في بحوث جامعية.
- جمع القواعد الفقهية من كتب القواعد في المذهب المالكي، ومقارنتها مع القواعد في كتب المذاهب الأخرى ،واختيار أوجزها لفظا وأوعبها حكما.
- جمع كل قاعدة فقهية في بحث مستقل، ودراستها وذكر مستندها من الأدلة الشرعية ،وبيان تطبيقاتها من الكتب المالكية.
- دراسة هذه التطبيقات دراسة فقهية مقارنة ببيان حجية كل فريق والراجح من الأقوال في بحوث مستقلة؛ لأن كثيرا من القواعد اتفق عليها العلماء ولكن اختلفوا في تطبيقها والفروع التي تندرج تحتها، فاتفاقهم في صياغة القاعدة لا يعني اتفاقهم في تطبيقها على الفروع الفقهية
- جمع هذه البحوث وتهذيبها واختصارها في أجزاء مرتبة على حروف المعجم؛ لإنشاء موسوعة فقهية متكاملة تخدم الفقه المالكي والمذاهب الأخرى.
- جمع القواعد الفقهية من كتب المذهب المالكي كالاستذكار لابن عبد البر والتمهيد له وكتب ابن العربي وغيرها من الكتب المعتمدة .
- تأليف كتاب في الأشباه والنظائر في الفروع المالكية على غرار كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم.

والحمد لله أولا وآخرا

أولا : فهارس الآيات

الآيات	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	البقرة	29	14
﴿وأقيموا الصلاة... ﴾	البقرة	43	15
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ... ﴾	البقرة	127	1
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾	البقرة	185	40
﴿وإذا طلقتُم النِساءَ فبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فأمسِكُوهُنَّ... ﴾	البقرة	231	103
﴿وَعَلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ... ﴾	البقرة	233	106
﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾	البقرة	286	110 ,40
﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ... ﴾	آل عمران	44	112
﴿مِن بَعْدِ وصيَّةٍ يُوصى بِها أو دَينٍ غَيْرِ مُضَارٍ... ﴾	النساء	12	103
:﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... ﴾	المائدة	219	137
﴿خُذ الْعَفو وَأمر بِالْعرْفِ... ﴾	الأعراف	199	106 ,40
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... ﴾	الحج	78	97 ,42
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا... ﴾	النور	60	1
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	الصافات	141	112
﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾	الحشر	2	29
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ... ﴾	التغابن	16	,110 ,41 111

ثانيا فهارس الأحاديث

ت	طرف الحديث	رقم الصفحة
1	إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ...	99
2	ألحقوا الفرائض بأهلها	23
3	أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	127
4	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ...	123 ,117
5	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ...	113
6	إنما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكل امرئٍ ما نوى...	92
7	إنَّما هذه رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطانِ...	107
8	إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي...	117
9	أَيُّمَا نَخْلٍ اشْتُرِيَ أُصُولُهَا وَقَدْ أُبِّرَتْ...	120
10	إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِن شِئتَ أَن تَأذَنَ لَهُ	140
11	حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها...	123
12	حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا...	123
13	خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ...	107 ,106
14	جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المِسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ	134
15	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ...	117
16	دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ...	110
17	ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ	120
18	عَرَضَ على قوم اليمينَ، فتسارعوا إليه...	113
19	فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ...	42
20	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.	112

21	كل بدعة ضلالة.	21
22	كُلُّ دَابَّةٍ أُكِلَ لَحْمُهَا فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا...	43
23	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...	21
24	كل مسكر حرام	21
25	كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ	137
26	لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ...	116
27	لا ضرر ولا ضرار...	103
28	لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ	139
29	لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ	138
30	لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ	138
31	لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ	27
32	اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا	129
33	لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي...	96
34	لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ...	43
35	مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ	133
36	مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ	128
37	مَا مِنْ والٍ يلي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ	128
38	من أجر أجيرا فهو ضامن...	43
39	مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ...	119
40	مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ...	123
41	وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	110 ,42
42	يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ...	132
43	يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا...	95

ثالثا: فهرس الأعلام

ر.ق	الأعلام	رقم الصفحة
1	ابن الأهدل	59
2	ابن بيري الحنفي	70
3	ابن تيمية	89
4	ابن الحاجب	77
5	ابن حمزة الحسيني	37
6	ابن خطيب الدهشة	8 ,6 ,5
7	ابن خلدون	54
8	ابن رجب الحنبلي	49،57،90
9	ابن السبكي تاج الدين	13,12،،57,49 ,9 ,8 5،6 .116 ،111 ، 94 ،85،86 ,83
10	ابن عابدين الحنفي	70 ,48
11	ابن عبد البر	100 ،62،55
12	ابن العربي	23
13	ابن عَطِيَّة	106
14	ابن غازي المكناسي	20
15	ابن قدامة المقدسي	114 ,49 ,25
16	ابن القيم الجوزية	23 ,16
17	ابن الملقن	57
18	ابن النجار الحنبلي	6
19	ابن نجيم الحنفي	12،13،49،59،60،67،68،71 83،87،128،
20	ابن الهمام	12
21	ابن الوكيل	57

22	أبو حامد الجاجرمي	56
23	أبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ	138
25	أبو حفص النسفي	65
26	أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ	138
27	أبو زكريا الأنصاري	59
28	أبو سعيد الخادمي	71
29	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	99
30	أبو القاسم بن محمد التواتي	82،129
31	أبو العباس القرطبي	140
32	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	52
33	أحمد الزرقا الحلبي	73
34	القاضي البيضاوي	83
35	تاج الدين ابن السبكي	85
36	الجويني أبو المعالي	110
37	الحصني تقي الدين	57
38	حَمْنَةَ بنتِ جَحش رضي الله عنها	107
39	الحموي شهاب الدين الحنفي	70 ,69 60,10 ,8 ,5 ,3
40	خالد الأتاسي	73
41	الخشني محمد الحارث	74
42	الخطابي أبو سليمان	62 ,55
43	الدبوسي أبو زيد	67،129 ,65 ,55 ,29
44	الراغب الأصفهاني	93
45	الزركشي بدر الدين	129 ,85 ,57 ,33

46	الزقاق أبو الحسن	،84،82،64،60
47	السبكي تقي الدين	25
48	السيوطي	،50,36 ,33 ,31 ,29 ,94 ,،70،88 ,58،60،64 125 ,121
49	الشاطبي أبو إسحاق	97 ,19 ,9 ,8
50	الشريف الجرجاني الحنفي	2
51	شريح القاضي	43
52	الطوفي نجم الدين	19 ,7 ,6
53	عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه	125
54	عدي بن حاتم رضي الله عنه	116
55	عظوم محمد بن أحمد	58
56	عكرمة	42
57	علي حيدر	71 ,60
58	عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه	113
59	عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيّ	103
60	الغزالي أبو حامد	109
61	القرافي أبو العباس	,81 ,76 ,75 ,33 ,28 129،114
62	القرطبي أبو عبد الله	106 ,54 ,41
63	الكرخي أبو الحسن	128، 67 ,66 ,64 ,62 ,55
64	الكفوي أبو البقاء	13 ,1
65	المحاسني الدمشقي	73
66	محمد بن الحسن الشيباني	،53،65،66

67	مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ	128
68	المقري أبو عبد الله	4،10،20،56،77،81،82
69	المناوي عبد الرؤوف	94, 96, 98, 106, 111, 115
70	المنجور أبو العباس	4, 6, 12, 59, 80, 81،129
71	ميارة أبو عبد الله	82
72	النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير رضي الله عنه	117،123
73	النفراوي المالكي	48
74	النووي أبو زكريا	49, 85, 111, 121
75	هارون الرشيد	53, 61،128
76	الونشريسي	49، 79, 80
77	يحيى بن عمارة المازني	103

رابعا : القواعد والضوابط الفقهية

ر.ق	القاعدة أو الضابط	رقم الصفحة
1	الإجازةَ اللاحِقَة كَالوكالةِ السابقة	64
2	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	36،40،45،69،74 84،115،
3	إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبا	84
4	إذا اجتمع للمضطر محرمان ، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضررا	91
5	إذا أمضي الحكم بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص	64
6	إذا تعذر الأصل صار إلى البدل	98
7	إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران ، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما.	80
8	إذا ضاق الأمر اتسع أو إذا اتسع الأمر ضاق	98
9	إذا قابل العرض الواحد محصور المقدار وغير محصورة	82
10	إذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعا فهو بيع...	89
11	استعمال الناس حجة يجب العمل بها	108
12	استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع	112
13	إعمال الكلام أولى من إهماله	36،86
14	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت	108
15	الأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها	76

16	(الأصل العدم) أو (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم)	101
17	الأصلُ أن الأشياء للإباحة حتى يثبت النهي	55
18	الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل	78
19	الأصل براءة الذمة	76
20	الأصل بقاء ما كان على ما كان	101
21	الأصل في الأبضاع التحريم	37،101
22	الأصل في الأشياء الإباحة	101
23	الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصا أو قياسا، عند من يقول به	90
24	الأصل في الكلام الحقيقة	23،71،101
25	الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن	101
26	الأمور بمقاصدها	14،15،17،35،68، 72،79،92،93،94
27	أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره	64
28	بي البينة على المدعي واليمين على من أنكر.	40
29	التابع تابع	69،118،121
30	التابع لا يتقدم على المتبوع	121
31	التابع لا يفرد بالحكم	121
32	التابع يثبت له حكم أصله	121
33	التابع يسقط بسقوط المتبوع	86
34	تستعمل القرعة في تميز المستحق إذا ثبت الاستحقاق	91

35	التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	126
36	التعزير للإمام على قدر عِظم الجرم وصغره	53
37	تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها	38
38	تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة	78
39	الاجتهاد لا ينقض بمثله	64
40	الحريم له حكم ما هو حريم له	88،121،122
41	الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة	98
42	حد الحدود تسقط بالشبهات	36،88
43	الخراج بالضمان	36،37،42،50
44	الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا ؟	39
45	دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ	45،105
46	درء المفاسد أولى من جلب المصالح	45،105
47	درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	79،80
48	الذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها	55
49	الرخص لا تناط بالمعاصي	84
50	الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له	90
51	الشك لا يَزْحم اليقين ، والفروع تابعة لأصولها	55
52	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	45،38،105
53	الضرر لا يزال بالضرر	105
54	الضرر لا يزال بضرر مثله	38
55	الضرر لا يزال بمثله	105
56	الضرر يدفع بقدر الإمكان	105

57	الضرر يزال	16،35،38،68،10 104،
58	الضرورات تبيح المحظورات	48،81،79،111
59	الضرورات تقدر بقدرها	38
60	العادة محكمة	17ن 34،35،47،48،68 105،108،
61	العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني	72،94
62	العبرة للغالب الشائع لا للنادر	108
63	العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟	80
64	العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر اللاحق.	108
65	العقود تصح بكل ما دل على مقصودها ...	89
66	الغالب مساو للمحقق في الحكم	78
67	الغالب هل محقق أم لا ؟	39
68	الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟	80
69	القديم يترك على قدمه	72
70	ترجح المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين ، عند تعذر الجمع بينهما	78
71	كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض	22
72	كل حلي هو للنساء اتخذته لِلُبسٍ، فلا زكاة عليهن فيه	21،43
73	كل خلع تطليقة بائنة	43
74	كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزيه	27،53

75	كل سَهْوٍ وَجب فِي الصَّلَاة عَن زِيَادَة أَوْ نُقْصَان	21
76	كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل	89
77	كل عبادة يجب أن تكون النية مقارنة لأولها	44،86
78	كل عبادة يخرج منها بفعل ينافيها ويبطلها إلا الحج والعمرة	86
79	كل لَفْظَةٍ يدْخل فِي شَرط التَّوْقِيت فَالنِّكَاح بَاطِل	21،43
80	كل لَفظةٍ يدْخل فِي شَرط التَّوقِيت فَالنِّكاح باطِل؛ لأن التَّوقِيت يُوجب الْمُتعَة	21،43
81	كل مَا أَخذ الرجل من مَال ابْنه حَتَّى يحوزه فَهُوَ لَهُ	22
82	كل مَا كَانَ من السبَاع فَإِنَّهُ لَا يعجبنا	22،43
83	كل ما له مثل يرد مثله، فإن فات يرد قيمته	22،43
84	كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	126
85	كل من صلى في بيته ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أعاد إلا المغرب	21
86	كل من قدر على الحج من غير تكلف ما يضر به فيه، لا ما يشق عليه لزمه	36
87	كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال	53
	كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد بالإجماع ، والآدمي	36
88	لا ضرر ولا ضرار	38،39،42،79،10 103،
89	لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه	136
90	لا يرث أحدٌ أحدا إلا بيقين	53
91	لا ينسب لساكت قول	88
92	لا يؤخذ أحد بإقرار غيره، وقوله: الذمة بريئة	55

93	ليس للإمام ان يخرج شيئا من يد أحد إلا بحق ثابت معروف	53
94	ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال	84
95	ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها	86
96	ما تعتبر فيه الموالاة فالتخلل القاطع لها مضر	84
97	ما ثبت باليقين لا يزول بالشك	64
98	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين	101
99	ما جاز لعذر بطل بزواله	98
100	ما حرم استعماله حرم اتخاذه	39
101	المبهمات مترددات بين الصحة والفساد هل	39
102	متى تعلق بالأصل حكمان متفق عليهما ، ثم عُدمَ أحدُهما لا يعدم الآخر	66
103	المستقذر شرعا كالمستقذر حسا	78
104	المسلمونَ على شُروطِهِمْ.	39
105	المشغول لا يشغل	38،88
106	المشقة تجلب التيسير	9،15،34،35،68، ،95 96،98،103
107	المعاملة بنقيض المقصود الفاسد	80
108	المعروف عرفا كالمشروط شرطا	108
109	من استعمل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه	72
110	من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه	72
111	من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها	91
112	الميسور لا يسقط بالمعسور	36،40،42،82،10

		9
113	النائم يعطى حكم المستيقظ في صور	44
114	هل الأيمان مبنية على الألفاظ أو على الأغراض	94
115	هل الأيمان مبنية على العرف	94
116	هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص الوجيز	94
117	والرخص لا يتعدى بها مواضعها	53
118	وكل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام	74
119	الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها	76
120	يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام	105
121	يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا	118
122	يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها	121
123	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	88
124	اليقين لا يزول بالشك	17،37،40،42،47 50،64،68،72،89 100،
125	ينزل المجهول منزلة المعدوم	91

خامسا : فهرس تعريف المصطلحات العلمية

ر.ق	المصطلح	الصفحة
1	الاستصحاب	45،100
2	الاستقراء	44
3	الاستقراء التام	51
4	استقراء الناقص	51
5	الأشباه والنظائر	27
6	الأصل	23
7	التابع	119
8	تحقيق المناط	46
9	تخريج المناط	46
10	تعريف الحرام	116
11	تعريف الحلال	116
12	تعريف القرعة	112
13	التقاسيم	25
14	تنقيح المناط	46
15	الحريم	121
16	الشك	99
17	عرف العادة	105
18	الفروق	30
19	القواعد الأصولية	14
20	الكليات	19
21	المصلحة	126
22	المناط	45
23	اليقين	99

سادسا : فهرس الألفاظ اللغوية

ر.ق	اللفظ	الصفحة
1	استقل	119
2	أذن	137
3	الأشباه	27
4	الأصل	23
5	الأمور	92
6	التابع	118
7	التصرف	126
8	التقاسيم	25
9	التيسير	95
10	الحرام	116
11	الحريم	121
12	الحلال	115
13	الشك	98
14	الضابط	11
15	ضرار	104
16	الضرر	102
17	الضرورة	102

18	العادة	105
19	العرف	106
20	الفروق	30
21	القرعة	112
22	القواعد	1
23	الكليات	19
24	محكمة	105
25	المشقة	95
26	المصلحة	126
27	المعسور	109
28	المقاصد	92
29	الملك	133
30	منوط	126
31	الميسور	109
31	النظائر	27
32	يزال	102
33	اليقين	98

سابعا : فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم رواية حفص عن عاصم

1. الإبهاج في شرح المنهاج ، علي السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود.نور الدين عبد الجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، توفي: 1420هـ، المكتب الإسلامي بيروت،الطبعة: الثانية.
3. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر ابن عبد البر، توفي: 463هـ ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي.الناشر: دار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى.
4. الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنتخب في قواعد مذهب الإمام مالك، التواتي، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة طرابلس.
5. الأشباه والنظائر، ابن السبكي، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى .
6. الأشباه والنظائر، السيوطي، تحقيق محمد حسن الشافع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة السادسة .
7. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،ابن نجيم الحنفي، تعليق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة: الأولى.
8. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه،ابن الملقن، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
9. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية بيروت
10. أصول الكرخي، لأبي الحسن الكرخي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، طبع ضمن: أصول البزدوي = كنز الوصول الى معرفة الأصول.
11. أصول الفتيا، الخشني، المحقق: محمد أبو الأجفان وغيره، الدار العربية للكتاب.
12. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية توفي: 751 هـ، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.
13. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر .

14. الأم، الشافعي توفي: 204هـ، دار المعرفة بيروت .
15. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، الونشريسى، المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة-المحمدية المغرب.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، توفي: 794هـ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى.
17. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن السعدي ،تحقيق: عبد الكريم آل الدريني: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى.
18. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، الغزي الشافعي، تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
19. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الفكر بيروت.
20. تأسيس النظر، أبو زيد الدبوسى الحنفي، تحقيق: مصطفى الدمشقي، ابن زيدون .
21. التتمة الجلية لطبقات الحنفية لابن الحنائي، د.صلاح أبو الحاج، الطبعة :الأولى.
22. التحرير بشرح التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
23. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي الحنبلي، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى
24. تخريج الفروع على الأصول،محمود الكبش، عبد الرحمن عبد القادر، شركة إثراء المتون.
25. تذكرة الحفاظ ،الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
26. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ توفي: 1408 هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية.
27. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، توفي: 544هـ، مجموعة من المحققين ،مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
28. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل» صالح بن عبد العزيز تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
29. التعريفات، الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الريان بيروت.

30. التطبيقات الفقهية قاعدة الفقهية الحريم له حكم ما هو حريم له، إبراهيم العبيدان، رسالة ماجستير، إشراف د. يوسف الندوي، جامعة الإمام السعودية.
31. التعليق الممجد على موطأ محمد برواية محمد بن الحسن، اللكنوي الهندي أبو الحسنات تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة.
32. تقريب التهذيب ابن حجر، المحقق: تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الثالثة.
33. تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب الحنبلي، توفي 795هـ، المحقق: مشهور حسن دار ابن عفان، الطبعة الثانية.
34. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي، توفي: 430هـ، تحقيق: خليل محيي الدين دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
35. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، توفي: 463هـ، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
36. توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام،عبد الله آل بسام توفي: 1423هـ، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة.
37. التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، توفي: 1031هـ، تحقيق: د. مصطفى الذهبي، الطبعة: الأولى.
38. جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة:الثامنة والعشرون.
39. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ،تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
40. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي محمد محيي الدين الحنفي، توفي: 775هـ، مير محمد كراتشي.
41. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة.
42. جمهرة اللغة، ابن دريد، تحقيق:رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى.
43. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، دار الكتب العلمية

44. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، توفي: 189هـ، تحقيق:مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة.
45. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، توفي: 799هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
46. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ابن خلدون، توفي: 808هـ، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر،بيروت،الطبعة: الثانية.
47. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى.
48. الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي، د.محمد العلمي، مركز البحوث والدرسات في الفقه المالكي، الرابطة المحمدية للعلماء المملطة المغربية.
49. ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: د عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة: الأولى
50. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر بيروت، الطبعة: الثانية.
51. الرسالة، الشافعي، توفي: 204هـ، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى.
52. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي المتوفى: 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة.
53. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، دار ابن حزم.
54. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، الصنعاني، توفي: 1182هـ، دار الحديث.
55. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة توفي 1067 هـ، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا.
56. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو الألباني الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.
57. سنن أبي داود، توفي: 275هـ، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.

58. سنن ابن ماجه،توفي: 273هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .
59. سنن الترمذي، المؤلف، المتوفى: 279هـ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت.
60. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
61. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة .
62. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى.
63. شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، توفي: 702هـ، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة .
64. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، أبو العباس القرافي توفي: 684هـ، تحقيق نايف بن عبد الرحمن آل مبارك، دار الفتح للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
65. شرح الكوكب المنير ،ابن النجار الحنبلي تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
66. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع نجم الدين الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
67. شرح المصابيح، ابن الملك، توفي:854 هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى.
68. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور، توفي: 995 هـ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.
69. شرح الورقات، أبي عبد الله الحطاب، توفي:954هـ، تحقيق أحمد الطهطاوي، دار الفضيلة.
70. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،إسماعيا بن حماد الجوهري، المتوفى:393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة.

71. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
72. صحيح مسلم بشرح النووي =المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ،توفي: 676هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية.
73. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، البوطي، مؤسسة الرسالة.
74. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزّيّ المصريّ الحنفيّ، توفي:1010 هـ ، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار الرفاعي.
75. طبقات الحنفية، الحنائي توفي:979هـ، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة: الأولى.
76. طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى.
77. طبقات الشافعية،المؤلف: الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، توفي: 772هـ ،تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى.
78. طبقات الشافعيين، ابن كثير، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى.
79. طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي، توفي: 537هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
80. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أبو العباس الونشريسي، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
81. علم القواعد الشرعية للخادمي، د نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى.
82. علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.
83. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى توفي: 855هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
84. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق الصديقي، العظيم آبادي توفي: 1329هـ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية.

85. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبد الله الهروي، تحقيق أحمد فريد، مكتبة نزار، الطبعة: الأولى
86. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
87. غياث الأمم والتياث الظلم، لأبي المعالي الجويني، توفي: 478هـ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة.
88. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبو زرعة العراقي توفي: 826هـ، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
89. الفتاوى الحديثية، ابن حجر الهيتمي، توفي: 974هـ، دار الفكر.
90. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.
91. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد العثيمين، تحقيق صبحي رمضان، أم إسراء بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
92. الفروق للقرافي، أبو العباس القرافي، توفي:684هـ، عالم الكتب.
93. الفروق الفقهية والأصولية، د. يعقوب الباحسين، مكتبة الرشدالرياض،الطبعة: الأولى.
94. الفوائد في اختصار المقاصد، ابن عبد السلام ،تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى.
95. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي المالكي توفي: 1126هـ، دار الفكر.
96. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي الهندي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، طبع بمطبعة دار السعادة، الطبعة: الأولى.
97. فيض الباري على صحيح البخاري، الكشميري الهندي، توفي:1353 هـ، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى.
98. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى.

99. قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، د.محمد عبد العزيز مبارك، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
100. القاموس المحيط، مادة كلل، الفيروزآبادى، توفي:817هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى.
101. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي المالكي، توفي:543هـ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
102. القواعد، تقي الدين الحصني توفي:829 هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
103. القواعد الفقهية، د.يعقوب الباحسين، المكتبة الرشد، الطبعة: الخامسة.
104. القواعد الفقهية، د.الندوي معاصر، دار القلم، الطبعة: الخامسة عشر.
105. القواعد الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، د. رياض منصور، ورقة بحثية، سنة 1422هـ.
106. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، د.صالح السدلان، دار بلسنة، الطبعة الأولى.
107. القواعد الفقهية للمقري، أبو عبد الله المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي.
108. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الثالثة ، دار الفكر.
109. القواعد الفقهية، د. وليد الودعان، شركة إثراء المتون، الطبعة الأولى.
110. القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي:728هـ، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى.
111. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،العز بن عبد السلام توفي:660هـ ، راجعه وعلق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
112. القواعد الكلية والضوابط الفقهية، محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، الطبعة: الثانية .
113. القوانين الفقهية، أبو القاسم ابن جزي الغرناطي، توفي:741هـ، دار الكتب العلمية.

114. الكاشف عن حقائق السنن شرح مشكاة المصابيح، الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى.
115. الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق عدنان درويش ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية .
116. كليات الفقهية، أبو عبد الله المقري التلمساني، توفي:759 هـ، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، دار العربية للكتاب.
117. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، محمد الكوراني الحنفي، توفي: 893 هـ ،تحقيق:المحقق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
118. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة .
119. المحرر الوجيز، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي توفي:542هـ، المحقق: عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية بيروت.
120. مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
121. المختصر الفقهي، ابن عرفة المالكي توفي:803 هـ، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور ، الطبعة: الأولى.
122. مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة، دراسة وتحقيق: مصطفى محمود العراقي.
123. المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا معاصر، دار القلم، الطبعة : الثانية .
124. المدخل إلى الفقه الإسلامي وأصوله، مجموعة من المؤلفين، جامعة آل البيت، الأردن ،الطبعة الأولى.
125. المدونة للإمام مالك، مالك بن أنس توفي:179هـ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

126. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ،أحمد بن حنبل ، ت: 241هـ ، الدار العلمية الهند.
127. المستصفى،أبو حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .
128. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى
129. المصباح المنير في غريب الشح الكبير ، الفيومي ، دار المعارف ، الطبعة الثانية .
130. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت ،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى.
131. المصلحة في التشريع، حسن بخاري، مؤتمر النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الأردن ، 28-30/ 4/2012م .
132. معالم السنن، الخطابي توفي:388هـ ، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى .
133. معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث بيروت.
134. معجم مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.
135. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المحقق: شهاب أبو عمرو،دار الفكر، الطبعة الثانية.
136. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة.
137. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب، وآخرون، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى
138. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، توفي:1393هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .
139. مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزريراني الحنبلي رحمه الله المتوفى:741 هـ، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل المتوفى: 1423 هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

140. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي، توفي:794هـ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية.
141. الموافقات، الشاطبي توفي:790هـ تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى .
142. موسوعَة القَواعدُ الفقهية، بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
143. الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت،الطبعة الثانية .
144. موسوعة مصطلحات ابن خلدون، رفيق العجم، مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى .
145. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفي:179هـ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي،: مؤسسة زايد ،الطبعة: الأولى .
146. النتف في الفتاوى، أبو الحسن السُّغْدي الحنفي توفي:461هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان عمان الأردن، الطبعة: الثانية.
147. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، شهاب الدين المقري التلمساني، توفي:1041هـ ،المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت – لبنان.
148. نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى.
149. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير، توفي: 606هـ، المكتبة العلمية بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي .
150. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة.

ثامنا: فهرس الموضوعات

(الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، والقواعد المقاصدية، والنظرية الفقهية، والقواعد القانونية) 1
أولا : تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً..... 1
ثانيا: مقارنة التعريفات بعضها ببعض واختيار أوضحها وأجمعها : 7
ثالثا: في تعريف الضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.....11
رابعا : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية 14
خامسا : الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد المقاصدية.....16
سادسا: الفرق بين النظرية الفقهية والقواعد الفقهية.....17
سابعا : الفرق بين القواعد القانونية و القواعد الفقهية 18
أولا: الكليات الفقهية لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية.....20
ثانيا: الأصول لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية 24
ثالثا: التقاسيم لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية.....26
رابعا: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحا وعلاقتها بالقواعد الفقهية 28
المبحث الثالث: بيانُ أهميةِ القواعد الفقهية، وأنواعِها، وذكر المصادر التي استمدت منها، وبيان حجيتها عند الفقهاء.....34
أولا: أهمية القواعد الفقهية.....34
ثانيا: في خصائص القاعدة الفقهية.....35
ثالثا: أنواع القواعد الفقهية 36
القسم الأول: تنقسم القواعد الفقهية من حيث اتساعها وشمولها إلى ثلاثة أنواع: 36
القسم الثاني: تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاستقلالية والتبعية إلى نوعين:.....38

القسم الثالث: تقسيم القواعد الفقهية من حيث الاتفاق والخلاف إلى نوعين: 39
القسم الرابع: تقسيم القواعد الفقهية من حيث القواعد المنصوصة والقواعد المستنبطة إلى نوعين: () 40
رابعا: المصادر التي استمدت منها القواعد الفقهية تنقسم إلى: 41
القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها كتاب الله 41
القسم الثاني: قواعد فقهية مصدرها السنة النبوية 42
القسم الثالث: قواعد فقهية مصدرها أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين 43
القسم الرابع: قواعد فقهية مُخرَّجة من الفروع الفقهية 44
الطريقة الأولى: الاستقراء 45
الطريقة الثانية: التخريج عن طريق القياس 45
الطريقة الثالثة: التخريج عن طريق الاستصحاب 46
الطريقة الرابعة: التخريج عن طريق الترجيح بين الجزئيات المتعارضة 46
الطريقة الخامسة: الاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه 46
خامسا: القواعد الفقهية وحجيتها 49
الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وذكر أهم الكتب التي صنفت ومناهج مؤلفيها في التصنيف وإيضاح القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية 53
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية 53
أولا: طور النشوء والتكوين: 53
ثانيا: طور النمو والتدوين وتنقسم إلى ثلاث مراحل: 55
المرحلة الأولى: القواعد من بداية التدوين من منتصف القرن الرابع إلى القرن السادس 55

المرحلة الثانية: تدوين القواعد من القرن السابع إلى نهاية القرن العاشر.....57
المرحلة الثالثة: تدوين القواعد من القرن الحادي عشر إلى العصر الحاضر.....59
ثالثا: من خلال ما ذُكر من أطوار نشأة القواعد الفقهية نلخص ما يلي: 62
المبحث الثاني: ذكر أهم الكتب التي صنفت ومناهج مؤلفيها.....65
أولا: أهم مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الحنفي: 65
أ- أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي (ت 340ه) 65
ب- تأسيس النظر لأبي زيد الدبُّوسي (ت 430 ه) 66
ج- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت 970 ه) 68
د- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي (1098 ه).....70
ه- قواعد مجلة الأحكام العدلية (1098 ه) 72
و- ومن الكتب التي عنيت بجمع القواعد الفقهية من الكتب الحنفية:.....74
ثانيا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب المالكي.....75
أ- كتاب أصول الفتيا للخشني (ت 361 هـ).....75
ب- الفروق للقرافي (ت 684 ه) 76
ج- القواعد الفقهية للمقري المالكي (ت 758 ه).....78
د- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للوِنْشَرِيسِيّ (ت 914 ه).....79
هـ- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (ت 995 هـ).....81
ثالثا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الشافعي 84
أ- كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السُّبكي (ت 771 ه) 84
ب- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (ت 794 ه).....86
ج- الأشباه والنظائر للسيوطي (ت 911 ه).....88

رابعا: مصنفات القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي.....90
أ– القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (ت 728 هـ) 90
ب– تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب الحنبلي (ت795 هـ).....91
المبحث الثالث : القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية 93
أولا : قاعدة الأمور بمقاصدها () وفيها خمس مسائل:.....93
المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا:.....93
المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالُها 93
المسألة الثالثة: دليل القاعدة ومعناه:.....93
المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل:.....94
المسألة الخامسة: بعض القواعد التي تفرعت عن قاعدة الأمور بمقاصدها 95
ثانيا: قاعدة المشقة تجلب التيسير وفيها ست مسائل 96
المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا 96
المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 96
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 97
المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل.....98
المسألة الخامسة: أنواع المشاق المقتضية للتخفيف وأسباب الرخص 98
أما أنواع المشاق فتنقسم إلى قسمين: 98
المسألة السادسة : ما تفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير من قواعد.....99
ثالثا : قاعدة اليقين لا يزول بالشك أو يزال أو يرفع()وفيها ست مسائل:.....99
المسألة الأولى : 99

معنى القاعدة لغة وشرعا :.....99

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها.....100

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة الفقهية من السنة.....100

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل.....101

المسألة الخامسة: الاستصحاب.....101

المسألة السادسة: ما تفرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك من قواعد: 102

رابعا: قاعدة الضرر يُزال() وفيها خمس مسائل 103

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا : 103

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 104

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة.....104

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل.....105

المسألة الخامسة: ما تفرع عن قاعدة الضرر يزال من قواعد.....105

خامسا: قاعدة العادة مُحَكَّمة()وفيها خمس مسائل.....106

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها.....106

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة.....107

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالدليل.....109

المسألة الخامسة ما تفرع عن قاعدة العادة محكمة من قواعد 109

سادسا: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ()وفيها أربع مسائل 110

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا.....110

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها.....110

وهذه القاعدة من أشهر القواعد المستنبطة ، التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من المسائل ، 110
قال أبو المعالي الجويني ()[1]: فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمت أصول الشريعة، أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه. ()[2].....111
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 111
المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالحديث 112
سابعا: قاعدة استعمال القرعة لتعيين المستحق أصل في الشرع ()[3]وفيها أربع مسائل 113
المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 113
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 113
المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالحديث 116
ثامنا: قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام()[4] وفيها أربع مسائل: 116
المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا 116
معنى القاعدة شرعا: 117
المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 117
المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 117
المسألة الرابعة : علاقة القاعدة بالحديث 119
تاسعا: قاعدة التابع تابع()[5]، أو التابع يثبت له حكم أصله أو يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. ()[6] وفيها خمس مسائل: 120
المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا 120
معنى القاعدة لغة: 120

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 121

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 121

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالحديث 122

المسألة الخامسة: ما تفرع عن قاعدة التابع تابع أو التابع يثبت له حكم أصله 122

عاشرا: قاعدة الحريم له حكم ما هو حريم له () وفيها أربع مسائل 122

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا 122

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 123

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 124

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث 126

الحادي عشر: قاعدة كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة() أو التصرف على الرعية منوط بالمصلحة() وفيها خمس مسائل: 127

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا 127

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 128

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 128

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث 131

المسألة الخامسة: أقسام المصلحة وضوابطها 131

الثاني عشر: دَرْء المفاسد أولى من جلب المصالح() وفيها خمس مسائل 132

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا 132

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 134

المسألة الثالثة : أدلة القاعدة: 134

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث 137

القسم الثالث: اجتماع المصالح والمفاسد 138

الثالث عشر: لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلْك الغير بلا إذنه() وفيها خمس مسائل 139

المسألة الأولى: معنى القاعدة لغة وشرعا 139

معنى القاعدة شرعا: 139

المسألة الثانية: أهمية القاعدة ومجالها 139

تتمثل أهمية هذه القاعدة في الحفاظ على حق المالك من الاعتداء والتصرف غير المسؤول، سواء أكان هذا الحق عاما للدولة أم خاصا لأحاد الناس،
وتدخل هذه القاعدة في أبواب مختلفة من أبواب الفقه كالبيع والهبة والإجارة والضمان والغصب والوصية والنكاح وغيرها. 139

المسألة الثالثة: أدلة القاعدة 140

المسألة الرابعة: علاقة القاعدة بالأحاديث 142

المسألة الخامسة: أنواع التصرف في ملك غيره 143

خاتمة البحث 144

تتلخص خاتمة البحث فيما يلي: 144

ثانيا فهارس الأحاديث 151

ثالثا: فهرس الأعلام 153

رابعا : القواعد والضوابط الفقهية 157

خامسا : فهرس تعريف المصطلحات العلمية 164

سادسا : فهرس الألفاظ اللغوية 165

سابعا : فهرس المصادر والمراجع 167

ثامنا: فهرس الموضوعات 178